

جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



العنوان:

الأمراض المعاصرة و أثرها على الزواج

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص: قانون الأحوال الشخصية

المشرف : د/ بودفع علي

من تقديم الطالبة : قشيشد مريم

لجنة المناقشة :

رئيسا

أ/ بوخنان صبرينة

مشرفا و مقررا

د/ بودفع علي

مناقشا

أ/ بن عجمية ميلود

دورة جوان 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

قال العماد الأصفهاني

(لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا و قال
في غده ، لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان
يستحسن،
ولو ترك هذا أفضل و هذا من عظيم العبر و هو
دليل استيلاء
النقص على جملة البشر).

وإلى الله العلي الحميد المعين القدير أتوجه بالحمد و الشكر و أسأله
سبحانه التوفيق و السداد.

الإهداء

-لوالدتي الكريمة حفظها الله و رعاها و التي كانت مصدر نجاحي و منبع عطائي.

-لروح والدي الطاهرة رحمه الله تعالى و أسكنه فسيح جناته.

-لإخوتي:فتحي،رؤوف،محمد الأمين،عبد المالك،أختي الوحيدة :سامية.

-لخطيبي :خالد و الذي كان سنداً لي طيلة فترة بحثي .

-لصديقاتي:مريم،سارة وخاصة بسمة و التي لم تبخلني من مساعدتها خلال فترة بحثي،

-إلى جميع زملائي في الدفعة،إلى أصدقائي كافة.

-إلى أهل العلم و إلى كل ناشد معرفة.

-أهدى عملي هذا-

الشكر و التقدير:

إن من الفضل شكر ذي الفضل، و ذكر فضله، و إن من الجميل عرفان الجميل و شكر

أهله، أولاً و أخيراً لله عز وجل الذي سهل لي طريقي و يسر لي إتمام هذا البحث على خير

وجه.

-كما أتوجه إلى أستاذي الفاضل الدكتور "بودفع علي" بخالص الشكر و الامتنان الذي لم

يبخل علي بوقته الثمين رغم انشغالاته الكثيرة...بالعون و التوجيه و النصيحة فكان

العمل تحت إشرافه متعة فكرية، أطل الله في عمره و بارك.

-وشكر جزيل موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بمناقشة هذا العمل.

-كل أساتذتي طيلة فترة دراستي الجامعية.

-كل من أفادني بنصيحة و قدم لي يد العون و المساعدة من قريب أو بعيد.

فجزا الله الجميع عني خير الجزاء و وفقنا و اياكم لما يحبه و

يرضاه

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه و نستغفره ونستهديه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد و من يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله و أن محمد عبده ورسوله، و بعد :

الزواج نعمة من النعم التي انعم الله علينا بها، و سنة من سنن هذا الكون، و هو الأسلوب الذب اختاره الله لتوالد و التكاثر ليجسد البعد الواقعي لإستمرار الرابطة الزوجية القائمة على الدور الإيجابي من قبل كلا الزوجين لتحقيق غاية الزواج ومقاصده المختلفة وهذا النظام هو الذي ارتضاه الله و ابقى عليه الإسلام و هدم كل ما عداه.

قال الله تعالى ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة ورحمة ﴾ سورة الروم الآية 21. و هو ما اتجهت إليه كذلك التشريعات

الوضعية و بالأخص العربية منها و نذكر في هذا السياق قانون الأسرة الجزائري كنموذج لهذه التشريعات حيث جعله عقدا رضائيا غايته هي تكوين أسرة قائمة على المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين لكن هذه الأهداف السامية يمكن أن يعترها نوع منن الخلل فلا تحقق بشكل سليم نظرا لظهور بعض القضايا في عصرنا الحالي تتمثل في مشكلات جسدية و بالتحديد صحية محضة إما أن تكون مشتركة بين الزوجين او أن تكون بأحدهما ، غالبا ما تكون مصدر خطر لكلا الزوجين عند إصابة أحدهما بهذه الأمراض، و رغم ما بينه الفقهاء قديما من تفصيلات و أحكام حول بعض العيوب التي تحول جون تحقيق الهدف من الزواج كمرض الجذام و البرص و العنة و الرتق و غيرها... الخ من العلل إلا انه وبعد مرور الأزمان و حدوث العديد من التغيرات خاصة الإجتماعية منها و العلمية قد فتح الباب أمام العديد من التجاوزات و الانحرافات عن الفطرة و ظهرت أنواع جديدة من الحلول في مجال الطب كمسألة التبرع بالدم و تطورت هذه الأخيرة لتصل إلا وجود بنوك تهتم فقط بمسألة التبرع بالدم، الشيء الذي أدى إلى ظهور العديد من الأمراض المعدية و التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على حياة الشخص وسلامته أولا و خطرا يلحق علاقته بزوجه في حالة وجود زواج صحيح و يتعدى ذلك لتصل إلى إمكانية تهديد استمرار الزواج و كذا مقاصده.

و من بين هذه الأمراض التي اكتشفها عالم الطب الفسيح و التي يركز بحثنا عليها هي تلك التي تصيب الجهاز التناسلي لكل من الزوجين (الرجل و المرأة) ويطلق عليها اسم الأمراض الجنسية او التناسلية المعدية لينصب بحثنا على ثلاثة أنواع منها فقط هي الإيدز الذي أصبح يعرف بطاعون العصر او كارثة العصر الكبرى، السفلس (الزهري) والسيلان و اللذان باتا هما الأخريني شبحان خطيران يهددان البشرية جمعاء.

إن المشكلة التي تبرز من خلال هذا الطرح هي :

هل يمكن أن يترتب على إصابة احد الزوجين بهذه العلل الصحية الحديثة أثارا سلبية على الزواج؟ وإذا كان كذلك كيف يتم ذلك؟ وما هي حقيقة هذه الأمراض؟ وهل تؤدي إلى عرقلة استمرارية الزواج و تحقيق أهدافه؟.

وهل يمكننا اعتبار هذه الأمراض عيوباً كذلك العيوب المحددة منة قبل فقهاء الشريعة الإسلامية و بالتالي نقيس عندئذ عليها و تأخذ نفس أحكامها خاصة في مسألة التفريق بين الزوجين و غيرها؟ وما هو رأي قانون الأسرة الجزائري حول هذه المسألة و كيف قام بعلاجها.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

من خلال العرض المقدم يتبين أن دوافعي لاختيار الموضوع هي المدرجة في النقاط التالية :

أولاً: الدوافع الذاتية

- أ. رغبتني الشديدة في بحث موضوع معاصر.
- ب. معالجة التأثيرات الواقعة على الزواج من منظور جديد يضيف نوعاً من التطور في مجال البحث في قانون الأحوال الشخصية .
- ج. يعد الإيدز ، السفلس، السيلان من المستجدات العلمية في عصرنا الشيء الذي يجعل البحث فيها شيقاً و مفيداً كذا رغبتني في إسقاطها على قانون الأسرة الجزائري و الشريعة الإسلامية كمصدر لهذا الأخير.

ثانيا : الدوافع الموضوعية

- أ. التهديد الذي تشكله الأمراض المعاصرة (الإيدز، السفلس، السيلان) على الزواج ، مما يستدعي منا بيان الآثار السلبية التي تترتب عليه جراء إصابة احد الزوجين بها (الأمراض).
- ب. موضوع أثر الأمراض المعاصرة على الزواج من المواضيع الحديثة التي لم ترد في شأنها دراسات قانونية سابقة على حد إطلاعي مما يمنح لنا فرصة البحث فيها .
- ج. كون قانون الأسرة المعمول به لم يشبع الموضوع و لم يحدد حتى نوع العيوب التي يوجد بها طلب فك الرابطة الزوجية في مسألة التطلاق .
- د. علاقة الموضوع بدوام الأسرة التي تعد لبنة أساسية في المجتمع و هذا ما جاء في نص المادة الثانية من قانونه الأسرة الجزائرية.

ثالثا : الأهداف

- أ. الوقوف على حقيقة و طبيعة الآثار الناجمة على طبيعة الأمراض المعاصرة و بالتحديد تأثيرها على الزواج .
- ب. جعل كل من الإيدز ، السيلان ، السفلس من العيوب التي تمكن الزوجين من حق التفريق.
- ج. إبراز مدى تأثير الأمراض المعاصرة على استمرارية الزواج وفقا لما جاء في قانون الأسرة الجزائري و الشريعة الإسلامية.
- د. توضيح مدى تأثيرها على مقاصد الزواج وفقا لما جاء في قانون الأسرة الجزائري و الشريعة الإسلامية.
- هـ. تحديد خطورة هذه الأمراض و ذلك بالتطرق لطبيعة كل واحد منها على حد و كذا صور انتقاله و أعراضه و الوقاية منه.
- و. تحديد خطورتها على كيان الأسرة و استقرارها .

ز. إظهار وجهة نظر قانون الأسرة الجزائري فيما يتعلق بمسألة العيوب و محاولة إسقاط كل من مرض الإيدز السفلس السيلان على هذه المسألة .

ح . إعطاء كل من هذه الأمراض نفس الأحكام الواردة في مسألة العيوب وفقا لما جاء في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

ط. توضيح أن غياب أحد مقاصد الزواج جراء إصابة احد الزوجين بهذه العلل يؤدي إلى عدم تحقق المغزى من الزواج و بالتالي إمكانية انقضاء استمرار الزواج .

رابعاً: المنهج المتبع

اعتمدت في معالجة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي و ذلك بإتباع كل جزئيات الموضوع و كذلك المنهج التحليلي و ذلك بتحليل بعض المواد الواردة في قانون الأسرة الجزائري و بالتالي فان المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي التحليلي.

وللإجابة على الإشكالات القائمة في موضوع بحثنا " الأمراض المعاصرة و أثرها على الزواج" قسمت بحثي هذا إلى فصلين و فصل تمهيدي و خاتمة و ذلك وفق الخطة التالية:

الفصل التمهيدي : الزواج

المبحث الأول : مفهوم الزواج و حكمه.

المطلب الأول : تعريف الزواج .

المطلب الثاني : حكم الزواج

المبحث الثاني : مشروعية الزواج و الحكمة منه .

المطلب الأول : مشروعية الزواج

المطلب الثاني : الحكمة من الزواج .

الفصل الأول : الأمراض المعاصرة .

المبحث الأول : تعريف المصطلحات الواردة في البحث.

المطلب الأول : تعريف مصطلحي المرض و المعاصرة.

المطلب الثاني : مرض الإيدز .

المبحث الثاني : مرض السفلس (الزهري) و مرض السيلان .

المطلب الأول : مرض السفلس (الزهري)

المطلب الثاني : مرض السيلان .

الفصل الثاني : أثر الأمراض المعاصرة على الزواج .

المبحث الأول : أثر الأمراض المعاصرة على استمرارية الزواج .

المطلب الأول : أثر الأمراض المعاصرة على استمرارية الزواج وفقا لما جاء في الشريعة الإسلامية (انطلاقا من نص المادة 222 ق,أ.ج).

المطلب الثاني : أثر الأمراض المعاصرة على استمرارية الزواج وفقا لما جاء في قانون الأسرة الجزائري (المادتين 53فقرة2 و فقرة 10 ، 54).

المبحث الثاني : أثر الأمراض المعاصرة على تحقيق مقاصد الزواج .

المطلب الأول : أثر الأمراض المعاصرة على تحقيق مقاصد الزواج وفقا لما جاء في الشريعة الإسلامية(انطلاقا من نص المادة 222 ق.أ.ج).

المطلب الثاني : أثر الأمراض المعاصرة على تحقيق مقاصد الزواج وفقا لما جاء في قانون الأسرة الجزائري (المادة 04).

خاتمة (نتائج و توصيات).

الفصل التمهيدي

الزواج

المبحث الأول : مفهوم الزواج و أحكامهالمطلب الأول: تعريف الزواج :

الزواج و النكاح يعبر بكل واحد منهما عن الآخر للدلالة على العلاقة الزوجية التي تجمع بين الرجل و المرأة و لذلك سأطرق إلى تعريف كل لفظ منهما انطلاقاً من معناه اللغوي و وصولاً إلى معناه الاصطلاحي و ذلك كما يلي :

الفرع الأول: الزواج لغة :

ومن الفعل زوج و يطلق ويراد به الاقتران فالزاي و الواو و الجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء⁽¹⁾، فهو لفظ عربي موضوع للاقتران احد الشئيين بالآخر بازدواجها بعد كان كل منهما منفرداً عن الآخر⁽²⁾. ويطلق الزواج في لغة العرب على الصنف و النوع من كل شيء و كل شئيين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج و يدل على أن الزوجين في كلام العرب اثنان قول الله تعالى:

« وانه خلق الزوجين الذكر والأنثى » فكل واحد منهما زوج ذكر كان أو أنثى.⁽³⁾

وقد جاء الزوج بمعنى النوع و الصنف كثيراً في كتاب الله تعالى كقوله عز و جل: «وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت و انبثت من كل زوج بهيج » سورة الحج، (جزء من الآية رقم 05).، وقوله عزوجل : « فيها من كل فاكهة زوجان » سورة الرحمن، الآية رقم 52. وقوله عز و جل: «أولم يروا إلى الأرض كم أنبثنا فيها من كل زوج كريم».سورة الشعراء، الآية رقم 20.

¹ - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، ط1979، ج3، ص35.

² - عبد الحميد خزار، الزواج و بناء الأسرة في الإسلام ، دار الشهاب، الجزائر، ط2، ص25.

³ - محمد بن مكرم بابن منظور، لسان العرب ، باب الزاي، ج2، ص1885-1886.

ويطلق لفظ الزواج على كل من الرجل و المرأة فيقال للرجل و المرأة زوج أيضا ، وقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على ذلك كقوله تعالى- مخاطبا آدم- عليه السلام : « يا آدم أسكن أنت و زوجك الجنة » سورة البقرة جزء من الآية رقم 35. ، فلفظ الزواج هو اقتران احد الشيين بالآخر و مخالطته به وارتباطه به فيقال : زوج الشيء أي قرنه به ،ومنه قوله تعالى:«كذلك وزوجناهم بحور عين» سورة الدخان الآية رقم 54.أي قرناهم بهن⁽¹⁾ وقوله تعالى : «أحشروا الذين ظلموا وأزواجهم» سورة الصافات الآية 22. أي أحشروا الظالمين مع قرنائهم من أهل السوء.⁽²⁾

و لما كان الزواج كما سبق بيانه فهل النكاح بمعناه أم هناك تغييرا بينهما؟ وهذا ما نقوم ببيانه من خلال تعريف النكاح.

فالنكاح لغة: هو الضم والجمع .

ولا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله غلا على معنى التزويج لقوله تعالى: « وانكحوا الأيامى منكم»⁽³⁾ و هذا تزويج لا شك فيه، وقوله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات»⁽⁴⁾ فعقد التزويج يسمى النكاح⁽⁵⁾ ،اما اصطلاحا فالنكاح هو عقد بين الزوجين يحل به الوطء⁽⁶⁾.

¹ - الإمام ابن قيم الجوزية، إعداد الشيخ محمد أويس الندوي ، تفسير القيم ، دار الهيثم ، ط1، القاهرة ، ص 421.

² - ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، ص 1886.

³ -المرجع نفسه، باب النون، ص 4537

⁴ -ابن منظور، المرجع السابق، ص 4537.

⁵ - المرجع نفسه، ص 4538

⁶ - سعدي أبو الحبيب، القاموس الفقهي، طبعة دار الفكر، بيروت، ط2، 1988، ص 360.

الفرع الثاني: الزواج اصطلاحاً :

لقد وردت عدة تعاريف لدى الفقهاء في موضوع الزواج ومن أهم هذه التعاريف ما يلي :
عند الحنفية : عقد وضع لتملك المتعة بالانثى⁽¹⁾.

عند المالكية: "عقد يحل به التمتع بآدمية" أي بأنثى⁽²⁾

عند الشافعية : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته⁽³⁾ .

عند الحنابلة: هو " عقد التزويج"⁽⁴⁾

أما بالنسبة للعلماء المحدثين فقد عرفوا الزواج بتعريفات مختلفة:

1 عرفه أبو زهرة بأنه: " عقد يفيد حل العشرة بين الرجل و المرأة و تعاونهما و يحدد ما لكليهما من حقوق و ما عليه من واجبات"⁽⁵⁾

2 وعرفه عطية صقر بأنه: "العقد الذي يبيح للرجل التمتع بامرأة والتزام كلاهما بالواجبات المقررة بينهما بشرط أن يكون هذا العقد بلفظ زواج أو نكاح أو نحوهما"⁽⁶⁾

كما ورد تعريف الزواج لدى العديد من الكتاب والمؤلفين، فقد عرفه الدكتور محمد مصطفى شلبي بأنه: "عقد وضعه الشارع ليفيد بطريقة الأصالة اختصاص الرجل بالتمتع بامرأة لم يمنع مانع شرعي من العقد عليها وحل استمتاع المرأة به"⁽⁷⁾.
 كما تم تعريف الزواج من قبل العديد من التشريعات الوضعية والتي يمكن أن نقول في غالبية قوانين الدول العربية:

¹- الحفصكي ، محمد علاء الدين بن علي الدر المختار ، شرح الأبصار في مذهب الإمام ، أبو حنيفة ، دار الفكر بيروت لبنان، ص3.

²- الشولي أبو الحسن علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ، 1998، ط1 الأولى، تحقيق، محمد عبد القادر شاهين، ص 247، جزء1.

³- الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق علي معوض و آخرون ،مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان، ط 2000، ج4، ص 200.

⁴- ابن قدامه المقدسي، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب، المغنى مع الشرح الكبير ،طبعة دار الحديث ، القاهرة ط1، 1996، ص134.

⁵- الإمام أبو زهرة، الأحوال الشخصية ،دار الفكر العربي، الطبعة الثانية،، 1950، ص 17.

⁶- عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الدار المصرفية للكتاب، ط2، 1990، ص 35.

⁷- محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1983، ص 46.

فقد عرفته المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري بأنه: "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة⁽¹⁾ أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

كما عرفته المادة 04 من مدونة الأسرة المغربية لسنة 2004 بأن "الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام غايته الإحصان و العفاف و إنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقاً لأحكام هذه المدونة"⁽²⁾.

وعرفه قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 01 بأنه "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، غايته السكن و الإحصان و قوة الأمة"⁽³⁾.

المطلب الثاني: حكم الزواج:

اختلف العلماء في حكم الزواج في حالة الأصل على أربعة أقوال:

القول الأول: الاستحباب :

وقد ذهب إليه جمهوراً أهل العلم من الحنفية والمالكية، والشافعية و الحنابلة⁽⁴⁾.

القول الثاني: الوجوب :

ذهب إليه أهل الظاهر ورواية عن الإمام احمد فقالوا " إن النكاح فرض عين يأثم تاركه مع القدرة عليه"⁽⁵⁾

القول الثالث: فرض كفاية :

قول بعض الحنفية القائلين أن النكاح فرض كفاية كالجهاد و صلاة الجنازة⁽⁶⁾.

¹ - قانون الأسرة الجزائري المعدل (أمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27)، برتي للنشر، 2012/2011.

² - مدونة الأسرة المغربية.

³ - قانون الأحوال الكويتي.

⁴ - الكاساني، علاء الدين ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت 1982، ص 288.

⁵ - ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد)، المحلى، دار الفكر، تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاك، طبعة بدون تاريخ، ص 440.

⁶ - الكاساني، مرجع سابق، ص 288.

الفرض الرابع: الإباحة :

وهم القائلون أن النكاح مباح و هو قول بعض الشافعية⁽¹⁾.

أدلة القول الأول: استدلوا باستحباب النكاح بالكتاب و السنة و المعقول.

أولاً: الكتاب :

قوله تعالى: « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع »⁽²⁾

وجه الدلالة :

علق الله عز وجل الزواج في هذه الآية بطيب نفس من الرجل، وما كان واجبا لا يتعلق بالإستطابة فيدل على الاستحباب⁽³⁾.

ثانياً: السنة:

قوله عليه الصلاة والسلام: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

أقام النبي صلى الله عليه و سلم الصوم مكان النكاح و هنا الصوم ليس واجب و بالتالي فالزواج ليس بواجب أيضا⁽⁵⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم»⁽⁶⁾.

وجه الدلالة :

حث النبي صلى الله عليه و سلم على الزواج من اجل تكثير النسل و هذا يدل على استحبابه⁽⁷⁾.

¹ - الكاساني ، مرجع سابق ،ص 228.

² - أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع، دار الفكر ،طبعة بدون تاريخ ،بيروت ،ص 131،سورة النساء الآية 3.

³ - المرجع نفسه، ص 131.

⁴ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ،النيسابوري ،صحيح مسلم ،دار الجيل، بيروت ،كتاب النكاح ،باب من استطاع منكم الباء ،ص رقم 1400.

⁵ - الكاساني ، مرجع سابق،ص 343.

⁶ - ابن حبان،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، 1993.

⁷ - المرجع نفسه ،ص 338.

ثالثاً من المعقول :

« أنه كان في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم من الصحابة رضي عنهم من لم تكن له زوجة و علم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر و لم يعترض عليه أو ينكر عليه وان دل هذا على شيء دل على عدم و جوب الزواج .(1)

أدلة القول الثاني : القائلين بالوجوب :

استدلوا بقوله: « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » سورة النساء الآية رقم 3، و هنا يكون وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بالنكاح مطلقاً.(2)
من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم :

«يا معشر الشباب.....»

وجه الدلالة:

أن اللام في قوله صلى الله عليه وسلم فليتزوج للأمر والأصل في الأمر الوجوب(3).

أدلة القول الثالث: الزواج فرض كفاية :

استدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه و سلم: « تناكحوا تكاثروا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »(4) .

وجه الدلالة:

وقالوا أنه إذا ترك أحد من الناس النكاح لا يأثم، فيحمل على الفرض و الوجوب على طريق الكفاية ، فأشبهه الجهاد و صلاة الجنازة ورد السلام.(5)

¹- الكاساني ، مرجع سابق ، ص288.

²- المرجع نفسه ، ص 288.

³- بسام موسى النزلي، أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير ،

الجامعة الإسلامية غزة ، فلسطين ، 2010 ص 13

⁴- ابن حبان، مرجع سابق، ص 338.

⁵-الكاساني، مرجع سابق، ص 229.

القول الرابع : القائلون بالإباحة:

استدلوا أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى : «سيدا و حصورا ونبيا من الصالحين» ،سورة آل عمران الآية 39.

وجه الدلالة :

وهو مدح الله عز وجل ليحي عليه السلام بعدم إتيان النساء مع القدرة عليه و هذا هو معنى الحصور و هذا يعني أن الزواج مباح⁽¹⁾.

¹- بسام موسى النزلي، مرجع سابق ، ص 14.

المبحث الثاني : مشروعية الزواج و الحكمة منهالمطلب الأول : مشروعية الزواج:

تضافرت النصوص القرآنية و الأحاديث الشريفة على مشروعية الزواج وثبتت مشروعيتها بالكتاب و السنة و الإجماع و العقل.

الفرع الأول:الكتاب :

تعددت الآيات الكريمة التي تدل على مشروعية الزواج منها :

1-قوله تعالى: « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها

زوجها و بت منهما رجالا كثيرا و نساء»، سورة النساء الآية رقم 01

وجه الدلالة :

أن الله خلق الناس جميعا من نفس واحدة و هي نفس ادم ،وخلق من نفس آدم حواء و فرق و

نشر في الأرض من هذين النفسين ذرية كثيرة تمثلت في الرجال و النساء و في الآية

دلالة واضحة على أن الزواج مشروع و هو سنة من سنن الله في خلقه⁽¹⁾.

² قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع ». ⁽²⁾

وجه الدلالة :

في هذه الآية خطاب من الله تعالى للرجال بأن ينكحوا ما أحله لهم من النوع الطيب الحلال

من النساء، وهذا دليل آخر على مشروعية الزواج حتى ولو لم يكن بواحدة بل يمكنه أن

يتعدى ذلك إلى اثنين و ثلاثة و أربعة⁽³⁾.

3- قوله تعالى : «ولقد أرسلنا رسلا من قبلك و جعلنا لهم أزواجا و ذرية»، سورة

الرعد، الآية رقم 38.

¹ - أميرة محمد مغازي، الممارسات الضارة و أثرها على العلاقة الزوجية، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ص

35

² - المرجع نفسه، ص 36

وجه الدلالة :

يخبرنا الله عز وجل في هذه الآية نبيه محمد صلى الله عليه وسلم انه قد أرسل من قبله أنبياء ورسلا، وانه جعل لكل نبي من هؤلاء زوجة وزوجات و ذرية، فالزواج مشروع وهو من سنن المرسلين (1).

4- قوله عز وجل : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا و جعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ». سورة النحل ، صدر الآية رقم 21.

وجه الدلالة :

وهذه الآية هي الأخرى جعلت من الزواج مشروعاً كون الأحفاد لا يمكن أن يكونوا موجودين دون الاتصال بين الذكر و الأنثى و الذي لا يحدث إلا بالزواج المشروع (2).

5- قوله تعالى : « وانكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله و الله واسع عليم » سورة النور الآية رقم 32.

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة خطاب (3) من الله تعالى بأن ينكحوا و يزوجوا الأيامى من الأكفاء .

¹ - محمد بن صالح العثيمين، الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الإمام مالك ، طبعة أولى ، طبعة خاصة بالجزائر 2003،

ص11

² - أميرة محمد مغازي ، مرجع سابق ، ص 37.

³ - تفسير ابن كثير ، ج3، ص 286.

الفرع الثاني: السنة :

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن (1) ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهم أن يطغيهن (2) و لكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء (3) سوداء ذات دين أفضل (4).
وهذا الحديث يتحدث النبي فيه عن الزواج و الأمور التي نهى عنها في موضوع الزواج و بالتالي فالزواج مشروع في حد ذاته.

2- قوله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منك الباءة (5) فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له و جاء » (6).
3- وقوله صلى الله و سلم : تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم و من كان ذا طول فليتكح (7).
4- وقوله صلى الله عليه و سلم: «إني أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». (8).

الفرع الثالث: الإجماع :

وقد انعقد إجماع الأمة على أن الزواج مشروع (9).

الفرع الرابع: العقل:

كما دعا الشرع إلى الزواج، فان العقل بدوره يدل على الحاجة إليه، فإن كل عاقل يحب أن يرسخ و يبقى باسمه في المعمورة و هذا لا يكون إلا بالتنازل الذي طريقه النكاح (10).

¹- يرديهن: أي يوقعهن في الهلاك بالإعجاب و التكبر.

²- تطغيهن: أي توقعهن في المعاصي و الشرور.

³- خرماء: أي مقطوعة بعض الأنف و متقوبة الأذن.

⁴- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 597، رقم الحديث 1859.

⁵- الباءة: قيل هي الجماع و قيل مؤن النكاح، عن معجم لغة الفقهاء، ص 81، 470.

⁶- مسلم: مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم 1018.

⁷- القزويني: محمد بن زيد، سنن ابن ماجة، دار الفكر، ج 1، ص 592.

⁸- المرجع نفسه، ص 593.

⁹- أميرة محمد مغازي، مرجع سابق، ص 43.

¹⁰- أميرة عبد الله أبو رعد، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 11.

المطلب الثاني : الحكمة من الزواج

للزواج حكم كثيرة لا تعد ولا تحصى تعود بالفائدة على الإنسان و المجتمع و هي حكم وافقت الشرع و الطبع و من هذه الفوائد والحكم.

1-الزواج يحقق السكينة و الطمأنينة في النفس⁽¹⁾، قال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ،وجعل بينكم مودة ورحمة.....»، سورة الروم، الآية رقم 21. فهو راحة حقيقية لكل من الزوجين.⁽²⁾

2-وقد أجمع فيه دواعي الشرع والعقل والطبع.

أما دواعي الشرع :

فظاهرة من الآيات الواردة في شأنه في الكتاب و السنة و إجماع علماء الأمة .

أما دواعي العقل:

فان كل عاقل يحب أن يبقى اسمه و لا يكون ذلك ألا ببقاء النسل.

أما دواعي الطبع :

فلأن الطبع البهيمي من الذكر و الأنثى يدعوا إلى تحقيق ما أعد له من المباحضات الشهوانية و المضاجعات النفسانية و من هذا يتبين للجميع أن أغراض التشريع الإسلامي من الزواج نبيلة و سامية.⁽³⁾

¹-بن شويخ الرشيد،شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل،دار الخلدونية،،2008ص 25.

²-اميرة محمد مغازي،مرجع سابق ،ص 50.

³-مصطفى شحاتة،الأحوال الشخصية في أحكام الزواج و الطلاق و العدة و النفقة و حق الأولاد، مطبعة دار التأليف بالمالية،مصر،ط5،1969،ص 25-26.

- 1 الإبقاء على النوع البشري (الإنساني) و المحافظة عليه من الاختلاط⁽¹⁾ .و هذا بالتنازل الناتج عن الزواج الشرعي، فالمقصود الأصلي لمشروعية النكاح هو التنازل و كثرة الذرية⁽²⁾.
- 2 للزواج فيه وقاية أفراد المجتمع من الفساد والأمراض الفتاكة⁽³⁾.
- 3- الزواج يعمل على إقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع⁽⁴⁾، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على طلب النسل بالزواج لقوله: «تزوجوا الودود الولود، فإنني مكاثر بكم الأمم».
- 4- دفع الشهوة والتحصين من الشيطان⁽⁵⁾ قال تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين» سورة المؤمنین آية 5 و6 و بالتالي تحصين النفس بقضاء الحاجة الجنسية للزوجين⁽⁶⁾.
- 5 - تعاون كل من الزوجين على تربية النسل والمحافظة على حياته و تبادل الحقوق وأداء الواجبات⁽⁷⁾.
- 6- إحكام الصلة بين الأسر و القبائل⁽⁸⁾.

¹- عبد الحميد خزار، مرجع سابق، ص 27.

²- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة، قسم الأحوال الشخصية، ج8، باب الزواج وآثار، دار الفكر دمشق، ط1، 2010، ص45.

³- أميرة مازن عبد الله أبو رعد، مرجع سابق، ص 16.

⁴- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 45.4

⁵- الامام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط2، 1350، ص 20.

⁶- زينب عبد العزيز عبد الحميد أبو حديد، الحقوق المشتركة بين الزوجين، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا الأردن، 2013، ص 24.

⁷- بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 25.

⁸- محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 28.

ولهذه المعاني السابقة و غيرها حث الإسلام على الزواج و رغب فيه و دعا إليه الشباب بنصوص القرآن الكريم و سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

¹- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، فقها و قضاء، الزواج، دار الفكر العربي، ط1، 1984، ص

الفصل الأول: الأمراض المعاصرة

المبحث الأول : شرح مصطلحات البحث:

قبل التطرق إلى صلب الموضوع و قبل معرفة أنواع الأمراض المعاصرة و طرق انتقالها و أعراضها و غيرها من الأمور المتعلقة بها، يجب أولاً التطرق إلى مصطلحي المرض و كذلك المعاصرة و هذا للتسهيل على القارئ أو المستمع للبحث بفهم معنى المرض و المعاصرة أولاً حتى يتمكن من استيعاب ما يأتي من نقاط متشعبة بعض الشيء خاصة فيما يتعلق بالأمراض الحديثة المختارة لتقديمها في هذا البحث بعد ذلك، وحتى يعرف أيضاً (القارئ أو المستمع) نطاق هذا البحث وبيان جوهره و إيضاح حقيقته، بما يمكن من إدراك الآثار الناجمة عنه .

وسأقوم بتناول هذا الشرح في المطلب الأول من هذا المبحث على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف مصطلحي المرض و المعاصرة :

الفرع الأول: تعريف مصطلح المرض:

أولاً: لغة:

المرض: هو السقم نقيض الصحة، مرض و يمرض، وجمع المريض مرضى، وأمراض : أعلّه و مراض : أحسن القيام عليه في المرض أي أحسن رعايته، ومرض مصدر مرض ، وجمعه أمراض و هو يدل على ما يصيب الإنسان في صحة بدنه من علة، فهو كل علة أو عيب يؤدي إلى مرض عضوي يصيب بدن الإنسان فتضطرب به الصفات بعد صفائها و اعتدالها، اسم للجنس⁽¹⁾. ومنه قوله تعالى : « في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً و لهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون»، سورة الأحزاب آية 32.

¹- ابن منظور، لسان العرب، مادة مرض، المجلد 6، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط3، ص4180..

ثانياً: اصطلاحاً:

المرض: هو كل ما خرج به الجسم (جسم الإنسان) عن حد الصحة أي حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية و العقلية و النفسية بصورة طبيعية⁽¹⁾.

وقد عرفه حمزة الجبالي: انه مجموعة انعكاسات ناجمة عن اضطرابات الجسم أو أحد أجزائه محدثاً بذلك خلا من التوازن الوظيفي للجسم الإنساني⁽²⁾.

ومن التعاريف السابقة نجد بان المعنى الاصطلاحي للمرض لا يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي له، وان المرض يصاب به الشخص لعدة أسباب و عوامل منها ما هو داخلي و منها وما هو خارجي هذا الأخير كالذي يحصل للشخص عند تعرضه لأحد الأمراض كالإيدز و مرض الزهري و مرض السيلان مثلاً و التي سنتناولها في هذا الفصل و نبدأ بالمطلب الأول في المبحث الأول بشرح مرض الإيدز أما كل من مرض الزهري و مرض السيلان فخصصت لهما مبحثاً ثانياً في هذا الفصل لشرح كمال واحد منهما على حد في مطلبين مستقلين.

الفرع الثاني: تعريف مصطلح المعاصرة:

المعاصرة: هي كلمة من الفعل عاصر و مصدر معاصرة عاصر، يعاصر، معاصرة فهو معاصر و نقول عاصره أي عاش معه في عصر واحد، أي في زمن واحد، والإنسان المعاصر هو الجنس الموجود الآن بعد الفصائل المنقرضة منه، والمعاصرة هي معايشة الحاضر بالوجدان والسلوك والإفادة من كل منجزاته العلمية والفكرية وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقية⁽³⁾.

¹- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ص 845، و انظر: الكليات في الطب مع معجم المصطلحات الطبية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1999م.

²- حمزة الجبالي، الصحة العمامة، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2000م، ص 5.

³- أشرف شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، معجم عربي عربي، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004، ص1385.

وبالتالي فإن جمع مصطلحي المرض والمعاصرة يعطينا جملة المرض المعاصر وجمع الجملة هو الأمراض المعاصرة و نفهم من شرح المصطلحين أن الأمراض المعاصرة هي تلك الأمراض أو العلل التي تصيب البدن و التي لم تكن معروفة في سابق عهد أو زمن وإن كانت موجودة فلم تكن معروفة لعدم الوصول إلى تشخيصها بمعرفة أسبابها و نوعها بشكل دقيق (تحديد صفاتها وأسمائها).

المطلب الثاني : مرض الإيدز

كلمة ايدز : "Aids" هي اختصار للمصطلح الطبي الذي يتكون منه اسم هذا المرض الإنجليزية وهو : AQUIRED immune Defficiency Syndrom a و يعني باللغة العربية متلازمة العوز المناعي المكتسب⁽¹⁾. و يمكن شرح هذه المفردات على النحو التالي:

متلازمة (Syndrom): هي مجموعة من الأعراض التي تميز مرضا معيناً أو أكثر⁽²⁾. و بمعنى آخر تعني عدداً من الأعراض المرضية في أجهزة متعددة من الجسم .

العوز المناعي (Immune Defficiency): هو النقص الشديد في المناعة، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى رزق الجسم وسائل طبيعية للمناعة تمكنه من مقاومة مختلف الأمراض و بدون هذه المناعة يكون الجسم عرضة للإصابة بالعديد من الأمراض التي يستطيع الجسم السليم أن يتغلب عليها و يقاومها في الظروف العادية⁽³⁾.

المكتسب (acquired): هذه اللفظة تعني أن المرض طرأ على الجسم بسبب العدوى وبالتالي فهذا فيه تميز لهذا المرض عن مرض فقدان المناعة الوراثي⁽⁴⁾.

1- أحمد محمد بدح، أيمن سليمان مزاهرة، زين حسين بدران، الثقافة الصحية، دار المسيرة للنشر و التوزيع عمان ط1، 2009، ص65

2- عاطف محمد هريبيد، أثر مرض الإيدز على الزوجية و ما يتعلق به من أحكام، ورقة عمل للمشاركة في مؤثر التشريع الإسلامي و متطلبات الواقع، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص4.

3- محمد رفعت، فاروق خميس، قاموس الإيدز الطبي، طبعة مكتبة دار الهلال، ط1، 1990.

4- حرب عطا الهرفي البلوي، كل ما تريد أن تعرفه عن مرض نقص المناعة المكتسب إيدز، دار الاعتصام، القاهرة ط4، 1989، ص25.

ويمكن وصف الفيروس المسؤول عن الإيدز بأنه محاط بغلاف دسم يحتوي على نواة ذرية أسطوانية اندماجية تحتوي على بروتينات النواة بالإضافة إلى الحمض النووي الريبي ARN وإلى النسخ العكسي الذي يسمح بتصنيف VIH ضمن عائلة الريتروفيروس و يهاجم VIH (فيروس نقص المناعة البشرية)⁽¹⁾ الكريات اللفافية الثنائية حيث يقوم بتحطيمها سواء كانت الخلايا المساعدة "ت" المساعدة أو خلايا "ث" المثبطة، لكن حاليا فإن "VIH" يستهدف خلايا "ت" المساعدة و التي إذا تحطمت حدث بالجسم نوع من الضعف الشديد في جهاز المناعة⁽²⁾. و بالتالي فإن مرض الإيدز سببه فيروس، لكن هذا الفيروس يتكاثر داخل الخلايا الثنائية المساعدة و البلاعم التي تؤدي دورا مهما في وظيفة الجهاز المناعي مما يؤدي إلى تحطيم الوظيفة الطبيعية لهذا الجهاز مما يجعل المصاب بالفيروس عرضة للإصابة بأمراض جرثومية معينة قد لا يصاب بها الشخص العادي أو قد لا تكون ممرضة بطبيعتها معينة قد لا يصاب بها الشخص العادي أو قد لا تكون ممرضة بطبيعتها وتسمى هذه الأمراض بالأمراض الانتهازية لأنها تستغل تحطم جهاز المناعة⁽³⁾ من خلال ما سبق يمكن تعريف الإيدز بأنه : "فيروس يهاجم خلايا الجهاز المناعي المسؤول عن الدفاع عن الجسم ضد أنواع العدوى من الأمراض المختلفة كالسرطان وغيره و بالتالي يفقد الإنسان القدرة على مقاومة الجراثيم المعدية و السرطانات"⁽⁴⁾. والإيدز مجموعة أعراض و ليس مرضا محددًا واحدًا، ولا يتأتى عن جرثومة ولا عن موروثة، وإنما هو مجموعة متعددة العوامل من الأعراض لها تعريفها الخاص و يعتبر الفيروس المسؤول عن مرض الإيدز كائنًا دقيقًا لا يرى إلا بالمجهر الإلكتروني، وينتقل من الإنسان إلى غيره بواسطة سوائل الجسم التي تحتوي عليه⁽⁵⁾.

¹ - مقال بعنوان الإيدز على الموقع: [http : www. Zurbz. Com /awarness /aids_ahtm](http://www.Zurbz.Com/awarness/aids_ahtm)

² - يوسف فهم، ترجمة الأنسة مسلم زينب، الحياة الجنسية، الدليل التربوي، دار المعرفة، الجزائر، ص 265.

³ - نبيل دادوة، الإيدز، سلسلة البحوث العلمية المدرسية، قسم تأليف دار المعرفة، ص 7.

⁴ - أحمد محمد لطفي احمد، مرجع سابق، ص 26.

⁵ - ليون شاتيو، سسيمون مارتن، عالم بدون أيدز، طبع و ترجمة مؤسسة الأبحاث العلمية، ص 7.

ويشبه مرض الإيدز الدولة التي فقدت جيوشها و حصونها و خطوط دفاعها فاستباح الغزاة من كل جنس حرماؤها و عاثوا فيها فسادا حتى يتم القضاء عليها (1).

كما أن الإيدز مرض خطير، لأن احد أهم مسبباته يتعلق بأدق أسرار الإنسان ألا و هي حياته الجنسية، لذا فإن مريض الإيدز ينظر إليه من جهة زوجته على انه خائن، و من أفراد المجتمع على انه شاذ و من والديه على أنهما لم يحسنا تربيته و تهيئته و هكذا يعيش مريض الإيدز منبوذا بين الأشخاص حتى الموت ،بينما قد تكون العدوى قد حصلت نتيجة أسباب أخرى نقلت فيروس الإيدز للشخص المريض(2).

و تمتد خطورة هذا المرض إلى حد كبير، إذ أن مرض الإيدز له خطورة كبيرة على الجهاز العصبي المكون من ملايين الخلايا هذه الأخيرة إذ دخل إليها المرض فإنه يصيب القشرة السطحية للمخ، وبمرور الأيام تتكون أشياء مثل " الحمص " من الخلايا التي تموت و تتجمع، ثم تصاب الخلايا بما يعرف خلايا في قراع المخ، والتي يستمر ليصيب بقية الخلايا الأخرى في المخ(3).

يعتبر فيروس الإيدز فيروسا مميزا عن غيره من الفيروسات بمجموعة من الخصائص و الميزات التي تجعل منه بمثابة سرطان العصر (4) حسب قول " روك هيدسون " و هو أحد السنمائيين المشاهير في السينما الأمريكية و الذي كان مصابا بمرض الإيدز، و يمكن ذكر هذه الخصائص باختصار :

- إن هذا الفيروس ضعيف جدا، كما انه لا يقاوم الجفاف و لا يقاوم ارتفاع درجة الحرارة و إذا حترق جسم إنسان فلن يفارقه حتى يدخله القبر و إذا دخل هذا الفيروس فإنه يختفي ليتكاثر تدريجيا حتى يصبح المصاب غير قادر على مقاومة الخلايا الضارة و التي تختلف من شخص إلى آخر (5).

1- أحمد رجائي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 9، العدد 4، ص 533.

2- أحمد السعيد الزقرد، تعريض ضحايا مرض الإيدز و التهاب الكبد الوبائي نقل الدم الملوث في القانون المصري و القانون المقارن، ط1، 1994، ص 6.

3- كتاب الفقه و المسائل الطبية، ص 99 موجودة على شبكة الانترنت موقع: [Http : www. Rafed. net /books /fegh](http://www.Rafed.net/books/fegh)

4- فؤاد بن سيد عبد الرحمان الرفاعي، غضب الله تعالى "الإيدز"، مطابع الخط، ص 8.

5- احمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 30-31.

- يكون الشخص المصاب معدياً طوال هذه المدة التي دخل فيها الفيروس إلى البدن و هذا الأخير يموت فوراً إذا تعرض للشمس أو الهواء أو المطهرات وحتى الصابون، ولكن إذا بقي في الدم أو في بعض الإفرازات فيمكن أن يبقى مدة طويلة، فإذا بقي في مكان مثلج فإنه يعود ولو بعد عشر سنوات(1).

الفرع الأول: ظهور مرض الإيدز:

اختلفت الأقوال و الآراء حول الوقت الذي تم فيه اكتشاف مرض الإيدز و يرجع هذا التضارب إلى أن المرض جديد على الساحة الطبية و لقد اختلفت الأقوال في تحديد الوقت الذي ظهر فيه مرض الإيدز على النحو التالي:

يرى البعض أن هذه المرض ظهرت أعراضه لأول مرة سنة 1969، حيث مات شاب من إحدى الولايات المتحدة الأمريكية وفي هذا الوقت تتابعت الوفيات حيث مات شخص (رجل شاد) وآخر في مدينة نيويورك عام 1979 إثر تعرضه للإصابة بهذا المرض(2).

كما يرى البعض الآخر أن هذا المرض اكتشف لأول مرة عام 1981 في الولايات المتحدة الأمريكية عندما شخص الأطباء الأعراض التي أصيب بها رجل من الشواذ جنسيا(3). ولا يوجد تعارض كبير بين القولين كون أعراضه ظهرت سنة 1979- كما قرر أصحاب القول الأول - إلا أن تسميته هي التي حددت تاريخ اكتشافه، إذ انه سمي بهذا الاسم عام 1981 و بذلك نجمع بين القولين.

وكان الظن في البداية أن الإيدز موجود فقط في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن سرعان ما تبين خلاف ذلك بعدما أبلغت بلدان أخرى في أوروبا و غيرها عام 1982 و 1983 عن وجود هذا المرض فيها(4).

الفرع الثاني: انتشار فيروس الإيدز:

¹- محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الإيدز و مشاكله الفقهية و الاجتماعية، الدورة 9، العدد 9، 1997، ص 595.

²- إبراهيم عبد الرحمن الشرفاوي، الإيدز طاعون العصر، مطابع الخط، الكويت، 1993، ص 17.

³- أحمد محمد بدح وآخرون، مرجع سابق، ص 65.

⁴- محمد حلمي وهدان، الإيدز و مشكلة العالم المعاصر و نظرة مستقبلية إسلامية، بحث موجود على موقع

[Http://www.islamsetcom/arabic/abioethics/aids/helmey-htal](http://www.islamsetcom/arabic/abioethics/aids/helmey-htal).

لقد كان فيروس الإيدز واسع الانتشار في كثير من البلدان قبل أن يدرك وجوده، لكن وسرعان ما تم إبلاغ عن حالاته الأولى عام 1981 بدأ الفيروس هذا الفيروس الفتاك بالانتشار وبسرعة فائقة إذ قدرت وزارة الصحة العالمية عدد حاملي فيروس الإيدز في العالم نهاية عام 1993 بـ 15 مليوناً بعد أن كانت خمس حالات فقط عام 1981، لتصل عام 2002 إلى 38.6 مليون بالغ حاملاً للفيروس و 3.2 مليون طفل يقابل البالغين في حمل الفيروس أما عدد الوفيات فبلغ 3.1 مليون وفاة من أصل 5 مليون مصاب بالمرض⁽¹⁾. ويمكن إرجاع هذا الانتشار السريع للفيروس إلى أحد الأمرين :

-زيادة أنشطة الشادين جنسيا خاصة في المجتمعات التي تبيح فاحشة اللواط⁽²⁾ .

-إن هذا الفيروس زادت شراسته خلال فترة السبعينيات الأمر الذي تسبب في انتشار هذا المرض بسرعة فائقة جدا⁽³⁾.

وتشير المصادر العلمية التي تعني بمتابعة مرض الإيدز و حالات الإصابة به انه من المتوقع أن تزيد الإصابة به الأمر الذي يزيد معدل الأشخاص المصابة به و هذا إن لم يتم وقف اجتياحه بواسطة اكتشاف دواء فعال يكبح انتشاره⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: صور انتقال مرض الإيدز : (وسائل انتقال العدوى):

إن عدوى مرض الإيدز يمكن أن تنتقل من الشخص المريض إلى الشخص السليم عن طريق:

-نقل الدم الملوث.

-الاتصال الجنسي.

¹- محمد حلمي وهدان، الإيدز و مشكلة العالم المعاصر و نظرة مستقبلية إسلامية ص2، بحث موجود على موقع: وأنظر:

فاطمة عمير ، نصيف، الإيدز من منظور إسلامي، مقال موجود على موقع: <http://www.Muslimdoctor.org>

²- يسرى الزهيري، الإيدز المرض الجنسي القاتل، بحث على شبكة الانترنت : موقع:

<Http : www. islamset.com>

وأنظر: فؤاد بن سيد عبد الرحمان الرفاعي، مرجع سابق، ص23.

³- أحمد محمد لطفي أحمد ، مرجع سابق ، ص35.

⁴-حسن عبد الرزاق الجزائري، دور الدين و الأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته، ص4، بحث على شبكة الانترنت

موقع : <http://www.islamset.com/ahiplimmunity/weqaya.html>.

- التلقيح الاصطناعي.

- نقل الأعضاء البشرية (1).

- صور أخرى لنقل مرض الإيدز (2).

وسيتيم شرح كل طريقة لانتقال العدوى على حدا كالاتي :

أولاً: عن طريق نقل الدم الملوث (3):

تم اكتشاف إمكانية تلوث الدم بفيروس "hiv" أي فيروس نقص المناعة المكتسب في بداية الثمانينيات و كان ذلك لأول مرة مما يعني الإصابة بمرض الإيدز هذا الأمر الذي جعل أصحاب بنوك الدم آنذاك يفتنون هذه الفكرة حرصاً على المخزون الموجود لديهم من الدم. (4)

و يعتبر نقل الدم أو مركباته (محتوياته) طريقاً من طرق انتقال العدوى إذا ثبت أن الشخص المتبرع يحمل فيروس الإيدز في دمه سواء كان مريضاً به و يعاني منه أو كان في طور الحضانة (5).

ويعتبر نقل الدم أو محتوياته طريقاً مباشراً لحدوث العدوى حيث يشكل نسبة 2-4% من حالات الإيدز في العديد من البلدان (6).

ولقد أصبح انتقال الفيروس عن طريق نقل الدم أو محتوياته نادراً في البلدان المتطورة حالياً وهذا لما عرفه قطاع عمليات الدم من تطور هائل في هذه الإجراءات، ليبقى ويزال مشكلة في البلدان النامية التي تفتقر بعد إلى التطور السريع في إجراءات نقل الدم (7) و ينتقل المرض عن طريق الدم إما عبر الأشخاص و إما عبر بنوك و مراكز الدم. و سنقوم بشرح كل طريقة على حدى كالاتي :

¹- عاطف محمد أبو هريدي، أثر مرض الإيدز على الزوجية و ما يتعلق به من أحكام، ورقة للمشاركة في مؤتم، مرجع سابق، ص 5-6.

²- أحمد محمد بدح، أيمن سليمان مزاهرة، حسن بدران، مرجع سابق، ص 66

³- محمد عوف، مقال، أمراض شائعة و علاجها الموجود على شبكة الانترنت موقع : <http://ar.wikibooks-org/wiki/> وانظر: محمد علي البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ط2، 1986، دار المنارة، جدة، ص 120.

⁴- أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 103.

⁵- حرب عطا الهرفي البلوي، مرجع سابق، ص 52-53.

⁶- حمد محمد لطفي احمد، مرجع سابق، ص 103.

⁷- المرجع نفسه، ص 103.

أ- انتقال المرض عن طريق العدوى عبر الأشخاص⁽¹⁾:

ينتقل المرض من المصاب إلى السليم⁽²⁾ و يحدث هذا الأمر في حالة استعمال الإبر الملوثة⁽³⁾ و الأدوات الجراحية و الطبية الملوثة خاصة عند المدمنين⁽⁴⁾ كمدمني الهيروين والمورفين⁽⁵⁾.

ويحدث هذا الخطر أيضا في دول العالم الثالث حيث تستخدم الحقنة لعدد من المرضى دون تعقيم جيد⁽⁶⁾، نفس الأمر يحدث في عيادات الأسنان و في استخدام الآلات و الأدوات الجراحية غير المعقمة، كذلك أثناء عمليات الغسيل الكلوي دون تعقيم الآلة المعدة لذلك⁽⁷⁾. و تحدث كذلك العدوى عن طريق الأشخاص في حالة الذين يتعاملون مباشرة مع مريض الإيدز مثل: الحلاق وهؤلاء الذين يقومون بعملية التدليك بالمساج، فهم معرضون لانتقال العدوى إليهم في حالة وجود جروح في أجسامهم فيتمكن الفيروس من النفاذ منها إليهم⁽⁸⁾. تحدث العدوى كذلك عن طريق إصابات العمل و خاصة عند فئة الأشخاص ص المزاولين للمهن المختلفة في مجال الصحة كالجراحين و الأطباء و القابلات و غيرهم من العاملين في القطاع و الذين يعتبرون غالبا أكثر الأشخاص عرضة للإصابة بالفيروس⁽⁹⁾.

ب- انتقال المرض عن طريق بنوك الدم :

ينتقل فيروس مرض الإيدز خلال نقل الدم أو أحد محتوياته و هذا في حالة إصابة الشخص المتبرع بالفيروس و يوجد فرق هنا بين ما إذا كان المتبرع مريضا بمرض نقص المناعة

¹ - ما هو مرض الإيدز، معلومات على شبكة الانترنت ، موقع <http://zavenonline.com/Aids>.

² - منال محمد رمضان هاشم العش، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 81.

³ - سؤال على موقع : <http://www.fiqhacadeemy-org>

⁴ - أحمد بهاء الدين و آخرون، الدليل الإسلامي لمواجهة الإيدز، مراجعة الشيخ محمد العزازي، القاهرة 2011، ص 23.

⁵ - محمد علي البار، الأمراض الجنسية أسبابها و علاجها، مرجع سابق، ص 196.

⁶ - المرجع نفسه، ص 197.

⁷ - أحمد محمد لطفي أحمد ، مرجع سابق، ص 104.

⁸ - الرؤية الإسلامية لمواجهة مرض الإيدز، موقع: <http://www.iicwc.org/lagna/iwc.php?id=945=1>

⁹ - تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي، مرجع سابق، ص 27-29

المكتسب أو حاملا للفيروس، و بالنظر إلى مكونات الدم و مدة حفظ الدم ووسائل الوقاية تنقسم هذه المكونات إلى قسمين :

- مشتقات طبيعية و أخرى مشتقات صناعية :

ففي الطبيعية غالبا ما تقل احتمالات التعرض للعدوى، إذ تكون المكونات في الدم الطبيعي نشطة، و تتكون من البلازما الطازجة و المجمدة، هذه الأخيرة التي اثبتت الدراسات أن ارتفاع حرارتها إلى 28 درجة لمدة 24 ساعة تكون قادرة للقضاء على الفيروس(1).

و يمكن اتخاذ إجراءات وقائية معينة لسلامة الدم منها :

- إجراء الاختبارات بالنسبة لعينات المتبرعين .

- إثبات أسماء المتبرعين و محل إقامتهم قبل مغادرتهم بنك الدم لتعذر ظهور نتيجة الاختبار في الحال (2).

- رفض تقبل دم الأشخاص الذين ظهر سابقا حملهم للفيروس(3).

كذلك يجب التأكد من سلامة اختبارات دم الأشخاص الذين قاموا بالغسيل الكلوي (مرض الكلى) ، لاحتمال انتقال فيروس الإيدز إليهم(4).

مما سبق يتضح لنا أنه من البديهي اعتبار الدم آلية للعدوى و انتقال فيروس الإيدز عن طريقه(5).

ثانيا: عن طريق الاتصال الجنسي :

يعتبر الاتصال الجنسي بشتى أنواعه الطريق الرئيسي و السبب الهام في انتقال مرض الإيدز من المصاب إلى السليم، و الذي يعتبر من أهم نقاط بحثنا، وقد يكون الاتصال الجنسي :

¹ - مصطفى محمد عرجاوي، أحكام نقل الدم في القانون المدني و الفقه الإسلامي، دار المنار ، ط1، 1992، ص 333.

² - احمد محمد لطفي احمد، مرجع سابق، ص 105.

³ - ابراهيم عبد الرحمان الشرقاوي، الإيدز طاعون العصر، مطابع الخط ، الكويت 1993، ص 45.

⁴ - جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي و الإيدز، دار النهضة العربية ، 1995، ص 14-15.

⁵ - نبيل دادوة، الإيدز، مرجع سابق، ص 8.

أ-طبيعياً : أي انتقال السائل المنوي المحمل بالفيروس من الشخص المصاب إلى الشخص السليم إذا كان المصاب رجلاً و السليم امرأة و العكس من إفرازات عنق الرحم و المهبل عند المرأة للرجل السليم⁽¹⁾.

سواء كان هذا الاتصال الجنسي الطبيعي مشروعاً (لا يكون إلا بالزواج فقط)⁽²⁾، أو غير مشروع (عن طريق الزنا).

ب-غير طبيعي: ويقصد بها العلاقات الجنسية الشاذة (اللواط)⁽³⁾، و إتيان المرأة بغير الطريق المشروع (الدبر) .

و يعتبر الأشخاص الشاذين جنسياً أكثر الأشخاص عرضة للإصابة بمرض الإيدز و حتى الإصابة بأمراض أخرى تصيب الأشخاص المصابين بالإيدز و من بين هذه الأمراض مرض "كابوسي سار كوم" "kap sarcoma" و هو نوع من سرطانات الجلد⁽⁴⁾. وتؤكد الدراسات و البحوث الطبية أن اللواط من أقوى الأسباب المؤدية للإصابة بمرض الإيدز⁽⁵⁾.

ويعتبر مرض الإيدز و العدوى به من أقوى أنواع العقاب التي يعاقب بها الله هؤلاء الذين يخرجون عن فطرته فيقومون بممارسات خارجة عن فطرة الخالق سبحانه و تعالى⁽⁶⁾.

ثالثاً: عن طريق التلقيح الاصطناعي :

يمكن أن ينتقل مرض الإيدز عن طريق التلقيح الاصطناعي وذلك حسب الحالة التي تكون عليها (الأم).

¹- فؤاد بن سيد عبد الرحمان الرفاعي ، مرجع سابق،ص22.

²- عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة و الزفاف و حقوق الزوجين، دار السلام الإصدار الأول ، ص 6.

³- يوسف فهام ، مرجع سابق، ص 266.

⁴- محمد أحمد، مرض الإيدز عدوان من البشر أم عقاب من القدر، مؤسسة الأبحاث اللغوية للطباعة و الترجمة، ص 51-52.

⁵- عبد الحميد القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، دار الكتب للنشر و التوزيع، الرياض، ط3، 1986، ص 96-

97

⁶- فؤاد بن سيد عبد الرحمان الرفاعي، مرجع سابق،ص : س

أ- في التلقيح الخارجي: و هو أكثر الطرق نقلا للعدوى بمرض الإيدز لأن في هذه العملية يتم حفظ عينات من المنى و التي قد تكون محملة بفيروس نقص المناعة المكتسب، وخاصة المأخوذة من المتبرعين فتصاب كل من الأم و المولود معا بالمرض⁽¹⁾.
لكن هذه النتيجة ليست حتمية في كل الأحوال⁽²⁾، لأنه يوجد احتمال بعدم انتقال العدوى من المنى الحامل للفيروس إلى الأم وولدها. لأنه من الممكن استئصال الفيروس من السائل المنوي بعملية تخصيب للمختبر و تتم العملية⁽³⁾،
كما يمكن أن تحدث العدوى أو الإصابة بالمرض في حالة تخصيب امرأة أجنبية ببويضة (ملقحة) في رحمها، مع إصابة أحد الزوجين بالمرض، فينتقل إليها المرض بمجرد زرع البويضة .

ب - في التلقيح الداخلي :

إذا كانت الأم مصابة بالمرض فإنه سينتقل حتما إلى طفلها سواء في مرحلة الحمل⁽⁴⁾ أو مرحلة الولادة أو في فترة الرضاع⁽⁵⁾.
ولذلك تنصح المرأة المصابة بعدم مباشرة زوجها حماية للجنين من نقل المرض إليه، وفي حالة مرضها "هي" لا تقدم على الحمل و الإنجاب كذلك حتى لا تنتقل العدوى للجنين⁽⁶⁾.

رابعا: عن طريق نقل الأعضاء البشرية:

يعتبر نقل الأعضاء احد الطرق التي ينتقل عن طريقها مرض الإيدز، كعمليات زراعة الكلى أو الكبد أو القلب من متبرع مصاب بالفيروس، فتنقل العدوى مباشرة إلى الطرف الآخر⁽⁷⁾.
الآخر⁽⁷⁾.

¹- أحمد محمد لطفي احمد ،مرجع سابق، ص 145،و أنظر: أساسيات علم المزاغة لسرحان محمد ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2006، ص85..

²- عثمان جمال و آخرون، أساسيات علم المناعة و الأمصال ،مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991، ص93.

³- بحث مأخوذ عن موقع :<http://www.asharkalawsat.com/8390>

⁴- أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 146.

⁵- بحث كامل عن مرض الإيدز ،منتديات ستوب، موقع: <http://forum-stop55.com/313346>.

⁶- محمد الغامدي، مختصر رسالة دكتوراه في أحكام مرض الإيدز، تأليف: راشد مفرح الشهري، على موقع الجمعية

السعودية لطب الأسرة و المجتمع : <http://www.ssFsc.org/public/index>.

⁷ - أحمد محمد لطفي احمد ،مرجع سابق، ص 176.

كذلك أكد الأطباء عن انتقال المرض في حالة نقل قرينة العين من شخص مصاب إلى آخر سليم، لذلك من الضروري تعقيم الأجهزة الطبية المستعملة حتى لا تحدث العدوى.

الفرع الرابع: صور أخرى لنقل مرض الإيدز :

هناك طرق أخرى لانتقال مرض الإيدز غير تلك المتفق عليها و من بين هذه الطرق إمكانية انتقال المرض عن طريق:

أولاً: أمواس الحلاقة(1) : وهذا عند استعمالها من قبل السليم .

ثانياً: اللعاب: وتتم عن طريق التقبيل العميق من شخص مصاب إلى شخص سليم حيث يحدث نوع من ابتلاع لعاب الشخص الحامل للفيروس من قبل السليم، ولهذا و في حالات القيام بالإسعافات الأولية وخاصة فيما يعرف " بقبلة الحياة" فإنه يوصى باستعمال واقي الفم أو أي شيء يمكنه أن يكون حاجزاً بين فم المصاب بالمرض و المسعف

ثالثاً: إدمان المخدرات: يعتبر انتقال العدوى بهذه الطريقة مهد كبير لانتشار فيروس الإيدز خاصة بتعاطي المخدرات عن طريق الوريد بواسطة استعمال حقن أو ابر ملوثة و يحدث ذلك نتيجة انتقال الفيروس عبر بقايا الدم الملوثة الذي يكون في الإبر و الحقن(2).

ويكون المدمنون على المخدرات من الأشخاص الذين استعملوا الحقن الملوثة دون تعقيمها أو استبدالها و يمكن اعتبار نسبة 60% النسبة التي ينتقل بها مرض الإيدز بين المدمنين في بعض مناطق العالم(3).

رابعاً: انتقال المرض من الأم إلى الجنين:

ويكون ذلك بواسطة الدورة الدموية من المشيمة أو بحقن أو ابتلاع الدم أو أحد سوائل الجسم الأخرى المصابة بالمرض و هذا أثناء عملية الولادة، أو بواسطة لبن الأم (حليب الأم) في فترة الإرضاع، و هؤلاء الأولاد تظهر لديهم العديد من الأعراض التي لا تعد ولا تحصى، هذه الأخيرة هي التي تثبت إصابتهم بمرض الإيدز عن طريق الأم ما بين فترة

¹- فاروق خميس، محمد رفعت، قاموس الإيدز الطبي، دار الهلال، ط1، 1990، ص86، وانظر: سؤال و جواب موقع:

<http://www.drmhijazy.com/arabic/book2/book.htm>

²- ملخص السياسية القومية لمكافحة مرض الإيدز في السودان، موقع : www.islamstcom.net

³- محمد محمد أبو زيد، بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرض فقد المناعة المكتسبة، طبعة دار السلاسل، الكويت 1995، ص24.

الحمل والرضاعة⁽¹⁾ وكذلك تنتقل العدوى عن طريق الوشم بأدوات ملوثة بفيروس الإيدز⁽²⁾.

الفرع الخامس: الصور التي لا تنتقل بها العدوى ويظن أنها تنقلها:

هناك وسائل لا تنقل عدوى مرض الإيدز، لكن قد يظن البعض أنها تنقل العدوى بواسطتها و من هذه الوسائل :

-اللمس أو المصافحة أو العناق⁽³⁾.

-النفس أو العرق أو الدمع.

-السعال أو العطس ،حمامات السباحة المشتركة،المراحيض و المقاعد، الملابس المستعملة و

أجهزة الهاتف و آنية الطعام و الشراب⁽⁴⁾.

-لدغات الحشرات كالبعوض و غيرها⁽⁵⁾.

الفرع السادس: أعراض الإصابة بمرض الإيدز :

أولا: أعراض ما قبل الإيدز:

تبدأ الأعراض بما يشبه :

-الأنفلونزا أو النزلات الشعبية.

-نوبات حمى وعرق أثناء الليل .

-فقدان الوزن.

-إسهال في بعض الحالات وسببه الطفيلي cryptosporadiosis .

-الإصابة بمرض القوباء المنطقية (العقولة أو النملة) Herpeszoster⁽⁶⁾.

ثانيا: أعراض المركب المرتبط بالإيدز:

¹- يوسف فهم ، مرجع سابق، ص 268-276.

²- أحمد محمد بدح و آخرون ،مرجع سابق، ص66.

³- عاطف محمد هريبيد، مرجع سابق، ص6.

⁴- يسرى الزهيري ، مرجع سابق، ص3.

⁵- البلوي، مرجع سابق، ص53-55.

⁶- محمد علي البار، مرجع سابق، ص200.

يمكن تصنيف هذا المرض بأنه أحد أعراض الإصابة بفيروس HTLV3 مع غياب الأورام السرطانية مثل (كابوسي سار كوم) ، والأمراض الانتهازية (1) .

وتبدأ أعراض المرض كما يلي :

- ميل للنوم الدائم .
- الانحراف الشديد للصحة.
- إسهال لأكثر من شهر .
- حمى وعرق غزير في الليل (2).

أما المؤشرات و العلامات فتكون كما يلي :

- بقع بيضاء على الفم (فطريات كانديدا).
- الابيضاض الصدفي الفمي .
- في بعض الحالات يتضخم الطحال.
- طفح جلدي (3).

ثالثا: الأعراض السريرية :

- فقدان الوزن الذي لا يستجيب للعلاج و انحطاط جسدي شديد.
- زيادة إفراز العرق و خاصة في الليل لعدة أشهر .
- الالتهاب الرئوي .
- ضيق في التنفس و سعال مستمر و عادة ما يكون سعالا جافا.
- فطريات تظهر على الفم و على اللسان و الحلق و البلعوم في شكل مرض "كانديدا" .
- إسهال شديد و مزمن نتيجة إصابة القناة الهضمية .

¹ - نبيل دادوة، مرجع سابق، ص7.

² - محمد علي البار، مرجع نفسه، ص201.

³ - نبيل دادوة، مرجع سابق، ص10-13.

-مرض جلدي يتمثل في بقع قرمزية تشبه الكدمات في أي مكان من الجلد وأمراض فطرية و التهابات ميكروبية على الجلد و تكون مسطحة أو مرتفعة على سطح الجلد تشبه الكدمات (1) .

-التشتت العقلي والإحباط والكآبة واختلال عقلي و التهاب الدماغ و النخاع الشوكي والسحائي و حتى الشلل و العمى في بعض الأحيان لدى حالات معينة و هذا نتيجة لإصابة الجهاز العصبي المركزي (2).

-التغيرات في الجهاز المناعي كنقص في عدد الكلى للخلايا للمفاوية "ت" أو "أ" والخلايا للمفاوية "ت" المعاونة، قصور في وظائف الخلايا للمفاوية "ت" المعاونة تضخم الغدد للمفاوية المنتشرة،زيادة إنتاج الجلوبيولينات المناعية من الخلايا "ب" ومصل الدم (3).

-نقص الكريات البيضاء بالدم و هذا بشكل كبير.

-فقر الدم (4).

-بالإضافة إلى أورام أخرى و التهابات وميكروبات انتهازية كفيروس الهربس (5) وبكتيريا "الدرن" و " ليجونيلا" و " السالمونيلا".

رابعاً: أعراض الإصابة بمرض الايدز لدى فئة الأطفال :

هذه الأعراض تخص فئة الأطفال بشكل خاص و تكون في حالة انتقال المرض إلى الطفل عن طريق الأم بأي طريقة تسمح لفيروس الايدز باختراق جسم الطفل ،وتتمثل هذه الأعراض في :

-تضخيم الغدد اللعابية.

-الإصابات المتكررة.

1- عبد الحميد خزار، مرجع سابق، ص 30، وأنظر: أحمد بدح وآخرون، مرجع سابق، ص 66، وأنظر: الأمراض الجنسية

لمحمد علي البار، مرجع سابق، ص 202.

2 - محمد علي البار، مرجع سابق، ص 202.

3- أحمد محمد بدح و آخرون، مرجع سابق، ص 66، وأنظر: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية لعبد الحميد القضاة، مرجع

سابق، ص 95-96.

4- عبد الحميد خزار، مرجع سابق، ص 30.

5- فؤاد بن سيد الرحمان الرفاعي، مرجع سابق، ص 53.

- تأخر في النمو و يظهر على العموم في حوالي الشهر الرابع إلى الشهر 21.
- تأخر في النمو و ملاحظة دماغ صغير .
- تشوه في الجمجمة من الناحية الأمامية مع جبين بارزو عينين منحرفتين و شفتين سميكتين و يعد مرضا جنينيا.
- ازرقاق البشرة .
- مرض القلب .
- إسهال متكرر.
- خشونة في الصوت (فطر يمس الحنجرة).
- إصابات جلدية من نوع التهاب اللثة القوبائية الخطيرة التي تمس التجويف الفمي.
- بثور في الجسم على شكل منطقة و هو ما يعرف "بداء المنطقة".
- أورام حليلية.
- لتهاب النسيج الخلوي و الجيب و الرئة.
- جروح جلدية على الرقبة و الأكتاف و إكزيما مختلفة⁽¹⁾.

خامسا:الوقاية من المرض

- التوعية الصحية السليمة عن كيفية الإصابة وانتقال الفيروس.
- التمسك بالقيم و الأخلاق الحميدة و الابتعاد عن مصادر العدوى.
- فحص كل وحدة دم قبل نقلها للمحتاج للتأكد من خلوها من الايدز.
- فحص كل من يرغب بالتبرع بالدم ، لإثبات خلوه من الإيدز⁽²⁾.
- الابتعاد عن الأفعال الشاذة والاتصالات الجنسية الغير طبيعية أو (الغير مشروعة)⁽³⁾.
- منع المرأة المصابة أو التي زوجها مصاب بالمرض من الحمل.

¹- يوسف فهام ، مرجع سابق، ص 268-269.

²- أحمد محمد بدح و آخرون، مرجع سابق، ص 67.

³- محمد الباز،حدائق الجنس،فتاوى الشيوخ وفنون كتب التراث،كنوز للنشر و التوزيع،ص 20،وأنظر:تحفة العروسين

لمجدي بن منصور بن سيد الشورى،تعليق على بن نايف الشهود،2008،ص 295،كتاب محمل من

- استعمال الإبر المستعملة لأول مرة و تجنب الإبر المستعملة لأكثر من مرة، وكذلك الأمر بالنسبة لفرش الأسنان و شفرات الحلاقة و جميع الأدوات التي تؤدي الى التجريح و نقل الملوثات للدم⁽¹⁾.
- عزل المريض الايدز عن المجتمع حتى لا تكثر الإصابة به بين الأفراد و الآخرين.
- إنشاء مراكز في المؤسسات الصحية لرصد انتشار المرض ورصد الإصابات المحققة⁽²⁾.
- العمل على التحقق من الأشخاص المعروف عنهم أنهم منحرفون في سلوكياتهم، من خلوهم من فيروس الايدز و الحرص على عدم التعامل معهم مباشرة أو الاحتكاك الدائم بهم، كون الفيروس يمكن أن يكون مخادعا فيكون بعض الأشخاص حاملين له مند فترة طويلة مما يؤدي إلى انتقال العدوى إلى الأصحاء و من ثم انتشار الايدز⁽³⁾.
- وهناك احتمال الإصابة بهذا المرض القاتل في حالة زواج المتعة كما هو جاري في إيران و غيرها من البلدان التي تبيح مثل هذا الزواج، و بالتالي يجب تجنب هذا النوع من الأنكحة للوقاية من الوقوع في المرض⁽⁴⁾.

¹ - عبد الحميد خزار ،مرجع سابق،ص33.

² -احمد محمد لطفي احمد، مرجع سابق، ص 188-262.

³ - عمر سليمان الأشقر و غيره، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 2001 ص 30.

⁴ - مطيع الله تائب، زواج المتعة أحد أسباب الإيدز، مقال على موقع المختار:

الإسلامي، <http://www.islasect/author/4405>.

سادسا:العلاج من المرض

لا يوجد لمرض الايدز علاج ناجح حتى الآن على الرغم من سعي العديد من الدول المتطورة مثل الو.م.أ، للقيام بالعديد من الأبحاث العلمية و توفير جميع التدابير التي تعد جد متطورة للقضاء على هذا الوباء الفتاك⁽¹⁾.

لا يمكن الشفاء من الإيدز عكس الأمراض الأخرى المعدية أو المنقولة جنسيا رغم استمرارية الأبحاث لكبح هذا المرض و التوصل إلى إيجاد لقاح مضاد له،و يبقى العلاج الناجح الوحيد و المتوفر حاليا هو " الوقاية"⁽²⁾.

مع الإحاطة بالعلم انه هناك جهاز يعرف بجهاز مضاعفة الحمض النووي (PCR) و الذي حقق اختراقا نوعيا في الكشف المباشر عن أي أثر جيني مهما كان تافها و من تطبيقاته الكشف عن مرض الإيدز،فالطريقة القديمة كانت تقوم على اكتشاف مضادات الأجسام وهي تلك الأجسام التي يكونها الجسم بعد تعرضه للمرض في مدى أشهر من الإصابة بفيروس الإيدز،في حين أن هذه التقنية تقوم بالكشف المباشر عن كتلة الحمض النووي DNA التي يحويها الفيروس مباشرة فيمكن بهذه التقنية الكشف عن مرض الايدز خلال لحظات من الإصابة به طالما دخل الفيروس الجسم⁽³⁾.

وبالتالي فإن المتمعن في هذه الحلول يجد بأنها لا تقضي نهائيا عن المرض و لا تعطي أي تقديم لقطع حركة انتشار هذا الوباء الخطير بل تبقى فقط مجرد محاولات وقائية سواء لمعرفة المرض أو الحد من انتشاره إلى الغير،ل يبقى حامل الفيروس أو المصاب بالمرض شخصان لا حل لهما سوى انتظار مفارقة الحياة بطريقة يعجز تصورهما إلا من طرفيهما فقط.

1- فؤاد بن سيد عبد الرحمان الرفاعي، مرجع سابق،ص23

2- الدليل الإسلامي لمواجهة الإيدز، مرجع سابق، ص22.

3- إبراهيم صادق الجندي،المقدم،حسين حسن الحصري، تطبيقات تقنية للبصمة الوراثيةADN في التحقيق و الطب الشرعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،ط1، 2002،ص147.

المبحث الثاني: مرض السفلس (الزهري) ومرض السيلان

المطلب الأول: مرض السفلس (الزهري).

الزهري بالإنجليزية syphilis (سيفلس) و يسمى أيضا بداء "الإفرنجي" (1) و هو مرض من الأمراض المنقولة جنسيا (2) التي تسببها الجرثومة الملتوية اللولبية الشاحبة من سلالة البكتيريا الشاحبة، وكان يطلق على هذا المرض اسم المقلد العظيم لأنه كان كثيرا ما يشتبه مع غيره من الأمراض، وقد تم صياغة اسم سيفلس (الزهري) من قبل الطبيب "جيرولامو فراكاسترو" في قصيدة شعرية له يصف بها كاهنا اسمه "سيفلس" تمرد على القانون الديني فعاقبته الآلهة - كما يزعمون - بهذا المرض الجديد و منه أخذ اسم هذا المرض نسبة لهذا الكاهن ،وقد سمي كذلك باسم المرض الفرنسي في إيطاليا و المرض الإيطالي في فرنسا و المرض البولندي في روسيا و المرض الأسباني في هولندا وهذه التسميات المتعددة (الوطنية) بسبب أن هذا المرض غالبا ما كان ينتشر عن طريق الجنود و البحارة الأجانب خلال اتصالاتهم الجنسية، وسمي في بعض السنوات الأولى لظهوره بمرض "الجدري" العظيم، كذلك مصطلحي الزهري التناسلي و الطاعون التناسلي وسمي بالزهري في اسكتلندا، وكان يطلق على التقرحات الناجمة عنه في البرتغال "بالأسد الأسود"(3).

الفرع الأول: تاريخ مرض السفلس (الزهري):

أولا: تاريخه في العصور القديمة :

لم يعرف الزهري في كتابات قدماء المصريين و لا حتى الصينيين.

ثانيا: تاريخ المرض عند الأطباء العرب و المسلمين :

لم يوجد أي دليل يدل على وجود هذا المرض و انتشاره لدى المتقدمين من الأطباء العرب، حيث لا يوجد مؤلفات من قبلهم تذكر الأمراض الزهرية حسب المفاهيم الطبية الحديثة على غرار الأنطاكي الذي وصف داء الإفرنجي و هو السفلس (الزهري) في كتابه التذكرة

1- السلطان عبد الحميد، آخر سلطان عثماني، مذكراتي السياسية، مؤسسة الرسالة، ط5، بيروت، 1406هـ، ص 101.

2- فؤاد بن سيد عبد الرحمان الرفاعي، مرجع سابق، 40.

3- عبد الحميد القضاة، مرجع سابق ص22، و أنظر: مرض الزهري موقع : <http://ar.wikipedia.org/wiki..>

والنزهة المبهجة و الذي يبين فيهما بان هذا الداء ينتقل عن طريق العلاقات الجنسية، كما وجدنا تعريف في المغرب العربي (تونس) و الذي عرفه هبة الله الحنفي و ذكر بأنه تنتقل عن طريق الجماع⁽¹⁾.

تاريخ المرض عند البلدان المتطورة وسائر دول العالم الأخرى:

في عام 1913 أظهر العالم الياباني "هيديونوغوتشي" و أثناء عمله في جامعة روكفلر، وجود البكتريا الملتوية اللولبية الشاحبة في مخ مريض بالشلل التدريجي و اثبت أن بكتيريا اللولبية الشاحبة كانت هي سبب المرض و قبل اكتشاف نوغوشي كان مرض الزهري عبئا ثقيلا على البشرية في كثير من البلدان و كان سبب عدم فهم هذا المرض هو الغلط في تشخيصه⁽²⁾.

و في فترة ما بين عامي 1932-1972، أجرت خدمات الصحة العامة في الو.م.إ ما أصبح يعرف باسم دراسة "توسكيجي" لمرض الزهري غير المعالج في ذكور الزوج و المعروفة أيضا باسم تجربة توسكيجي، بحيث تمكن الباحثون من ملاحظة التطور الطبيعي لهذا المرض عندما ترك بدون علاج⁽³⁾.

ولقد تفشى المرض في أوروبا في عام 1494 عندما اندلع بين القوات الفرنسية التي تحاصر مدينة نابولي، كما يعتقدون بأن الفرنسيون قد أخذوه عن طريق الجنود الاسبان، كما يعتقدون بأنه قد حمل من العالم الجديد (أمريكا) بعد رحلات كولومبس و قد اجتاح هذا المرض أوروبا بعد تتبع الأعراض الناتجة عند المصابين به.

ويمكن تعريف مرض السفلس (الزهري) بأنه: مرض تسببه جرثومة لا تعيش إلا في الإنسان و تقوم بخرق الجلد في منطقة ضعيفة بحركة لولبية كالبرغي⁽⁴⁾ فيحدث مرض

¹ - محمود الحاج قاسم محمد، تاريخ مرض، الزهري، مجلة العراق الدوائية، عن موقع: .

<http://www.Iraqdawayana.net/index-PHP>

² - مرض الزهري، عن موقع: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

³ - مرض الزهري : الموقع نفسه.

⁴ - فؤاد بن سيد عبد الرحمان الرفاعي، مرجع سابق، ص 40.

على مستوى الأوعية الدموية حيث تنتقل الجرثومة عن طريق الدورة الدموية (1) ففي عالم الميكروبات الفسيح توجد عائلة صغيرة محيرة، تحمل إسم "التريبونيميا" وهي التي تسبب مرض السفلس (2).

ويعتبر مرض الزهري من كثر الأمراض الجنسية خطورة على الإنسان نظرا لتأثيره على معظم أجزاء الجسم حتى بعد مرور سنوات طويلة (3).

الفرع الثاني: طرق انتقال العدوى (المرض):

- ينتقل مرض الزهري (السفلس) عن طريق التواصل الجنسي غير المحمي و ينتقل بسهولة بين البشر عند ممارسة الجماع و يمكن أن ينتقل باللعب و هذا عندما تجد البكتيريا طريقها من الجروح أو الإصابات الموجودة في الغشاء المخاطي في الفم (4).

- عن طريق الدم في حال تعاطي المخدرات (مشاركة الحقنة و الإبرة مع شخص يحمل بكتيريا المرض).

- عن طريق الحبل السري بالنسبة للحوامل المصابات بالمرض فيصاب الطفل حينها بأمراض خطيرة (5).

- استعمال بعض أدوات المريض كالفراش أو دورات المياه (6).

- بواسطة الملامسة للطور المعدي .

- من جيل إلى آخر (يمكن أن يكون في ثلاثة أجيال متعاقبة لعائلة واحدة) (7).

1- معلومات هامة عن مرض الزهري، موقع الإتحاد الحلبي السوري: <http://ittihadhalalap.com/com/forum/showread.php?t>

2- السفلس (الزهري) ، موقع : <http://alarabimag.com/index.asp>

3- عبد الله الرعوجي، الإباحية و الأمراض الجنسية، موقع كلمات : <http://www.kalamat.org/>

4 - السفلس، موقع مجلس الخدمات الاجتماعية: www.smittskyddtitutets.sepublicationer/

5- محمود الحاج قاسم محدد ، مرجع سابق.

6- المرجع نفسه.

7- نبيل صبحي، الأمراض الجنسية ، مؤسسة الرسالة،بيروت ،ص 61.

الفرع الثالث: أعراض مرض السفلس (الزهري):

تظهر أعراض عديدة بالنسبة للمصاب بمرض الزهري ففي العموم تظهر الأعراض التالية:

-تظهر قرحية قاسية على المكان بعد الاتصال الجنسي بفترة تتراوح ما بين عشر إلى تسعين يوماً، ثم تختفي وبعد شهرين إلى ستة أشهر يظهر طفح يعم البدن كله، فيسبب تورمات في الأماكن الرطبة كالفرج و الشرج، ويكون مصحوباً بنوع من الصلغ يصاب الجهاز العصبي بأكمله و تصاب العظام و المفاصل و العضلات بحيث لا يستطيع المريض الحراك و تصاب كل من الكبد و الطحال والرئتين و الكليتين و المثانة و تصاب العين كما ينتشر العمى في المصابين بالزهري و يصاب الجلد بتشنجات، وتقرحات، وحتى أورام، و تحدث أنواع من السرطان، كما يصاب اللسان⁽¹⁾.

لنستخلص انه لا يوجد عضو و لا نسيج في الجسم إلا ويصاب بهجوم الزهري عليه، ويمكن أن نلخص هذه الأعراض في ثلاث مراحل يسلكها مرض السفلس و ذلك كالآتي :

أولاً: المرحلة الأولى:

وتبدأ بظهور أول علامة من علامات المرض " القرحة"⁽²⁾ ، وهي قرحة صغيرة لا تلفت نظر المريض تشبه حرقه السيجارة و تكبرها هذه القرحة إلى أن تشفى بعد عدة أسابيع⁽³⁾، تنمو القرحة في مكان دخول العدوى إلى الجسم و تكون عادة على الجهاز التناسلي لكل من الرجل و المرأة، فتكون غير مؤلمة و شديدة العدوى و يصاحب ظهورها تضخم غير مؤلم للغدد اللمفاوية المجاورة⁽⁴⁾ ، و تنمو و تكبر هذه القرحة عادة من 10 إلى 90 يوماً من الاتصال الجنسي⁽⁵⁾ .

¹- أميرة محمد مغازي، الممارسات الضارة و أثرها على العلاقة الزوجية، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر 2008، ص 122.

²- المرجع نفسه، ص 122، و أنظر : الطب محراب الإيمان، خالص الجليبي.

³- عبد الله الرعوجي ، مرجع سابق، موقع www.kalamat.org

⁴- الزهري ، السفلس بالصور، منتديات قصيمي نت ، موقع : <http://www.qassimy.com/>

⁵- عبد الحميد القضاة ، مرجع سابق، ص 41-43.

تبدأ القرحة بالظهور على هيئة احمرار في الجلد أو الغشاء المخاطي ثم تتسع و ترتفع من ثلاثة مليمترات إلى ثلاثة سنتيمترات ثم يبدأ السطح بالانسلاخ و يظهر إفراز مصلي على سطح القرحة سرعان ما يجف، وهذا الإفراز يكون مليئاً بميكروبات الزهري لتكسب هذه القرحة العديد من الخصائص فتكون مثلاً غير مؤلمة، لا يصاحبها دم أو صديد إلا في حالات نادرة عندما تصاب بالتهاب ميكروبي آخر، تكون أيضاً القرحة و ما حولها قاسية عند اللمس، كما أن القرحة يمكن أن تكون في مناطق أخرى من الجسم غير الجهاز التناسلي لكل من الرجل و المرأة كأن تكون في الفم أو الشرج أو الثدي، أو حتى طرف الأصبع و هذا يحدث لدى فئة الشواذ غالباً حيث وجد في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و لندن العديد من الأشخاص المصابين بهذه الأعراض المتأخرة الذكر هم أشخاص شادون جنسياً، لكن القرحة سرعان ما تختفي في مدة تتراوح بين أسبوعين و ستة أسابيع و يكون ذلك دون تلقي أي علاج⁽¹⁾.

ثانياً: المرحلة الثانية :

أو ما يعرف بالزهري الثانوي، تقوم اللولبيات الشاحبة بعمل هجوم أولي فتختفي القرحة الأولية بدون علاج متبع و تنتقل بعدها هذه اللولبيات الشاحبة التي تكون سبباً في مرض السفلس إلى الدم فتنتشر إلى جميع أنحاء الجسم من الرأس إلى الأقدام و جميع المناطق الداخلية مثل الكبد و الطحال و غيرها من الأحشاء الداخلية و الأغشية المخاطية لتبدأ مرحلة جديدة لمرض الزهري (السفلس) في فترة تتراوح ما بين ستة أسابيع إلى ستة أشهر منذ الاتصال الجنسي، وأحياناً قد تظهر الأعراض بعد مرور أربعة أسابيع فقط على الاتصال الجنسي، ويمكن ملاحظة كل من القرحة الأولية للمرض وعلامات الزهري الثانوي معاً و بالتالي تشاهد القرحة من قبل المصاب في مختلف أعضائه و سائر جسده و تختفي تلقائياً لتستمر المعاناة في الظهور لمدة تصل إلى عامين في نسبة 25% من الحالات التي تمر بمرحلة الزهري الثانوي هذه الأخيرة تشبه مرحلة الزهري الثالث و الأخير حيث تكون متعددة الأشكال و الصور و الذي يتعرف عليه بواسطة تحليل الدم أو بأخذ عينة

¹ - محمد علي البار، مرجع سابق، ص 325.

من الطفح الجلدي أو الغدد اللمفاوية، فتكون الأعراض في شكل ارتفاع طفيف في درجة الحرارة من حدوث و جمع في مختلف أنحاء الجسم و صداع يصاب الشخص ليلا، كما يحدث اضطراب في الدورة الشهرية لدى النساء لتظهر بعد ذلك حالة من الطفح الجلدي الذي يتميز بإصابة الجسد كله و حتى راحتي اليد و القدم على حد سواء و يكون هذا الطفح غير مؤلم و دون حدوث حكة أو أية تقرحات على مستوى هذا الطفح، ليكون بالضرورة مصحوبا بتضخم عام في الغدد اللمفاوية و يسقط الشعر كذلك بصورة محيرة و تصاب كذلك الأظافر فتتهدب و يتغير شكلها فيكون مخربا نوعا ما و يصاب كل من الفم و الشرج و الفرج و تتكون تورمات مخاطية لتكون أحد أهم الأماكن الخصبة للولبيات السفلس و تنتشر الإصابة في داخل الفم و الأنف و على الحلق و اللسان و الإذن مما يسبب في غالب الأحيان الصمم⁽¹⁾

كما يظهر اليرقان في بعض الأحيان و تصاب الأحبال الصوتية فيحدث نوع من البحة في الصوت، كما تصاب العظام و تسبب ألما شديدة⁽²⁾، و يمكن و على خلاف كل هذه الأعراض أن هناك فئة و ليست بالقليلة من حالات الإصابة بالسفلس في هذه المرحلة (المرحلة الثانية) تصاب بالمرض بدون أن تشكو من أي أعراض أو علامات و تحدث حينها سوى بثور وردية في الجسم⁽³⁾.

تعتبر المرحلة الثانية من الزهري أكثر المراحل عرضة للمرض أو العدوى حيث تمتد هذه المرحلة إلى عدة سنوات يشهد فيها إقامة إصابات سيفليسية زهرية على مختلف أعضاء الجسم بما في ذلك البشرة⁽⁴⁾.

ذكرا للفظ البشرة فإن هذه الأخيرة تتعرض كما ذكرنا سابقا إلى ظهور طفح جلدي يتميز بأنه غير مؤلم و يسبب الحكة، كما يتميز بأن مراحل الطفح يمكن مشاهدتها كلها في آن واحد، لكن عند عدم مشاهدة هذه المراحل في آن واحد فالطفح يمر بمراحل متعددة: أولها ظهور بقع وردية تتحول إلى بثور، أو توجد هذه البقع و البثور الحبيبية معا و تعرف باسم "طفح بقعي حطاطي" لتتفشر هذه البثور بعد ذلك و تحمل اسم قشور حبيبية

¹- محمد علي البار، مرجع سابق، ص 327.

²- المرجع نفسه، ص 326.

³- المرجع نفسه، ص 327.

⁴- يوسف فهم، مرجع سابق، ص 261.

أو "السفيليد" هذه البثور تتقيح بعد ذلك فتحمل اسم "السفيليد البثري المتقيح" و قد يكون الطفح خفيفا جدا، و عدد البثور قليلا و في هذه الحالة يصعب التعرف على المريض كون المريض في هذه الحالة يقوم عادة بإهمال هذه البثور مما يوقع الطبيب غالبا في خطأ تشخيص المرض، إلا إذا كان الطفح مصحوبا ببعض الأعراض الأخرى مثل تساقط الشعر و تضخم الغدد اللمفاوية و غيرها من الأعراض المختلفة الشيء الذي يجعل الطبيب يبحث عن اللولبيات و القيام بفحوص الدم لإثبات أو نفي و جود السفلس. و تكون البثور الحبيبية أهم مميزات الطفح الذي يصيب بشرة المصاب بمرض الزهري (السفلس) حيث تصيب الوجه و راحتي اليدين و القدمين، كما تظهر على الرأس و الحاجبين و الذراعين أما البثور التي تكون على مستوى الفم فتكون متضخمة و متشققة و يختلف حجم الحبيبات في قطرها من واحد مليمت ر إلى عشرة مليمترات و يتراوح أغلبها من خمسة إلى عشرة مليمترات، هذه الحبيبات تصبح صديدية متقرحة مما يسبب نوعا من الألم و الندب الدائم على الجلد .

و تعتبر مصافحة الشخص في حالة ظهور الحبيبات بهذا الشكل خطيرة جدا، خاصة إذا كانت الحبيبات على راحة اليد، إذ يمكن في هذه الحالة انتقال ميكروب الزهري من الشخص المصاب إلى شخص السليم⁽¹⁾ .

في حالة إصابة الشخص بالزهري الثانوي في جوانب الفم فإن هذا الأمر يؤدي إلى حدوث التهاب جانبي بالفم أو ما يعرف "بالتهاب زاوية الفم"، وعند إصابة الفم فإنه و في غالب الحالات المتعلقة بمرض الزهري فإن الإصابة تمتد لكل من البلعوم و الحنك و يصعب في هذه الحالة التفريق بين السفلس الثانوي من السفلس في المرحلة الثالثة .

- لكن سرعان ما تتحول هذه المرحلة الثانية إلى مرحلة أخرى يمر بها مرض السفلس (الزهري) تعرف باسم :

¹- محمد علي البار، مرجع سابق، ص 328-332.

ثالثا: المرحلة المتخفية (1):

وتبدأ هذه المرحلة باختفاء كل العلامات و الأعراض الموجودة في الزهري الثانوي لكن ورغم اختفاء العلامات والأعراض فإن دم المريض يبقى ايجابيا للفحوصات المصلية و بالتالي نقول أن المريض ما زال دمه معديا في هذه المرحلة بحيث يكون المريض معديا لكل من يتصل بهم جنسيا و خاصة خلال السنوات الأربع الأولى (2). إذا لم يعالج المريض في هذه المرحلة فإن ما بين 30 إلى 40 % من الحالات يزداد المرض فيها خلال 5 إلى 10 سنوات إلى المرحلة الثالثة و الأخيرة و هي المرحلة الخطيرة التي يصاب بها الشخص (3).

و يجب الإشارة إلى أنه في كل من المرحلة الأولى و الثانية بما فيها المرحلة المختفية فإن المرأة الحامل يمكن أن تنقل عدوى السفلس إلى جنينها و ذلك ابتداء من الأسبوع السادس عشر من الحمل، كما يمكن أن يصاب الجنين بالعدوى أثناء الولادة، مع الإشارة إلى انه يمكن أن تكون المرأة غير حاملة لأي أعراض ظاهرة لمرض السفلس، مما يجب إجراء الفحوصات اللازمة أثناء فترة الحمل (4). وسيتم التعرض إلى الزهري الخلقي كعنصر منفرد في هذا البحث و سأعرض إليه بعض شرح المرحلة الثالثة من مرض السفلس.

رابعا: المرحلة الثالثة :

تعتبر المرحلة الثالثة من الزهري أخطر مراحل المرض و يعتبر أساس الإصابة بالزهري في هذه المرحلة هو ورم حبيبي مزمن يعرف باسم صمغ أو صمغية الزهري و هذه الأصماغ ما هي إلا في الواقع عبارة عن تقرحات عميقة جدا في الأنسجة فهي موت نسيج ناتج عن ضيق في الشريان المغذي لذلك النسيج و يحيط بالنسيج الميت نسيج حبيبي، فتظهر الصموغ في جميع أنحاء الجسم في الغالب فتظهر على الجلد و القلب و العظام و الكبد و الدماغ و النخاع الشوكي، و على

¹- أميرة محمد مغازي، مرجع سابق، ص 133.

²- المرجع نفسه، ص 133-134.

³- محمد علي البار، مرجع سابق، ص 335.

⁴- يوسف فهم، الحياة الجنسية، مرجع سابق، ص 261-262.

الأوعية الدموية الكبيرة مثل الأورطي و على الطحال و الكلى و الخصيتين بالنسبة للذكر و على مستوى المبايض بالنسبة للإناث.

تعرف كذلك الصموغ باسم الأورام الحبيبية والتي تكون مزمنة حيث تنتج الصمغات حالة التهابية مزمنة في الجسم، فتحطم كل عضو أو نسيج تنتشر فيه، و يعتقد بأن جهاز المناعة هو سبب هذه الصموغ حيث يحاول أن يقف أمام هجوم لولبيات الزهري فينتج عن ذلك موت الأنسجة و الأعضاء المصابة ، و تظهر هذه الصموغ في فترة تتراوح ما بين سنتين إلى ثلاثين سنة منذ بدء الإصابة بمرض الزهري و تعتبر نسبة 40% من الحالات المصابة بالزهري (مرحلة الاختفاء) هي التي يتقدم بها المرض إلى مرحلة الصموغ ، هذه الأخيرة تكون متعددة أو وحيدة في النسيج حيث يتراوح قطر الصمغية من 2 إلى 30 ملم⁽¹⁾ .

يصاب في المرحلة الثالثة من الزهري و هي مرحلة الصموغ كل من الجهاز العصبي و الجهاز الدوري و القلب و الجلد و العظام تختلف نسبة الإصابة من جهاز إلى آخر فيصاب الجهاز العصبي بنسبة 12 إلى 20% من الحالات ، و الجهاز الدوري و القلب نسبة 12 إلى 30% من الحالات ، أما الجلد و العظام بنسبة 15% و يمكن شرح إصابة كل جهاز كالتالي :

أ- الجهاز الدوري و القلب :

في المرحلة الثالثة من مرض الزهري يصاب الجهاز الدوري و القلب و يمكن أن يصاب هذا الجهاز بمقابل أو بصحبة جهاز آخر و تحدث الإصابة بعد فترة تمتد ما بين عشر إلى ثلاثين سنة من الإصابة الأولى بالزهري (السفلس) فتظهر على المريض بعض الأعراض المتمثلة في ألم في الصدر وضيق تنفس، و جهد قليل و ضربات سريعة في القلب، مع وجود تضخم فيه أو في صمام الأبهر و تكون إصابة الجهاز الدوري متمثلة في :

1- أميرة محمد مغازي، مرجع سابق، ص 134، وأنظر: محمد علي البار، مرجع سابق، ص 336-337، و أنظر: حسن نعمه، الأمراض و أسبابها ، دار الفكر، دمشق، ص 81، و يوسف فهم، الحياة الجنسية ، مرجع سابق، ص 261.

1- قصور صمام الأبهري :

ويدعى أيضا "رجوع الأبهري" و يمكن شرح هذا الرجوع كون الدم في هذه الحالة يرجع إلى القلب عن طريق هذا الصمام و هو صمام الأبهري و الذي يكون حطم و خرب من طرف ميكروب الزهري مما يسبب تضخما على مستوى عضلة القلب وخاصة منطقة البطين الأيسر الشيء الذي يجعل القلب الأيسر في حالة هبوط واضحة، وكل هذه التحولات تؤدي إلى قصور القلب عن أداء وظيفته و المتمثلة في ضخ الدم و بالتالي ليس لذلك الدم حلا آخر سوى التجمع في الرئتين مما يسبب احتقانها، و هو في الحقيقة السبب الرئيسي في حدوث ضيق النفس و النهج الذي يعاني منه المريض المصاب في صمام الأبهري، فيصبح هذا المريض في حاجة ماسة إلى استبدال صمام الأبهري التالف بصمام آخر سليم و هي عملية جد معقدة⁽¹⁾.

2- انتفاخ الأبهري:

يمكن لشريان الأبهري أن ينتفخ نتيجة لإصابة جداره بميكروب الزهري و تبدأ الإصابة بحدوث نوع من الالتهاب على مستوى الأبهري ثم يحدث بعد ذلك تورم فتتسع المنطقة مما يؤدي إلى تآكل ما جاورها من أنسجة و يختلف موقع الانتفاخ حيث يكون غالبا عند خروج الأبهري من القلب مباشرة الشيء الذي يسبب و ربما يراه الشخص و يدركه إذا وضع يده على قفصه الصدري كذلك يمكن أن يكون الانتفاخ في الأبهري البطني و في هذه الحالة يمكن للطبيب أن يكتشف الورم النابض على مستوى هذه المنطقة و أخطر شيء يترتب عن هذا الورم احتمال انفجاره مما قد يسبب وفاة المريض بحيث يمر بحالة نزيف داخلي حاد بكمية هائلة من الدم، و هو ما يعجز الأطباء في الغالب من توقيفه⁽²⁾، وهذا ما يرفع نسبة الوفيات في البلدان المتقدمة نتيجة انتشار ظاهرة الأمراض السريرية الفتاكة بها⁽³⁾.

¹ - محمد علي البار، مرجع سابق، ص 341، وأنظر: حسن نعمة، مرجع سابق، ص 81.

² - أميرة محمد مغازي، مرجع سابق، ص 133-134.

³ - أبو الأعلى المودودي، الحجاب، دار الشهاب، باتنة، 988، ص 109.

3- ضيق فتحة الشرايين الإكليلية أو (التاجية) :

هناك ثلاثة شرايين تاجية في القلب وتعتبر وسيلة لتغذية عضلة القلب مما يجعل ضيق فتحة احد هذه الشرايين أحد أهم مسببات الذبحة الصدرية أو حدوث قصور القلب وحتى حصول جلطة القلب نتيجة انسداد الفتحة، وعادة يحدث ضيق الفتحة في الشريان التاجي الأيمن أو الأيسر.

قد تحدث كل من ضيق فتحة الشرايين و انتفاخ صمام الأبهر و ضيقه كذلك، في آن واحد و في شخص واحد تعد هذه مشكلة عويصة بالنسبة للشخص المصاب⁽¹⁾.

ب- الجهاز العصبي⁽²⁾:

يصاب الجهاز العصبي بالزهري و يصبح مصطلح الزهري العصبي هو المصطلح الوحيد المعبر عن هذه الحالة، حيث يشير الزهري العصبي إلى مكان الإصابة و هي الجهاز العصبي المركزي و قد يحدث الزهري العصبي في مرحلة من مراحل الزهري و كان يظهر قبل ظهور المضادات الحيوية وبصورة نموذجية في 25 إلى 35% من الحالات المصابة بمرض السفلس (الزهري) ، و حاليا يكون الزهري العصبي أكثر شيوعا لدى المرضى المصابين بمرض نقص المناعة المكتسب و إلى حد الآن لم يتم الوصف الجيد للنطاق المحدد و دلالة المشاركة العصبية في المرضى المصابين بفيروس الإيدز مع الزهري .

أن حوالي 35% إلى 40 % من الأشخاص المصابين بالزهري الثانوي يكونون عديمي الأعراض الخاصة بمشاركة الجهاز العصبي المركزي كما يتبين ذلك من أي من العلامات التي تظهر في فحص السائل المخي النخاعي .

- شذوذ في عدد كريات الدم البيضاء ،أو مستوى البروتين، أو مستوى الجلوكوز .

- ظهور التفاعلية إلى اختيار الأجسام المضادة لمختبر بحوث الأمراض المنقولة جنسيا.

و هناك أربعة أنواع سريرية من الزهري العصبي و هي :

¹- محمد علي البار ،مرجع سابق،ص 342.

²- الزهري ،السفلس بالصور ، منتديات قصيمي نت،موقع : <http://qassimy.com>.

- الزهري العصبي العديم الأعراض .
- الزهري السحائي الوعائي .
- الخزل العام.
- تابس الظهرى .

وقد قل ظهور النوعين الأخيرين (الخزل العام و التابس الظهرى) مند ظهور المضادات الحيوية و يمكن حصر الأعراض الأكثر شيوعا اليوم في التهاب السحايا المصحوب بالأعراض أو عديم الأعراض و يحدث التهاب السحايا الزهري الحاد و ذلك خلال السنة الأولى من العدوى، ويتم تشخيص حوالي 10% من الحالات في وقت الطفح الجلدي الثانوي، ويبدأ المرض عند المصاب بصداع، تهيج السحايا، شذوذ الأعصاب القحفية و خاصة العصب البصري و العصب الوجهي و نادرا ما يصاب النخاع الشوكي بدلا من الدماغ مما يسبب ضعف أو فقدان الحس⁽¹⁾.

أما الزهري السحائي الوعائي فيحدث بضعة أشهر إلى 10 سنوات على الأكثر و في المتوسط 7 سنوات بعد الإصابة الأولية بمرض الزهري و يمكن أن يترافق هذا النوع من الإصابة (الزهري السحائي الوعائي) مع أعراض تستمر من أسابيع إلى عدة أشهر قبل أن يتم على النقائص البؤرية و تتضمن الأعراض البادارية نمل (وكأنه تخدير) وحيد الجانب، ضعف الأطراف العلوية و السفلية، صداع، دوار، أرق وتشوهات نفسية تتمثل في تغيرات تطراً على الشخصية المصابة و تتميز هذه الأعراض بأنها تأتي متقطعة أو تتقدم ببطء على مدى بضعة أيام، كذلك يمكن أن يبدأ المرض بطريقة أخرى حيث يكون عن طريق الالتهاب الشرياني المعدي و الذي سبب السكة الدماغية و تكون هذه الحالة لدى المرضى الأصغر سنا في غالب الأحيان.

أما الخزل العام فيعتبر مظهرا من المظاهر الوخيمة للزهري العصبي و يعرف باسم "الخزل العام للمجنون" و هو خرف مزمن يؤدي في النهاية إلى الوفاة غضون سنتين إلى ثلاث سنوات و يصحب هذه الخرف تغيرات في شخصية المريض و فقدان الذاكرة

¹ - مرض الزهري، موقع <http://ar.wikiped.org/wiki>

وضعف الحكم، و الأكثر ندرة هو أن يصاب بالذهان أو الاكتئاب أو الهوس و عادة ما يظهر تصوير المخ ضمور فيه(1).

ج-زهري العظام و الجلد:

يصاب كل من العظام و الجلد في المرحلة الثالثة من الزهري و تصاب كذلك المفاصل نتيجة الزهري العصبي لفقدان الإحساسات العميقة مما يؤدي إلى موت العظام الداخلية و تصاب العظام مباشرة عن طريق الصموغ و تمثل إصابتها و إصابة ما حولها من الأنسجة و الجلد 15% من حالات السفلس في المرحلة الثالثة تظهر هذه الإصابات في فترة ما بين 3 سنوات إلى عشرين سنة منذ الإصابة الأولية بمرض السفلس (الزهري). أما إصابات الجلد فتتمثل في صمغيات تتكون على الجلد و تكون في صورة عقد منفردة أو مجتمعة و تنقرح هذه العقد بعد ذلك حتى تندمل القرحة في الوسط لتتسع أطرافها فتأخذ القرحة أشكالاً مختلفة بين دائرية و ملفوفة و متعرجة لتترك القرحة نوع من الانسلاخ في الجلد(2).

أكثر العظام إصابة بمرض الزهري هي عظام القحفة و الرأس و عظام الساق الغليظة(3).

د-الزهري الخلقي :

تعبر لولبيات مرض الزهري الموجودة في المرأة الحامل المصابة بالمرض إلى جنينها عبر المشيمة و ذلك بعد الأسبوع الثامن عشر من بدأ التلقيح (الحمل) فيصاب الجنين بعدة إصابات متفاوتة في أجزاء بدنه، و في غالب الأحيان فإن الجنين في أول حمل بعد الإصابة بالزهري يسقط في الشهر الخامس أو السادس حسب الحالات و يسقط ميتا في الحمل الثاني في الشهر الثامن أو التاسع أما عن المرة الرابعة فإن المولود يعيش رغم

¹- مرض الزهري، موقع : <http://ar.wikiped.org/wiki> ،مرجع سابق، الزهري و السفلس بالصور منتديات

قصيمي نت، مرجع سابق،موقع على شبكة الانترنت : <http://www.agassimy.com>

²- محمد علي البار، مرجع سابق، ص 344.

³- مرجع نفسه، ص 344.

وجود إصابات بالغة من الزهري الخلقي مثل بعض التشوهات أو العاهات المستديمة التي تظهر أثارها بعد الولادة مباشرة.

لا يوجد للزهري الخلقي المراحل الثلاث الموجودة في الزهري المكتسب بل توجد مرحلتين فقط هي المرحلة الثانية و المرحلة الثالثة.

يظهر الزهري الخلقي في صور متعددة فيمكن حصرها في :

1-الزهري المبكر (السريع الظهور):

يظهر بعد الولادة بفترة و جيزة و يترجم في شكل طفح جلدي انتفاخي أو طفح حبيبي و يشبه الطفح الجلدي في المرحلة الثانية لمرض السفلس، تظهر تورمات وكذلك بعض الإفرازات خاصة في الأنف و البلعوم وتكون هذه الإفرازات شديدة العدوى ويمكن حدوث التهابات في الغضاريف وخاصة في العظام الطويلة تظهر عند القيام بصور شعاعية، يتضخم كذلك كل من الكبد و الطحال و يصاب $3/2$ من حالات الزهري الخلقي بفقر الدم و كذلك يصاب نصف الأطفال المصابين بالزهري الخلقي بإصابة الجهاز العصبي، وتظهر كل هذه العلامات خلال سنتين من الولادة و هذا ما يعرف بالزهري المبكر أو السريع الظهور .

2- الزهري المتأخر:

تظهر أعراض هذا الزهري لدى ثلث الحالات و تظهر عادة بعد مرور سنتين من عمر الطفل فتكون في أشكال متعددة نذكر من بينها :

-تظهر أسنان تكون محدبة الأطراف و أضرار مستديرة.

-تلتهب القرنية فتكون على شكل سحابة على القرنية و بعدها يصبح المريض لا يبصر شيئاً (العمى).

- يصاب الطفل بالصمم.

- يصاب بالشلل العام.

- إصابة السحايا و الأوعية الدموية للدماغ، أو النخاع الشوكي أو كلاهما معا .
- إصابة العظام و الجلد (1).

¹- محمد علي البار، مرجع سابق، ص 349، 350، 351، 353، 356، وأنظر: موقع الإباحية والأمراض الجنسية، سؤال وجواب ، موقع /<http://zawaj.roro44..com/>

الفرع الرابع:تشخيص مرض الزهري (السفلس):

يمكن تشخيص اللولبي بدقة شديدة عن طريق الفحص المجهرى للسوائل من الآفة الابتدائية أو الثانوية باستخدام الإضاءة بمجهر ذي ساحة مظلمة، و تعد اختبارات التحري لمرض الزهري في الوقت الحاضر مثل : اختبار الراحبة البلازمية السريع (RPR) و اختبار مختبر بحوث الأمراض المنقولة جنسيا هي إختبارات رخيصة وسريعة و لكن ليست نوعية تماما، في حين تكون في الحالات الأخرى النتيجة ايجابية وتستخدم هذه الاختبارات بصورة روتينية لتحري المتبرعين بالدم.

ويتم تشخيص الزهري العصبي من خلال الكشف عن أعداد كبيرة من الكريات البيضاء في السائل النخاعي أو ارتفاع غير عادي في تركيز البروتين في حالة عدوى الزهري، ويكون التشخيص في مرض الزهري حسب مراحله أما في الزهري الخلقي فيكون التشخيص بفحص الإفرازات أو من الأغشية المخاطية و ذلك بالبحث عن لولبيات الزهري تحت الزهري ،و تكون الفحوصات المصلية ايجابية مند بداية المرحلة الثانوية إلى المرحلة الثالثة و كذلك في الزهري الخلقي المبكر و المتأخر⁽¹⁾.

الفرع الخامس:الوقاية من مرض الزهري : (السفلس):

- تجنب كل صور الشذوذ الجنسي و العلاقات الجنسية المحرمة .
- تشخيص الداء قبل انتشاره و استفرجه.
- استعمال الواقي الذكري عند ممارسة العلاقات الجنسية خاصة التي تكون في إطار الزواج الصحيح و ذلك حتى لا تنتشر عدوى الزهري للطرف الآخر (واحتمال انتقال العدوى يكون واردا).
- اجتناب المرأة المصاب بالمرض الحمل أو أخذ كل العلاجات اللازمة فور علمها بالمرض لحماية الجنين من الإصابة بالمرض و انتقال العدوى اليه.

¹- مرض الزهري، موقع <http://ar.wikiped.org/wiki> ، وأنظر:محمد علي البار، مرجع سابق،ص 356-357.

- عدم مصافحة الأشخاص المشكوك بحملهم لميكروب الزهري (السفلس) خاصة في حالة ظهور البثور أو الطفح على راحتي اليدين.
 - عدم استخدام أشياء المريض و تعقيم ملابسه.
 - عدم لمس إفرازات الطفل المصاب بالزهري الخلقي .
 - الامتناع عن أي نشاط جنسي، و في بعض الأحيان حتى باستعمال الواقي العازل أو الذكري لاحتمال حدوث تمزق بالعازل .
- تنقيف المرضى فهو من الأمور المهمة لحصول الوقاية (1).

الفرع السادس:العلاج من المرض :

يعالج المريض بالسفلس بالمضادات الحيوية (2)الفعالة مثل 'البنسلين' و الذي يعد الخيار الأول لمعالجة جميع مظاهر الزهري في شكل البنسلين جي، ويمكن علاج الأفراد غير الحوامل و الذين لديهم حساسية شديدة للبنسلين باستخدام "التراسيكلين" و ذلك عن طريق الفم أو " الدوكسيسكلين" أو سيفترياكسون" أو " أزيثرو ميسين" و على الرغم من كل هذه المضادات المقدمة للمريض إلا أنه توجد بعض الحالات يفشل العلاج فيها بسبب المقاومة أما بالنسبة للزهري العصبي فيعتبر "البنسلين المائي البلوري جي هو الدواء المختار للمرضى المصابين به و ذلك عن طريق الحقن في الوريد ، أما إذا كان الحقن غير ممكن في الوريد يستبدل العلاج "بالبنسلين بروكاينين" بديلا عن البنسلين المائي (3) .

¹ - الزهري ،موقع المختار الإسلامي : <http://www.islasetct.net/cat/563>، وأنظر موقع : الإباحية و الأمراض

الجنسية ، و أنظر : سؤال و جواب ، موقع <http://zawaj.roro44..com/>

² - معلومات هامة عن مرض الزهري ،مرجع سابق، موقع: [www.itihadnalap.com/forum/](http://www.itihadnalap.com/forum/showthead.php?t=15085)

³ - مرض الزهري ، مرجع سابق، موقع <http://ar.wikipedia.org/wiki>، محمد علي البار، مرجع سابق، ص

المطلب الثاني : مرض السيلان (الجو نوريا):

كان الاعتقاد الشائع في بداية ظهور مرض السيلان ان مرض السفلس (الزهري) و مرض السيلان هما مرض واحد، ذو شكلين مختلفين و قد حاول الدكتور "جون هنتر" إثبات ذلك بأن أخذ عينة من صديد مرض السيلان و حقن بها نفسه، وبعد أسبوع ظهرت عليه علامات السيلان، ثم ظهرت عليه علامات "السفلس" بعد شهر من ذلك وقد كان رغم مرضه فرحا جدا ،لاعتقاده أنه قد اثبت نظريته بأنها مرض واحد ،وبعد موت "جون هنتر" و إقناع الناس التام بنظريته جاء الدكتور "بل" من أدنبره و الذي أخذ قسم من طلابه و حقنهم بعينات من مرض السفلس و مرض السيلان فأثبت من خلال هذه التجربة الاختلاف بين مرض السفلس و مرض السيلان رغم موت قسم من طلابه بسبب تجربته⁽¹⁾.

يعتبر مرض السيلان أكثر الأمراض الجنسية المعدية شيوعا في وقتنا الحاضر إذ يصاب به ملايين الأشخاص في العالم و هو مرض خطير يؤدي إلى مضاعفات خطيرة لدى المصابين به سواء في فئة الرجال أو في فئة النساء و يمكن تعريفه على أنه:

«مرض ناتج عن الاتصال الجنسي من شخص مصاب إلى شخص غير مصاب ،فهو مرض بكتيري معدي و حاد يصيب الأعضاء التناسلية و هو نادر ما ينتقل من البالغين بغير الاتصال الجنسي، هذا الأخير الذي يكون طبيعيا أو شاذا « كما ينتقل السيلان إلى الأطفال المواليد أثناء ولادتهم من أمهات مصابات بهذا المرض، و كذلك نتيجة الاعتداء الجنسي على هذه الفئة في المجتمع⁽²⁾.

كما يطلق على المرض (السيلان) في بعض الدول العربية اسم "التعقبة".

¹ - فؤاد بن سيد عبد الرحمان الرفاعي، مرجع سابق، ص 49.

² - محمد علي البار، مرجع سابق، ص 290، وأنظر: محمد بدح وآخرون، مرجع سابق، ص 72.

الفرع الأول:سبب المرض:

إن سبب مرض السيلان هو ميكروب صغير من الفصيلة العنقودية التي لا تأخذ صبغة الجرام (المكورات السالبة الجرام)، ويشبه الميكروب حبة الفاصوليا، يدخل عادة في شكل أزواج إلى داخل كريات الدم البيضاء، يموت هذا الميكروب الضعيف عند التعرض للهواء فيموت فور جفاف المادة السائلة المحيطة به، و ميزة هذا الميكروب انه لا يصيب الإنسان،فهو يحبذ العيش على المخاطات (الأغشية المخاطية) بحيث يعيش الميكروب بل ويفضل الأماكن الرطبة فيستقر في مجرى البول و في الفم و في الشرج و في ملتحة العين،كذلك ينمو هذا الميكروب الفتاك و يزداد نموه بصورة أشد مع وجود الحديد.

الفرع الثاني:طرق انتقال عدوى المرض:

ينتقل مرض السيلان بإحدى الطرق الآتية:

- ينتقل بالاتصال الجنسي إذا كان أحد الطرفين مصابا، سواء كان الاتصال الجنسي طبيعيا أو شاذا.
- استعمال أدوات و ملابس المصابين.
- من الأم المصابة بالمرض إلى جنينها في فترة الحمل أو أثناء الولادة، فتظهر عليهم العديد من الأعراض الخطيرة.
- الاعتداء الجنسي على فئة الأطفال، مما يزيد بصورة كبيرة انتشار الأمراض التناسلية بما فيها السيلان.
- استعمال الأطفال لأدوات و فوط و مناشف في دور الحضانة مصابة بالميكروب، الأمر الذي يسهل عملية انتقال المرض⁽¹⁾.
- ملامسة المصاب أو الاحتكاك بالمنطقة المصابة.
- تنتقل كذلك عدوى هذا المرض الخطير في بعض الأحيان في المستشفيات و ذلك نتيجة استعمال الترمومترات الملوثة⁽²⁾.

¹ - محمد بدح وآخرون، مرجع سابق، ص 72-73.

² - ملف كامل عن مرض السيلان، منتديات مآرب، موقع: www.mareeb.net

الفرع الثالث: أعراض الإصابة بمرض السيلان :

يصاب كل من الرجال و النساء و حتى الأطفال بمرض السيلان لكن الإصابة بهذا المرض تؤدي إلى ظهور أعراض بصفة حتمية، هذه الأعراض تختلف من جنس إلى آخر و حالة إلى أخرى فهناك حالات تظهر عندها الأعراض بشكل واضح سواء عند الرجال و يكون ذلك كإفراز مجرى البول مع و جود آلام، أو لدى النساء بظهور على مستوى عنق الرحم و الرحم، و في حين توجد هناك حالات مرضية لا تظهر عليها أعراض أو علامات، و لمعرفة أعراض هذا المرض سأقوم بالتطرق إلى أعراض السيلان لدى الرجال و كيف يكون ذلك، و كذلك لدى النساء و كيف يكون ذلك، و في الأخير غالى أعراض المرض لدى فئة الأطفال و ذلك على النحو التالي :

أولاً: المرض عند الذكور:

تصل جرثومة المرض بمجرد دخولها لمجرى التناسلي إلى كل من البروستاتا و الحويصلات المنوية، يحدث هذا بعد أيام قليلة من ممارسة الاتصال الجنسي و قدرت فترة حضانة المرض ما بين يومين إلى عشرة أيام، لتظهر الأعراض و تبدأ علامات المرض في نصف الحالات غالباً، و يبدأ أول عارض على شكل حدوث نوع من الحرقنة في مجرى البول، و بعدها بضعة ساعات تخرج إفرازات أو مواد مخاطية لزجة تتحول بعد ذلك إلى صديد يخرج باستمرار من مجرى البول و هذه الأعراض من الممكن أن تكون متوسطة أو شديدة.

و تعتبر هذه الصورة الوصف الكلاسيكي للمرض و التي تغيرت في الآونة الأخيرة، كون هناك حالات جديدة لا يبدو عليها أي إفرازات، و هناك من لديه الإفرازات لكن دون حدوث ألم أو حرقنة في مجرى البول، كما يمكن أن يستمر الالتهاب و يمتد ليمس البروستاتا و البربخ و الحويصلة المنوية و الخصيتين دون حدوث أي أعراض للمرض كذلك، هذا الأمر يؤدي غالباً إلى العقم لإصابة كل من البربخ و الخصيتين⁽¹⁾

- يمكن أن تصاب مناطق أخرى من الجسم بأعراض مرض السيلان نذكر منها:

¹ - يوسف فهم، مرجع سابق، ص 259، و أنظر: السيلان إذ لم يعالج يؤدي إلى مشاكل خطيرة، جريدة الرياض، مقال للأستاذ محمد بن حسن عذار، العدد 16431-2013م، وأنظر: موقع [http : www.alriyadh.com](http://www.alriyadh.com)

أ-التهاب القناة الشرجية: يمكن ان يحدث التهاب الشرج نتيجة مرض السيلان و تظهر أعراض المرض في المنطقة على شكل إحساس المريض بآلام في المنطقة و حكة شديدة تصاحب بألم مع خروج إفرازات صديدية،و يمكن أن يحدث عكس هذا فلا يشكو المريض من أي أعراض مما يوضح التهاب المنطقة بمجرد تعرض المريض لفحص القناة الشرجية.

ب-التهاب الفم و منطقة البلعوم: يصعب تشخيص هذه الحالة حيث في غالب الأحيان لا يتصور الطبيب إصابة الفم و البلعوم بمرض السيلان ،حيث أن أعراض مرض السيلان بهذه المنطقة يشبه كثيرا ما يحصل للشخص عند مرضه بالتهاب اللوزتين و لا يمكن للطبيب معرفة الإصابة هنا إلا بسؤال المريض عن ممارسة أي نوع من الشذوذ الجنسي ،مما يسهل على الطبيب إجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من المرض(1).

و يختلف السيلان في أعراضه نتيجة عدم تلقي العلاجات المناسبة في الوقت ،فينتشر في بادئ الأمر و يحمل حينها اسم السيلان المنتشر و هذا الأخير يكون على مستوى مجرى البول و المثانة بواسطة الدم مما يسبب مرضا خطيرا جدا، كما ينتقل إلى المفاصل والجلد و القلب و الأحشاء أحيانا و يكون السيلان المنتشر لدى فئة النساء أكثر من الرجال.

كما يمكن أن يصبح السيلان مزمن و هذا في حالة تكرار الإصابة بمرض السيلان ويحدث في منطقة البروستاتا و الحويصلة المنوية و يؤدي إلى التهاب مجرى البول المزمن و الذي يصاحبه ضيق المجرى، كذلك يمكن أن يحدث التهاب بروتاتا مزمن أو التهاب البربخ المزمن أو كلاهما معا، كما يمكن أن ينتقل الالتهاب إلى الكليتين فيحدث التهابا مزمن فيهما(2).

¹- محمد علي البار ، مرجع سابق، ص 293.

²- محمد علي البار، المرجع نفسه،ص 294.

ثانياً: المرض عند الإناث:

يعد تشخيص مرض السيلان صعباً نوعاً ما بالنسبة للإناث قياساً بالسيلان عند الرجال (الذكور) وكون في 60% من النساء لا تظهر أي أعراض تدل على الإصابة بالمرض و عادة ما يكتشف الطبيب مرض المرأة عن طريق من يقوم بمعاشرتها جنسياً وهذا ما يحدث في الغرب كما تحدث أعراض لكنها غير واضحة وتجعل الطبيب يخطئ في تشخيص المرض كآلام في أسفل البطن و أسفل الظهر و التهاب في مجرى البول و أحياناً يمكن لبعض الأطباء أن ينتبهوا إلى وجود مرض السيلان ومحاولة تشخيصه بالقيام بأهم الفحوصات اللازمة و ذلك بمجرد ظهور إفرازات من المهبل أو في حالات مزمنة حدوث نوع من الاضطراب في الحيض مصحوباً ببعض الآلام في أسفل كل من الظهر و البطن فيكتشف الطبيب حينها وجود التهاب بالحوض.

ويمكن تقسيم السيلان لدى فئة النساء كالتالي:

أ- التهاب مجرى البول : يسبب حرقاً في مجرى البول و حدوث إفرازات صديدية من المجرى و التهابات مختلفة .

ب- التهاب عنق الرحم: ظهور إفرازات من منطقة المهبل، و احتقان عنق الرحم وخروج صديد و الشعور بقليل من الألم من طرف المصابة بالمرض .

ج- التهاب الفرج**د- التهاب المتانة**

هـ- التهاب الحوض (مرض D.I.D): و هو خطير جداً و هو مرض منتشر حالياً في الغرب لكثرة ممارسة العلاقات المحرمة و خاصة الزنا.

ويحدث نتيجة التهاب بعنق الرحم و قناتي المبايض و خروج إفرازات و الشعور بألم أسفل الظهر و البطن و اضطرابات العادة الشهرية وآلام شديدة تصاحبها، وآلام عند

الجماع، و يحدث أحيانا الإجهاض و حدوث نزيف حاد و عقم و الحمل خارج منطقة الرحم وأحيانا التهابات في الأمعاء و الأحشاء و الكبد .

و-التهاب الشرج والقناة الشرجية: نتيجة ممارسة العلاقات الجنسية الشاذة، وهو تقريبا ما يحدث لدى الرجال (الذكور) و تختلف الإصابة من منطقة إلى أخرى.
ي-التهاب البلعوم و الحلق : و هو نفس ما شرحناه في حدوث هذا الالتهاب لدى فئة الرجال (الذكور).

ويكسب السيلان لدى فئة النساء هو الآخر صوراً مختلفة فيكون:

1- سيلانا منتشرا: و هو يصيب النساء بشكل كبير عكس ما هو بالنسبة للرجال، وينتقل المرض في هذه الحالة بواسطة الدم إلى المفاصل و الجلد⁽¹⁾.

وتكون أعراض السيلان المنتشر في شكل صداع وآلام و التهاب في أحد المفاصل و تكثر الإصابة في المفاصل الصغيرة كالرف و الأصابع و الكعبين و الركبتين⁽²⁾.

كما يحدث التهاب بالجلد و يبدأ الالتهاب بظهور طفح متورم على الأطراف و في أحيان قليلة يصاب الوجه ، وتمتلى هذه البثور بالصديد تتفجر تاركة ورائها قرحا صديدية الأمر الذي يسبب في بعض الأحيان أمراضا مختلفة.

كما يمكن أن يحصل التهاب بغشاء القلب الداخلي و التهاب بالسحايا.

2-التهاب السيلان حول الكبد: تشكو خلاله المريضة بحمى و قئ و آلام شديدة في أعلى البطن من الجهة اليمنى، و تشدد الأعراض مع التهاب المرارة، صعب اكتشاف هذا المرض إلا إذا عثروا أو وجد الطبيب على ميكروب السيلان عن طريق شطف عينة من المنطقة المحيطة بالكبد⁽³⁾.

الفرع الرابع: المرض عند الأطفال

- حدوث التهاب في المهبل و الفرج لدى البنات الصغيرات.
- حدوث حكة و حرقان شديد في التبول (لدى الصبيان و لدى الفتيات).
- إصابة ملتحمة العين لدى الأطفال المواليد أثناء الولادة.

¹- محمد علي البار، مرجع سابق، ص 298-299.

²- المرجع نفسه، ص 239

³- محمد علي البار، مرجع نفسه، ص 300، وأنظر: أحمد محمد بدح وآخرون، مرجع سابق، ص 72.

- الإصابة بالعمى إذا لم يعالج المرض في الوقت المناسب.
- تورم الأجفان و إفرازات صديدية لدى المواليد الجدد تؤدي إلى العمى إذا لم توضع في أعين الأطفال قطرات من نترات الفضة أو الليمون⁽¹⁾، أو قطرات من "تتراسيكلين"⁽²⁾.

الفرع الخامس : العلاج من المرض

إن العلاج المقدم في حالة المرض بالسيلان هو " البنسلين " و الذي ما زال قائماً لوحده كمضاد للمرض، حيث يعطى البنسلين في شكل جرعات كبيرة بمعدل مرتين خلال 24 ساعة و ذلك بواسطة حقن عضلية و تعطي معها كذلك مادة "البروبنيسيد" بالفم وهذا لإطالة بقاء البنسلين بالجسم المصاب .

في حالة عدم وجود "البنسلين" يمكن إعطاء المريض عقار "لا ميسلين" بالفم بمقدار 3 إلى 4 جرامات مع جرام "بروبنيسيد" أما في حالة وجود حساسية ضد البنسلين فيعطى للمريض عقار " سيكتينو ميسين" بواسطة حقن عضلية، كما يفيد "الرفامبيسين" في مرحلة العلاج، لكنه يعتبر علاجاً مكلفاً و هو في الأصل دواء للسل .

أما عندما يكون المريض مصاباً في منطقة الشرج و الفم فيحتاج إلى كميات مضاعفة من جرعات الدواء.

أما مرض التهاب الحوض عند النساء فيحتاج أولاً إلى تشخيص نوع الميكروب لتظهر التشخيصات نوع المرض و العقار الواجب وصفه لعلاج المرض، وهذه العملية تحتاج في غالب الأحيان إلى دخول المستشفى و خاصة في فترة حمل المصابة. وتعالج مضاعفات السيلان كسيلان الجلد و المفاصل بمضادات حيوية بكميات كبيرة و ذلك عن طريق إعطائها عبر الوريد.

¹- يوسف فهم، مرجع سابق، ص 259-260، وأنظر:مرض السيلان، مرقع <http://www.drhmijazy.com>

²- مرض السيلان بالأطفال، منتديات لك النسائية ، موقع: <http://www.bki.com/vb/forum.php>

أما في حالات التهاب غشاء القلب الداخلي و السحايا فتحتاج إلى علاج يصل إلى شهر أحيانا داخل المستشفى(1).

- وعن فئة الأطفال فيقدم لهم كعلاج وقائي قطرات و مراهم أعين تحتوي على "التتراسيكلين" أو "النيو ميسين"، أما الأطفال المصابين فيعطي لهم "البنسلين" حسب وزن الطفل على شكل حقن بالوريد لمدة 7 أيام، وأما عن الأطفال الذين تعرضوا لاعتداء جنسي أو نتيجة استعمال فوط ملوثة ، فيوصف لهم نفس العلاج المقدم للكبار لكن بكميات قليلة نوعا ما مقارنة بالكبار .

- لكن ما يعد خطيرا و محزنا هو أن المريض إذا شفي من المرض فيجب عليه متابعة حالته حتى بعد حدوث الشفاء ، لأن المرض يمكنه أن يعود إلى جسم الشخص و يصاب به من جديد وذلك لعدة مرات بحسب تكرار نشاطه الجنسي .

- وتجدر الإشارة إلى انه توجد حالات تقاوم المضاد الحيوي المقدم في حالة مرض السيلان بما فيه البنسلين(2).

أولا : تشخيص مرض السيلان:

- عند محاولة الطبيب بالقيام بتشخيص داء السيلان يلجأ إلى اتخاذ التدابير التالية :
- الفحص المخبري للإفرازات (إفرازات المهبل أو القناة البولية أو القناة الشرجية).
 - فحص كميات الدم.
 - تحليل عينة من بول المصاب مخبريا.
 - إجراء بعض الصور الإشعاعية لمنطقة البطن (في بعض الحالات)(3).

ثانيا : الوقاية من المرض:

-التثقيف الصحي ورفع مستوى الوعي الصحي للمجتمع فيما يتعلق بطبيعة المرض وأسبابه و طرق انتشاره(4)، معالجة المصاب بالمضادات الحيوية المناسبة(5).

¹ - محمد علي البار ، مرجع سابق،ص 302، السيلان الموسوعة الصحية الحديثة، موقع : <http://www.set77an.com>

² - السيلان، طب ويب ، موقع . <http://www.gebweb.com/index-html>.

³ - القاموس الطبي، داء السيلان، موقع : <http://www.attibbi.com/>

⁴ - أحمد محمد بدح و آخرون ،مرجع سابق،ص 73.

⁵ - المرجع نفسه،ص 73.

الفصل الأول: الأمراض المعاصرة**المبحث الأول : شرح مصطلحات البحث:**

قبل التطرق إلى صلب الموضوع و قبل معرفة أنواع الأمراض المعاصرة و طرق انتقالها و أعراضها و غيرها من الأمور المتعلقة بها، يجب أولاً التطرق إلى مصطلحي المرض و كذلك المعاصرة و هذا للتسهيل على القارئ أو المستمع للبحث بفهم معنى المرض و المعاصرة أولاً حتى يتمكن من استيعاب ما يأتي من نقاط متشعبة بعض الشيء خاصة فيما يتعلق بالأمراض الحديثة المختارة لتقديمها في هذا البحث بعد ذلك، وحتى يعرف أيضاً (القارئ أو المستمع) نطاق هذا البحث وبيان جوهره و إيضاح حقيقته، بما يمكن من إدراك الآثار الناجمة عنه .

وسأقوم بتناول هذا الشرح في المطلب الأول من هذا المبحث على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف مصطلحي المرض و المعاصرة :**الفرع الأول: تعريف مصطلح المرض:****أولاً: لغة:**

المرض: هو السقم نقيض الصحة، مرض و يمرض، وجمع المريض مرضى، وأمراض : أعلّه و مراض : أحسن القيام عليه في المرض أي أحسن رعايته، ومرض مصدر مرض ، وجمعه أمراض و هو يدل على ما يصيب الإنسان في صحة بدنه من علة، فهو كل علة أو عيب يؤدي إلى مرض عضوي يصيب بدن الإنسان فتضطرب به الصفات بعد صفائها و اعتدالها، اسم للجنس⁽¹⁾. ومنه قوله تعالى : « في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً و لهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون»، سورة الأحزاب آية 32.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مادة مرض، المجلد 6، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط3، ص4180..

ثانياً: اصطلاحاً:

المرض : هو كل ما خرج به الجسم (جسم الإنسان) عن حد الصحة أي حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية و العقلية و النفسية بصورة طبيعية⁽¹⁾.

وقد عرفه حمزة الجبالي: انه مجموعة انعكاسات ناجمة عن اضطرابات الجسم أو أحد أجزائه محدثاً بذلك خلا من التوازن الوظيفي للجسم الإنساني⁽²⁾ .

ومن التعاريف السابقة نجد بان المعنى الاصطلاحي للمرض لا يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي له، وان المرض يصاب به الشخص لعدة أسباب و عوامل منها ما هو داخلي و منها وما هو خارجي هذا الأخير كالذي يحصل للشخص عند تعرضه لأحد الأمراض كالإيدز و مرض الزهري و مرض السيلان مثلاً و التي سنتناولها في هذا الفصل و نبدأ بالمطلب الأول في المبحث الأول بشرح مرض الإيدز أما كل من مرض الزهري و مرض السيلان فخصت لهما مبحثاً ثانياً في هذا الفصل لشرح كمال واحد منهما على حد في مطلبين مستقلين.

الفرع الثاني: تعريف مصطلح المعاصرة:

المعاصرة : هي كلمة من الفعل عاصر و مصدر معاصرة عاصر، يعاصر، معاصرة فهو معاصر و نقول عاصره أي عاش معه في عصر واحد، أي في زمن واحد، والإنسان المعاصر هو الجنس الموجود الآن بعد الفصائل المنقرضة منه، والمعاصرة هي معايشة الحاضر بالوجدان والسلوك والإفادة من كل منجزاته العلمية والفكرية وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقية⁽³⁾.

¹- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ص 845، و انظر: الكليات في الطب مع معجم المصطلحات الطبية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1999م.

²- حمزة الجبالي، الصحة العمامة، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2000م، ص5.

³- أشرف شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، معجم عربي عربي، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004، ص1385.

وبالتالي فإن جمع مصطلحي المرض والمعاصرة يعطينا جملة المرض المعاصر وجمع الجملة هو الأمراض المعاصرة و نفهم من شرح المصطلحين أن الأمراض المعاصرة هي تلك الأمراض أو العلل التي تصيب البدن و التي لم تكن معروفة في سابق عهد أو زمن وإن كانت موجودة فلم تكن معروفة لعدم الوصول إلى تشخيصها بمعرفة أسبابها و نوعها بشكل دقيق (تحديد صفاتها وأسمائها).

المطلب الثاني : مرض الإيدز

كلمة ايدز : "Aids" هي اختصار للمصطلح الطبي الذي يتكون منه اسم هذا المرض الإنجليزية وهو : **AQUIRED immune Defficiency Syndrom a** و يعني باللغة العربية متلازمة العوز المناعي المكتسب⁽¹⁾. و يمكن شرح هذه المفردات على النحو التالي:

متلازمة (Syndrom): هي مجموعة من الأعراض التي تميز مرضا معينا أو أكثر⁽²⁾. و بمعنى آخر تعني عددا من الأعراض المرضية في أجهزة متعددة من الجسم .

العوز المناعي (Immune Defficiency): هو النقص الشديد في المناعة، وذلك لأن اله سبحانه وتعالى رزق الجسم وسائل طبيعية للمناعة تمكنه من مقاومة مختلف الأمراض و بدون هذه المناعة يكون الجسم عرضة للإصابة بالعديد من الأمراض التي يستطيع الجسم السليم أن يتغلب عليها و يقاومها في الظروف العادية⁽³⁾.

المكتسب (acquired): هذه اللفظة تعني أن المرض طرأ على الجسم بسبب العدوى وبالتالي فهذا فيه تميز لهذا المرض عن مرض فقدان المناعة الوراثي⁽⁴⁾.

1- أحمد محمد بدح، أيمن سليمان مزاهرة، زين حسين بدران، الثقافة الصحية، دار المسيرة للنشر و التوزيع عمان ط1، 2009، ص65

2- عاطف محمد هريبيد، أثر مرض الإيدز على الزوجية و ما يتعلق به من أحكام، ورقة عمل للمشاركة في مؤثر التشريع الإسلامي و متطلبات الواقع، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص4.

3- محمد رفعت، فاروق خميس، قاموس الإيدز الطبي، طبعة مكتبة دار الهلال، ط1، 1990.

4- حرب عطا الهرفي البلوي، كل ما تريد أن تعرفه عن مرض نقص المناعة المكتسب إيدز، دار الاعتصام، القاهرة ط4، 1989، ص25.

ويمكن وصف الفيروس المسؤول عن الإيدز بأنه محاط بغلاف دسم يحتوي على نواة ذرية أسطوانية اندماجية تحتوي على بروتينات النواة بالإضافة إلى الحمض النووي الريبي ARN وإلى النسخ العكسي الذي يسمح بتصنيف VIH ضمن عائلة الريتروفيروس و يهاجم VIH (فيروس نقص المناعة البشرية)⁽¹⁾ الكريات اللفافية الثنائية حيث يقوم بتحطيمها سواء كانت الخلايا المساعدة "ت" المساعدة أو خلايا "ت" المثبطة، لكن حاليا فإن "VIH" يستهدف خلايا "ت" المساعدة و التي إذا تحطمت حدث بالجسم نوع من الضعف الشديد في جهاز المناعة⁽²⁾. و بالتالي فإن مرض الإيدز سببه فيروس، لكن هذا الفيروس يتكاثر داخل الخلايا الثنائية المساعدة و البلاعم التي تؤدي دورا مهما في وظيفة الجهاز المناعي مما يؤدي إلى تحطيم الوظيفة الطبيعية لهذا الجهاز مما يجعل المصاب بالفيروس عرضة للإصابة بأمراض جرثومية معينة قد لا يصاب بها الشخص العادي أو قد لا تكون ممرضة بطبيعتها معينة قد لا يصاب بها الشخص العادي أو قد لا تكون ممرضة بطبيعتها وتسمى هذه الأمراض بالأمراض الانتهازية لأنها تستغل تحطم جهاز المناعة⁽³⁾ من خلال ما سبق يمكن تعريف الإيدز بأنه : "فيروس يهاجم خلايا الجهاز المناعي المسؤول عن الدفاع عن الجسم ضد أنواع العدوى من الأمراض المختلفة كالسرطان وغيره و بالتالي يفقد الإنسان القدرة على مقاومة الجراثيم المعدية و السرطانات"⁽⁴⁾. والإيدز مجموعة أعراض و ليس مرضا محددًا واحدًا، ولا يتأتى عن جرثومة ولا عن موروثة، وإنما هو مجموعة متعددة العوامل من الأعراض لها تعريفها الخاص و يعتبر الفيروس المسؤول عن مرض الإيدز كائنًا دقيقًا لا يرى إلا بالمجهر الإلكتروني، وينتقل من الإنسان إلى غيره بواسطة سوائل الجسم التي تحتوي عليه⁽⁵⁾.

¹ - مقال بعنوان الإيدز على الموقع: [Http : www. Zurbz. Com/awarness/aids_ahtm](http://www.Zurbz.Com/awarness/aids_ahtm)

² - يوسف فهم، ترجمة الأنسة مسلم زينب، الحياة الجنسية، الدليل التربوي، دار المعرفة، الجزائر، ص 265.

³ - نبيل دادوة، الإيدز، سلسلة البحوث العلمية المدرسية، قسم تأليف دار المعرفة، ص 7.

⁴ - أحمد محمد لطفي احمد، مرجع سابق، ص 26.

⁵ - ليون شاتيو، سسيمون مارتين، عالم بدون أيدز، طبع و ترجمة مؤسسة الأبحاث العلمية، ص 7.

ويشبه مرض الإيدز الدولة التي فقدت جيوشها و حصونها و خطوط دفاعها فاستباح الغزاة من كل جنس حرمااتها و عاثوا فيها فسادا حتى يتم القضاء عليها (1).

كما أن الإيدز مرض خطير، لأن احد أهم مسبباته يتعلق بأدق أسرار الإنسان ألا و هي حياته الجنسية، لذا فإن مريض الإيدز ينظر إليه من جهة زوجته على انه خائن، و من أفراد المجتمع على انه شاذ و من والديه على أنهما لم يحسنا تربيته و تهيئته و هكذا يعيش مريض الإيدز منبوذا بين الأشخاص حتى الموت ،بينما قد تكون العدوى قد حصلت نتيجة أسباب أخرى نقلت فيروس الإيدز للشخص المريض(2).

و تمتد خطورة هذا المرض إلى حد كبير، إذ أن مرض الإيدز له خطورة كبيرة على الجهاز العصبي المكون من ملايين الخلايا هذه الأخيرة إذ دخل إليها المرض فإنه يصيب القشرة السطحية للمخ، وبمرور الأيام تتكون أشياء مثل " الحمص " من الخلايا التي تموت و تتجمع، ثم تصاب الخلايا بما يعرف خلايا في قراع المخ، والتي يستمر ليصيب بقية الخلايا الأخرى في المخ(3).

يعتبر فيروس الإيدز فيروسا مميزا عن غيره من الفيروسات بمجموعة من الخصائص و الميزات التي تجعل منه بمثابة سرطان العصر (4) حسب قول " روك هيدسون " و هو أحد السنمائيين المشاهير في السينما الأمريكية و الذي كان مصابا بمرض الإيدز، و يمكن ذكر هذه الخصائص باختصار :

-إن هذا الفيروس ضعيف جدا، كما انه لا يقاوم الجفاف و لا يقاوم ارتفاع درجة الحرارة و إذا احترق جسم إنسان فلن يفارقه حتى يدخله القبر و إذا دخل هذا الفيروس فإنه يخنفي ليتكاثر تدريجيا حتى يصبح المصاب غير قادر على مقاومة الخلايا الضارة و التي تختلف من شخص إلى آخر (5).

1- أحمد رجائي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 9، العدد 4، ص 533.

2- أحمد السعيد الزقرد، تعريض ضحايا مرض الإيدز و التهاب الكبد الوبائي نقل الدم الملوث في القانون المصري و القانون المقارن، ط1، 1994، ص 6.

3- كتاب الفقه و المسائل الطبية، ص 99 موجودة على شبكة الانترنت موقع: [Http : www. Rafed. net /books /fegh](http://www.Rafed.net/books/fegh)

4- فؤاد بن سيد عبد الرحمان الرفاعي، غضب الله تعالى "الإيدز"، مطابع الخط، ص 8.

5- احمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 30-31.

- يكون الشخص المصاب معدياً طوال هذه المدة التي دخل فيها الفيروس إلى البدن و هذا الأخير يموت فوراً إذا تعرض للشمس أو الهواء أو المطهرات وحتى الصابون، ولكن إذا بقي في الدم أو في بعض الإفرازات فيمكن أن يبقى مدة طويلة، فإذا بقي في مكان مثلج فإنه يعود ولو بعد عشر سنوات(1).

الفرع الأول: ظهور مرض الإيدز:

اختلفت الأقوال و الآراء حول الوقت الذي تم فيه اكتشاف مرض الإيدز و يرجع هذا التضارب إلى أن المرض جديد على الساحة الطبية و لقد اختلفت الأقوال في تحديد الوقت الذي ظهر فيه مرض الإيدز على النحو التالي:

يرى البعض أن هذه المرض ظهرت أعراضه لأول مرة سنة 1969، حيث مات شاب من إحدى الولايات المتحدة الأمريكية وفي هذا الوقت تتابعت الوفيات حيث مات شخص (رجل شاد) وآخر في مدينة نيويورك عام 1979 إثر تعرضه للإصابة بهذا المرض(2).

كما يرى البعض الآخر أن هذا المرض اكتشف لأول مرة عام 1981 في الولايات المتحدة الأمريكية عندما شخص الأطباء الأعراض التي أصيب بها رجل من الشواذ جنسيا(3). ولا يوجد تعارض كبير بين القولين كون أعراضه ظهرت سنة 1979- كما قرر أصحاب القول الأول - إلا أن تسميته هي التي حددت تاريخ اكتشافه، إذ انه سمي بهذا الاسم عام 1981 و بذلك نجمع بين القولين.

وكان الظن في البداية أن الإيدز موجود فقط في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن سرعان ما تبين خلاف ذلك بعدما أبلغت بلدان أخرى في أوروبا و غيرها عام 1982 و 1983 عن وجود هذا المرض فيها(4).

الفرع الثاني: انتشار فيروس الإيدز:

¹- محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الإيدز و مشاكله الفقهية و الاجتماعية، الدورة 9، العدد 9، 1997، ص 595.

²- إبراهيم عبد الرحمن الشرفاوي، الإيدز طاعون العصر، مطابع الخط، الكويت ، 1993، ص 17.

³- أحمد محمد بدح وآخرون، مرجع سابق، ص 65.

⁴- محمد حلمي وهدان، الإيدز و مشكلة العالم المعاصر و نظرة مستقبلية إسلامية، بحث موجود على موقع

[Http://www.islamsetcom/arabic/abioethics/aids/helmey-htal](http://www.islamsetcom/arabic/abioethics/aids/helmey-htal).

لقد كان فيروس الإيدز واسع الانتشار في كثير من البلدان قبل أن يدرك وجوده، لكن وسرعان ما تم إبلاغ عن حالاته الأولى عام 1981 بدأ الفيروس هذا الفيروس الفتاك بالانتشار وبسرعة فائقة إذ قدرت وزارة الصحة العالمية عدد حاملي فيروس الإيدز في العالم نهاية عام 1993 بـ 15 مليوناً بعد أن كانت خمس حالات فقط عام 1981، لتصل عام 2002 إلى 38.6 مليون بالغ حاملاً للفيروس و 3.2 مليون طفل يقابل البالغين في حمل الفيروس أما عدد الوفيات فبلغ 3.1 مليون وفاة من أصل 5 مليون مصاب بالمرض⁽¹⁾. ويمكن إرجاع هذا الانتشار السريع للفيروس إلى أحد الأمرين :

-زيادة أنشطة الشادين جنسيا خاصة في المجتمعات التي تبيح فاحشة اللواط⁽²⁾ .

-إن هذا الفيروس زادت شراسته خلال فترة السبعينيات الأمر الذي تسبب في انتشار هذا المرض بسرعة فائقة جدا⁽³⁾.

وتشير المصادر العلمية التي تعني بمتابعة مرض الإيدز و حالات الإصابة به انه من المتوقع أن تزيد الإصابة به الأمر الذي يزيد معدل الأشخاص المصابة به و هذا إن لم يتم وقف اجتياحه بواسطة اكتشاف دواء فعال يكبح انتشاره⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: صور انتقال مرض الإيدز : (وسائل انتقال العدوى):

إن عدوى مرض الإيدز يمكن أن تنتقل من الشخص المريض إلى الشخص السليم عن طريق:

-نقل الدم الملوث.

-الاتصال الجنسي.

¹- محمد حلمي وهدان، الإيدز و مشكلة العالم المعاصر و نظرة مستقبلية إسلامية ص2، بحث موجود على موقع: وأنظر:

فاطمة عمير ، نصيف، الإيدز من منظور إسلامي، مقال موجود على موقع: <http://www.Muslimdoctor.org>

²- يسرى الزهيري، الإيدز المرض الجنسي القاتل، بحث على شبكة الانترنت : موقع:

<Http : www. islamset.com>

وأنظر: فؤاد بن سيد عبد الرحمان الرفاعي، مرجع سابق، ص23.

³- أحمد محمد لطفي أحمد ، مرجع سابق ، ص35.

⁴-حسن عبد الرزاق الجزائري، دور الدين و الأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته، ص4، بحث على شبكة الانترنت

موقع : <http://www.islamset.com/ahiplimmunity/weqaya.html>.

- التلقيح الاصطناعي.

- نقل الأعضاء البشرية (1).

- صور أخرى لنقل مرض الإيدز (2).

وسيتيم شرح كل طريقة لانتقال العدوى على حدا كالاتي :

أولاً: عن طريق نقل الدم الملوث (3):

تم اكتشاف إمكانية تلوث الدم بفيروس "hiv" أي فيروس نقص المناعة المكتسب في بداية الثمانينيات و كان ذلك لأول مرة مما يعني الإصابة بمرض الإيدز هذا الأمر الذي جعل أصحاب بنوك الدم أنداك يفتنون هذه الفكرة حرصاً على المخزون الموجود لديهم من الدم. (4)

و يعتبر نقل الدم أو مركباته (محتوياته) طريقاً من طرق انتقال العدوى إذا ثبت أن الشخص المتبرع يحمل فيروس الإيدز في دمه سواء كان مريضاً به و يعاني منه أو كان في طور الحضانة (5).

ويعتبر نقل الدم أو محتوياته طريقاً مباشراً لحدوث العدوى حيث يشكل نسبة 2-4% من حالات الإيدز في العديد من البلدان (6).

ولقد أصبح انتقال الفيروس عن طريق نقل الدم أو محتوياته نادراً في البلدان المتطورة حالياً وهذا لما عرفه قطاع عمليات الدم من تطور هائل في هذه الإجراءات، ليبقى ويزال مشكلة في البلدان النامية التي تفتقر بعد إلى التطور السريع في إجراءات نقل الدم (7) و ينتقل المرض عن طريق الدم إما عبر الأشخاص و إما عبر بنوك و مراكز الدم. و سنقوم بشرح كل طريقة على حدى كالاتي :

¹- عاطف محمد أبو هريبد، أثر مرض الإيدز على الزوجية و ما يتعلق به من أحكام، ورقة للمشاركة في مؤتم، مرجع سابق، ص 5-6.

²- أحمد محمد بدح، أيمن سليمان مزاهرة، حسن بدران، مرجع سابق، ص 66

³- محمد عوف، مقال، أمراض شائعة و علاجها الموجود على شبكة الانترنت موقع : <http://ar.wikibooks-org/wiki/> وانظر: محمد علي البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ط2، 1986، دار المنارة، جدة، ص 120.

⁴- أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 103.

⁵- حرب عطا الهرفي البلوي، مرجع سابق، ص 52-53.

⁶- حمد محمد لطفي احمد، مرجع سابق، ص 103.

⁷- المرجع نفسه، ص 103.

أ- انتقال المرض عن طريق العدوى عبر الأشخاص⁽¹⁾:

ينتقل المرض من المصاب إلى السليم⁽²⁾ و يحدث هذا الأمر في حالة استعمال الإبر الملوثة⁽³⁾ و الأدوات الجراحية و الطبية الملوثة خاصة عند المدمنين⁽⁴⁾ كمدمني الهيروين والمورفين⁽⁵⁾.

ويحدث هذا الخطر أيضا في دول العالم الثالث حيث تستخدم الحقنة لعدد من المرضى دون تعقيم جيد⁽⁶⁾، نفس الأمر يحدث في عيادات الأسنان و في استخدام الآلات و الأدوات الجراحية غير المعقمة، كذلك أثناء عمليات الغسيل الكلوي دون تعقيم الآلة المعدة لذلك⁽⁷⁾. و تحدث كذلك العدوى عن طريق الأشخاص في حالة الذين يتعاملون مباشرة مع مريض الإيدز مثل: الحلاق وهؤلاء الذين يقومون بعملية التدليك بالمساج، فهم معرضون لانتقال العدوى إليهم في حالة وجود جروح في أجسامهم فيتمكن الفيروس من النفاذ منها إليهم⁽⁸⁾. تحدث العدوى كذلك عن طريق إصابات العمل و خاصة عند فئة الأشخا ص المزاولين للمهن المختلفة في مجال الصحة كالجراحين و الأطباء و القابلات و غيرهم من العاملين في القطاع و الذين يعتبرون غالبا أكثر الأشخاص عرضة للإصابة بالفيروس⁽⁹⁾.

ب- انتقال المرض عن طريق بنوك الدم :

ينتقل فيروس مرض الإيدز خلال نقل الدم أو أحد محتوياته و هذا في حالة إصابة الشخص المتبرع بالفيروس و يوجد فرق هنا بين ما إذا كان المتبرع مريضا بمرض نقص المناعة

¹ - ما هو مرض الإيدز، معلومات على شبكة الانترنت ، موقع <http://zavenonline.com/Aids>.

² - منال محمد رمضان هاشم العش، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 81.

³ - سؤال على موقع : <http://www.fiqhacadeemy-org>

⁴ - أحمد بهاء الدين و آخرون، الدليل الإسلامي لمواجهة الإيدز، مراجعة الشيخ محمد العزازي، القاهرة 2011، ص 23.

⁵ - محمد علي البار، الأمراض الجنسية أسبابها و علاجها، مرجع سابق، ص 196.

⁶ - المرجع نفسه، ص 197.

⁷ - أحمد محمد لطفي أحمد ، مرجع سابق، ص 104.

⁸ - الرؤية الإسلامية لمواجهة مرض الإيدز، موقع: <http://www.iicwc.org/lagna/iwc.php?id=945=1>

⁹ - تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي، مرجع سابق، ص 27-29

المكتسب أو حاملا للفيروس، و بالنظر إلى مكونات الدم و مدة حفظ الدم ووسائل الوقاية تنقسم هذه المكونات إلى قسمين :

- مشتقات طبيعية و أخرى مشتقات صناعية :

ففي الطبيعية غالبا ما تقل احتمالات التعرض للعدوى، إذ تكون المكونات في الدم الطبيعي نشطة، و تتكون من البلازما الطازجة و المجمدة، هذه الأخيرة التي اثبتت الدراسات أن ارتفاع حرارتها إلى 28 درجة لمدة 24 ساعة تكون قادرة للقضاء على الفيروس(1).

و يمكن اتخاذ إجراءات وقائية معينة لسلامة الدم منها :

- إجراء الاختبارات بالنسبة لعينات المتبرعين .

- إثبات أسماء المتبرعين و محل إقامتهم قبل مغادرتهم بنك الدم لتعذر ظهور نتيجة الاختبار في الحال (2).

- رفض تقبل دم الأشخاص الذين ظهر سابقا حملهم للفيروس(3).

كذلك يجب التأكد من سلامة اختبارات دم الأشخاص الذين قاموا بالغسيل الكلوي (مرض الكلى) ، لاحتمال انتقال فيروس الإيدز إليهم(4).

مما سبق يتضح لنا أنه من البديهي اعتبار الدم آلية للعدوى و انتقال فيروس الإيدز عن طريقه(5).

ثانيا: عن طريق الاتصال الجنسي :

يعتبر الاتصال الجنسي بشتى أنواعه الطريق الرئيسي و السبب الهام في انتقال مرض الإيدز من المصاب إلى السليم، و الذي يعتبر من أهم نقاط بحثنا، وقد يكون الاتصال الجنسي :

¹- مصطفى محمد عرجاوي، أحكام نقل الدم في القانون المدني و الفقه الإسلامي، دار المنار ، ط1، 1992، ص 333.

²- احمد محمد لطفي احمد، مرجع سابق، ص 105.

³- ابراهيم عبد الرحمان الشرقاوي، الإيدز طاعون العصر، مطابع الخط ، الكويت 1993، ص 45.

⁴- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي و الإيدز، دار النهضة العربية ، 1995، ص 14-15.

⁵- نبيل دادوة، الإيدز، مرجع سابق، ص 8.

أ-طبيعياً : أي انتقال السائل المنوي المحمل بالفيروس من الشخص المصاب إلى الشخص السليم إذا كان المصاب رجلاً و السليم امرأة و العكس من إفرازات عنق الرحم و المهبل عند المرأة للرجل السليم⁽¹⁾.

سواء كان هذا الاتصال الجنسي الطبيعي مشروعاً (لا يكون إلا بالزواج فقط)⁽²⁾، أو غير مشروع (عن طريق الزنا).

ب-غير طبيعي : ويقصد بها العلاقات الجنسية الشاذة (اللواط)⁽³⁾، و إتيان المرأة بغير الطريق المشروع (الدبر) .

و يعتبر الأشخاص الشاذين جنسياً أكثر الأشخاص عرضة للإصابة بمرض الإيدز و حتى الإصابة بأمراض أخرى تصيب الأشخاص المصابين بالإيدز و من بين هذه الأمراض مرض "كابوسي سار كوم" "kap sarcoma" و هو نوع من سرطانات الجلد⁽⁴⁾. وتؤكد الدراسات و البحوث الطبية أن اللواط من أقوى الأسباب المؤدية للإصابة بمرض الإيدز⁽⁵⁾.

ويعتبر مرض الإيدز و العدوى به من أقوى أنواع العقاب التي يعاقب بها الله هؤلاء الذين يخرجون عن فطرته فيقومون بممارسات خارجة عن فطرة الخالق سبحانه و تعالى⁽⁶⁾.

ثالثاً: عن طريق التلقيح الاصطناعي :

يمكن أن ينتقل مرض الإيدز عن طريق التلقيح الاصطناعي وذلك حسب الحالة التي تكون عليها (الأم).

¹- فؤاد بن سيد عبد الرحمان الرفاعي ، مرجع سابق،ص22.

²- عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة و الزفاف و حقوق الزوجين، دار السلام الإصدار الأول، ص 6.

³- يوسف فهام ، مرجع سابق، ص 266.

⁴- محمد أحمد، مرض الإيدز عدوان من البشر أم عقاب من القدر، مؤسسة الأبحاث اللغوية للطباعة و الترجمة، ص 51-52.

⁵- عبد الحميد القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، دار الكتب للنشر و التوزيع، الرياض، ط3، 1986، ص 96-

97

⁶- فؤاد بن سيد عبد الرحمان الرفاعي، مرجع سابق،ص : س

أ- في التلقيح الخارجي: و هو أكثر الطرق نقلا للعدوى بمرض الإيدز لأن في هذه العملية يتم حفظ عينات من المنى و التي قد تكون محملة بفيروس نقص المناعة المكتسب، وخاصة المأخوذة من المتبرعين فتصاب كل من الأم و المولود معا بالمرض⁽¹⁾.
 لكن هذه النتيجة ليست حتمية في كل الأحوال⁽²⁾، لأنه يوجد احتمال بعدم انتقال العدوى من المنى الحامل للفيروس إلى الأم وولدها. لأنه من الممكن استئصال الفيروس من السائل المنوي بعملية تخصيب للمختبر و تتم العملية⁽³⁾،
 كما يمكن أن تحدث العدوى أو الإصابة بالمرض في حالة تخصيب امرأة أجنبية ببويضة (ملقحة) في رحمها، مع إصابة أحد الزوجين بالمرض ،فينتقل إليها المرض بمجرد زرع البويضة .

ب - في التلقيح الداخلي :

إذا كانت الأم مصابة بالمرض فإنه سينتقل حتما إلى طفلها سواء في مرحلة الحمل⁽⁴⁾ أو مرحلة الولادة أو في فترة الرضاع⁽⁵⁾.
 ولذلك تنصح المرأة المصابة بعدم مباشرة زوجها حماية للجنين من نقل المرض إليه، وفي حالة مرضها "هي" لا تقدم على الحمل و الإنجاب كذلك حتى لا تنتقل العدوى للجنين⁽⁶⁾.
رابعا: عن طريق نقل الأعضاء البشرية:

يعتبر نقل الأعضاء احد الطرق التي ينتقل عن طريقها مرض الإيدز، كعمليات زراعة الكلى أو الكبد أو القلب من متبرع مصاب بالفيروس، فتنقل العدوى مباشرة إلى الطرف الآخر⁽⁷⁾.
 الآخر⁽⁷⁾.

¹- أحمد محمد لطفي احمد ،مرجع سابق، ص 145،و أنظر: أساسيات علم المزاغة لسرحان محمد ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2006، ص85..

²- عثمان جمال و آخرون، أساسيات علم المناعة و الأمصال ،مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991، ص93.

³- بحث مأخوذ عن موقع :<http://www.asharkalawsat.com/8390>

⁴- أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 146.

⁵- بحث كامل عن مرض الإيدز ،منتديات ستوب، موقع: <http://forum-stop55.com/313346>.

⁶- محمد الغامدي، مختصر رسالة دكتوراه في أحكام مرض الإيدز، تأليف: راشد مفرح الشهري، على موقع الجمعية

السعودية لطب الأسرة و المجتمع : <http://www.ssFsc.org/public/index>.

⁷ - أحمد محمد لطفي احمد ،مرجع سابق، ص 176.

كذلك أكد الأطباء عن انتقال المرض في حالة نقل قرينة العين من شخص مصاب إلى آخر سليم، لذلك من الضروري تعقيم الأجهزة الطبية المستعملة حتى لا تحدث العدوى.

الفرع الرابع: صور أخرى لنقل مرض الإيدز :

هناك طرق أخرى لانتقال مرض الإيدز غير تلك المتفق عليها و من بين هذه الطرق إمكانية انتقال المرض عن طريق:

أولاً: أمواس الحلاقة(1) : وهذا عند استعمالها من قبل السليم .

ثانياً: اللعاب: وتتم عن طريق التقبيل العميق من شخص مصاب إلى شخص سليم حيث يحدث نوع من ابتلاع لعاب الشخص الحامل للفيروس من قبل السليم، ولهذا و في حالات القيام بالإسعافات الأولية وخاصة فيما يعرف " بقبلة الحياة" فإنه يوصى باستعمال واقي الفم أو أي شيء يمكنه أن يكون حاجزاً بين فم المصاب بالمرض و المسعف

ثالثاً: إدمان المخدرات: يعتبر انتقال العدوى بهذه الطريقة مهد كبير لانتشار فيروس الإيدز خاصة بتعاطي المخدرات عن طريق الوريد بواسطة استعمال حقن أو ابر ملوثة و يحدث ذلك نتيجة انتقال الفيروس عبر بقايا الدم الملوثة الذي يكون في الإبر و الحقن(2).

ويكون المدمنون على المخدرات من الأشخاص الذين استعملوا الحقن الملوثة دون تعقيمها أو استبدالها و يمكن اعتبار نسبة 60% النسبة التي ينتقل بها مرض الإيدز بين المدمنين في بعض مناطق العالم(3).

رابعاً: انتقال المرض من الأم إلى الجنين:

ويكون ذلك بواسطة الدورة الدموية من المشيمة أو بحقن أو ابتلاع الدم أو أحد سوائل الجسم الأخرى المصابة بالمرض و هذا أثناء عملية الولادة، أو بواسطة لبن الأم (حليب الأم) في فترة الإرضاع، و هؤلاء الأولاد تظهر لديهم العديد من الأعراض التي لا تعد ولا تحصى، هذه الأخيرة هي التي تثبت إصابتهم بمرض الإيدز عن طريق الأم ما بين فترة

¹- فاروق خميس، محمد رفعت، قاموس الإيدز الطبي، دار الهلال، ط1، 1990، ص86، وانظر: سؤال و جواب موقع:

<http://www.drhmhijazy.com/arabic/book2/book.htm>

²- ملخص السياسية القومية لمكافحة مرض الإيدز في السودان، موقع : www.islamstcom.net

³- محمد محمد أبو زيد، بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرض فقد المناعة المكتسبة، طبعة دار السلاسل، الكويت 1995، ص24.

الحمل والرضاعة⁽¹⁾ وكذلك تنتقل العدوى عن طريق الوشم بأدوات ملوثة بفيروس الإيدز⁽²⁾.

الفرع الخامس: الصور التي لا تنتقل بها العدوى ويظن أنها تنقلها:

هناك وسائل لا تنقل عدوى مرض الإيدز، لكن قد يظن البعض أنها تنقل العدوى بواسطتها و من هذه الوسائل :

-اللمس أو المصافحة أو العناق⁽³⁾.

-النفس أو العرق أو الدمع.

-السعال أو العطس ،حمامات السباحة المشتركة،المراحيض و المقاعد، الملابس المستعملة و

أجهزة الهاتف و آنية الطعام و الشراب⁽⁴⁾.

-لدغات الحشرات كالبعوض و غيرها⁽⁵⁾.

الفرع السادس: أعراض الإصابة بمرض الإيدز :

أولا: أعراض ما قبل الإيدز:

تبدأ الأعراض بما يشبه :

-الأنفلونزا أو النزلات الشعبية.

-نوبات حمى وعرق أثناء الليل .

-فقدان الوزن.

-إسهال في بعض الحالات وسببه الطفيلي cryptosporadiosis .

-الإصابة بمرض القوباء المنطقية (العقولة أو النملة) Herpeszoster⁽⁶⁾.

ثانيا: أعراض المركب المرتبط بالإيدز:

¹- يوسف فهم ، مرجع سابق، ص 268-276.

²- أحمد محمد بدح و آخرون ،مرجع سابق، ص66.

³- عاطف محمد هريبيد، مرجع سابق، ص6.

⁴- يسرى الزهيري ، مرجع سابق، ص3.

⁵- البلوي، مرجع سابق، ص53-55.

⁶- محمد علي البار، مرجع سابق، ص200.

يمكن تصنيف هذا المرض بأنه أحد أعراض الإصابة بفيروس HTLV3 مع غياب الأورام السرطانية مثل (كابوسي سار كوم) ، والأمراض الانتهازية (1) .
وتبدأ أعراض المرض كما يلي :

- ميل للنوم الدائم .
 - الانحراف الشديد للصحة.
 - إسهال لأكثر من شهر .
 - حمى وعرق غزير في الليل (2).
- أما المؤشرات و العلامات فتكون كما يلي :
- بقع بيضاء على الفم (فطريات كانديدا).
 - الابيضاض الصدفي الفمي .
 - في بعض الحالات يتضخم الطحال.
 - طفح جلدي (3).

ثالثا:الأعراض السريرية :

- فقدان الوزن الذي لا يستجيب للعلاج و انحطاط جسدي شديد.
- زيادة إفراز العرق و خاصة في الليل لعدة أشهر .
- الالتهاب الرئوي .
- ضيق في التنفس و سعال مستمر و عادة ما يكون سعالا جافا.
- فطريات تظهر على الفم و على اللسان و الحلق و البلعوم في شكل مرض "كانديدا" .
- إسهال شديد و مزمن نتيجة إصابة القناة الهضمية .

¹ - نبيل دادوة،مرجع سابق،ص7.

² - محمد علي البار،مرجع نفسه،ص201.

³ - نبيل دادوة،مرجع سابق،ص 10-13.

-مرض جلدي يتمثل في بقع قرمزية تشبه الكدمات في أي مكان من الجلد وأمراض فطرية و التهابات ميكروبية على الجلد و تكون مسطحة أو مرتفعة على سطح الجلد تشبه الكدمات (1) .

-التشتت العقلي والإحباط والكآبة واختلال عقلي و التهاب الدماغ و النخاع الشوكي والسحائي و حتى الشلل و العمى في بعض الأحيان لدى حالات معينة و هذا نتيجة لإصابة الجهاز العصبي المركزي (2).

-التغيرات في الجهاز المناعي كنقص في عدد الكلى للخلايا للمفاوية "ت" أو "أ" والخلايا للمفاوية "ت" المعاونة، قصور في وظائف الخلايا للمفاوية "ت" المعاونة تضخم الغدد للمفاوية المنتشرة،زيادة إنتاج الجلوبيولينات المناعية من الخلايا "ب" ومصل الدم (3).

-نقص الكريات البيضاء بالدم و هذا بشكل كبير.

-فقر الدم (4).

-بالإضافة إلى أورام أخرى و التهابات وميكروبات انتهازية كفيروس الهربس (5) وبكتيريا "الدرن" و " ليجونيلا" و " السالمونيلا".

رابعاً: أعراض الإصابة بمرض الايدز لدى فئة الأطفال :

هذه الأعراض تخص فئة الأطفال بشكل خاص و تكون في حالة انتقال المرض إلى الطفل عن طريق الأم بأي طريقة تسمح لفيروس الايدز باختراق جسم الطفل ،وتتمثل هذه الأعراض في :

-تضخم الغدد اللعابية.

-الإصابات المتكررة.

1- عبد الحميد خزار، مرجع سابق، ص 30، وأنظر: أحمد بدح وآخرون، مرجع سابق، ص 66، وأنظر: الأمراض الجنسية

لمحمد علي البار، مرجع سابق، ص 202.

2- محمد علي البار، مرجع سابق، ص 202.

3- أحمد محمد بدح و آخرون، مرجع سابق، ص 66، وأنظر: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية لعبد الحميد القضاة، مرجع

سابق، ص 95-96.

4- عبد الحميد خزار، مرجع سابق، ص 30.

5- فؤاد بن سيد الرحمان الرفاعي، مرجع سابق، ص 53.

- تأخر في النمو و يظهر على العموم في حوالي الشهر الرابع إلى الشهر 21.
- تأخر في النمو و ملاحظة دماغ صغير .
- تشوه في الجمجمة من الناحية الأمامية مع جبين بارزو عينين منحرفتين و شفتين سميكتين و يعد مرضا جنينيا.
- ازرقاق البشرة .
- مرض القلب .
- إسهال متكرر.
- خشونة في الصوت (فطر يمس الحنجرة).
- إصابات جلدية من نوع التهاب اللثة القوبائية الخطيرة التي تمس التجويف الفمي.
- بثور في الجسم على شكل منطقة و هو ما يعرف "بداء المنطقة".
- أورام حليلية.
- لتهاب النسيج الخلوي و الجيب و الرئة.
- جروح جلدية على الرقبة و الأكتاف و إكزيما مختلفة⁽¹⁾.

خامسا:الوقاية من المرض

- التوعية الصحية السليمة عن كيفية الإصابة وانتقال الفيروس.
- التمسك بالقيم و الأخلاق الحميدة و الابتعاد عن مصادر العدوى.
- فحص كل وحدة دم قبل نقلها للمحتاج للتأكد من خلوها من الايدز.
- فحص كل من يرغب بالتبرع بالدم ، لإثبات خلوه من الإيدز⁽²⁾.
- الابتعاد عن الأفعال الشاذة والاتصالات الجنسية الغير طبيعية أو (الغير مشروعة)⁽³⁾.
- منع المرأة المصابة أو التي زوجها مصاب بالمرض من الحمل.

¹- يوسف فهام ، مرجع سابق، ص 268-269.

²- أحمد محمد بدح و آخرون، مرجع سابق، ص 67.

³- محمد الباز،حدائق الجنس،فتاوى الشيوخ وفنون كتب التراث،كنوز للنشر و التوزيع،ص 20،وأنظر:تحفة العروسين

لمجدي بن منصور بن سيد الشورى،تعليق على بن نايف الشحود،2008،ص 295،كتاب محمل من

- استعمال الإبر المستعملة لأول مرة و تجنب الإبر المستعملة لأكثر من مرة، وكذلك الأمر بالنسبة لفرش الأسنان و شفرات الحلاقة و جميع الأدوات التي تؤدي الى التجريح و نقل الملوثات للدم⁽¹⁾.
- عزل المريض الايدز عن المجتمع حتى لا تكثر الإصابة به بين الأفراد و الآخرين.
- إنشاء مراكز في المؤسسات الصحية لرصد انتشار المرض ورصد الإصابات المحققة⁽²⁾.
- العمل على التحقق من الأشخاص المعروف عنهم أنهم منحرفون في سلوكياتهم، من خلوهم من فيروس الايدز و الحرص على عدم التعامل معهم مباشرة أو الاحتكاك الدائم بهم، كون الفيروس يمكن أن يكون مخادعا فيكون بعض الأشخاص حاملين له مند فترة طويلة مما يؤدي إلى انتقال العدوى إلى الأصحاء و من ثم انتشار الايدز⁽³⁾.
- وهناك احتمال الإصابة بهذا المرض القاتل في حالة زواج المتعة كما هو جاري في إيران و غيرها من البلدان التي تبيح مثل هذا الزواج، و بالتالي يجب تجنب هذا النوع من الأنكحة للوقاية من الوقوع في المرض⁽⁴⁾.

¹ - عبد الحميد خزار ،مرجع سابق،ص33.

² -احمد محمد لطفي احمد، مرجع سابق، ص 188-262.

³ - عمر سليمان الأشقر و غيره، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 2001 ص 30.

⁴ - مطيع الله تائب، زواج المتعة أحد أسباب الإيدز، مقال على موقع المختار:

الإسلامي، <http://www.islasect/author/4405>.

سادسا:العلاج من المرض

لا يوجد لمرض الايدز علاج ناجح حتى الآن على الرغم من سعي العديد من الدول المتطورة مثل الو.م.أ، للقيام بالعديد من الأبحاث العلمية و توفير جميع التدابير التي تعد جد متطورة للقضاء على هذا الوباء الفتاك⁽¹⁾.

لا يمكن الشفاء من الإيدز عكس الأمراض الأخرى المعدية أو المنقولة جنسيا رغم استمرارية الأبحاث لكبح هذا المرض و التوصل إلى إيجاد لقاح مضاد له،و يبقى العلاج الناجح الوحيد و المتوفر حاليا هو " الوقاية"⁽²⁾.

مع الإحاطة بالعلم انه هناك جهاز يعرف بجهاز مضاعفة الحمض النووي (PCR) و الذي حقق اختراقا نوعيا في الكشف المباشر عن أي أثر جيني مهما كان تافها و من تطبيقاته الكشف عن مرض الإيدز،فالطريقة القديمة كانت تقوم على اكتشاف مضادات الأجسام وهي تلك الأجسام التي يكونها الجسم بعد تعرضه للمرض في مدى أشهر من الإصابة بفيروس الإيدز،في حين أن هذه التقنية تقوم بالكشف المباشر عن كتلة الحمض النووي DNA التي يحويها الفيروس مباشرة فيمكن بهذه التقنية الكشف عن مرض الايدز خلال لحظات من الإصابة به طالما دخل الفيروس الجسم⁽³⁾.

وبالتالي فإن المتمعن في هذه الحلول يجد بأنها لا تقضي نهائيا عن المرض و لا تعطي أي تقديم لقطع حركة انتشار هذا الوباء الخطير بل تبقى فقط مجرد محاولات وقائية سواء لمعرفة المرض أو الحد من انتشاره إلى الغير،ل يبقى حامل الفيروس أو المصاب بالمرض شخصان لا حل لهما سوى انتظار مفارقة الحياة بطريقة يعجز تصورهما إلا من طرفيهما فقط.

1- فؤاد بن سيد عبد الرحمان الرفاعي، مرجع سابق،ص23

2- الدليل الإسلامي لمواجهة الإيدز، مرجع سابق، ص22.

3- إبراهيم صادق الجندي،المقدم،حسين حسن الحصري، تطبيقات تقنية للبصمة الوراثيةADN في التحقيق و الطب الشرعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،ط1، 2002،ص147.

المبحث الثاني: مرض السفلس (الزهري) ومرض السيلان

المطلب الأول : مرض السفلس (الزهري).

الزهري بالإنجليزية syphilis (سيفلس) و يسمى أيضا بداء "الإفرنجي" ⁽¹⁾ و هو مرض من الأمراض المنقولة جنسيا ⁽²⁾ التي تسببها الجرثومة الملتوية اللولبية الشاحبة من سلالة البكتيريا الشاحبة، وكان يطلق على هذا المرض اسم المقلد العظيم لأنه كان كثيرا ما يشتهر مع غيره من الأمراض، وقد تم صياغة اسم سيفلس (الزهري) من قبل الطبيب "جيرولامو فراكاسترو" في قصيدة شعرية له يصف بها كاهنا اسمه "سيفلس" تمرد على القانون الديني فعاقبته الآلهة - كما يزعمون - بهذا المرض الجديد و منه أخذ اسم هذا المرض نسبة لهذا الكاهن ،وقد سمي كذلك باسم المرض الفرنسي في إيطاليا و المرض الإيطالي في فرنسا و المرض البولندي في روسيا و المرض الإسباني في هولندا وهذه التسميات المتعددة (الوطنية) بسبب أن هذا المرض غالبا ما كان ينتشر عن طريق الجنود و البحارة الأجانب خلال اتصالاتهم الجنسية، وسمي في بعض السنوات الأولى لظهوره بمرض "الجدري" العظيم، كذلك مصطلحي الزهري التناسلي و الطاعون التناسلي وسمي بالزهري في اسكتلندا، وكان يطلق على التقرحات الناجمة عنه في البرتغال "بالأسد الأسود"⁽³⁾.

الفرع الأول: تاريخ مرض السفلس (الزهري):

أولا: تاريخه في العصور القديمة :

لم يعرف الزهري في كتابات قدماء المصريين و لا حتى الصينيين.

ثانيا: تاريخ المرض عند الأطباء العرب و المسلمين :

لم يوجد أي دليل يدل على وجود هذا المرض و انتشاره لدى المتقدمين من الأطباء العرب، حيث لا يوجد مؤلفات من قبلهم تذكر الأمراض الزهرية حسب المفاهيم الطبية الحديثة على غرار الأنطاكي الذي وصف داء الإفرنجي و هو السفلس (الزهري) في كتابه التذكرة

¹ - السلطان عبد الحميد، آخر سلطان عثماني، مذكراتي السياسية ، مؤسسة الرسالة، ط5، بيروت، 1406هـ، ص 101.

² - فؤاد بن سيد عبد الرحمان الرفاعي، مرجع سابق، 40.

³ - عبد الحميد القضاة، مرجع سابق ص22، و أنظر: مرض الزهري موقع : <http://ar.wikipedia.org/wiki..>

والنزهة المبهجة و الذي يبين فيهما بان هذا الداء ينتقل عن طريق العلاقات الجنسية، كما وجدنا تعريف في المغرب العربي (تونس) و الذي عرفه هبة الله الحنفي و ذكر بأنه تنتقل عن طريق الجماع⁽¹⁾.

تاريخ المرض عند البلدان المتطورة وسائر دول العالم الأخرى:

في عام 1913 أظهر العالم الياباني "هيديونوغوتشي" و أثناء عمله في جامعة روكفلر، وجود البكتريا الملتوية اللولبية الشاحبة في مخ مريض بالشلل التدريجي و اثبت أن بكتيريا اللولبية الشاحبة كانت هي سبب المرض و قبل اكتشاف نوغوشي كان مرض الزهري عبئا ثقيلا على البشرية في كثير من البلدان و كان سبب عدم فهم هذا المرض هو الغلط في تشخيصه⁽²⁾.

و في فترة ما بين عامي 1932-1972، أجرت خدمات الصحة العامة في الو.م.إ ما أصبح يعرف باسم دراسة "توسكيجي" لمرض الزهري غير المعالج في ذكور الزوج والمعروفة أيضا باسم تجربة توسكيجي، بحيث تمكن الباحثون من ملاحظة التطور الطبيعي لهذا المرض عندما ترك بدون علاج⁽³⁾.

ولقد تفشى المرض في أوروبا في عام 1494 عندما اندلع بين القوات الفرنسية التي تحاصر مدينة نابولي، كما يعتقدون بأن الفرنسيون قد أخذوه عن طريق الجنود الاسبان، كما يعتقدون بأنه قد حمل من العالم الجديد (أمريكا) بعد رحلات كولومبس و قد اجتاح هذا المرض أوروبا بعد تتبع الأعراض الناتجة عند المصابين به.

ويمكن تعريف مرض السفلس (الزهري) بأنه: مرض تسببه جرثومة لا تعيش إلا في الإنسان و تقوم بخرق الجلد في منطقة ضعيفة بحركة لولبية كالبرغي⁽⁴⁾ فيحدث مرض

¹ - محمود الحاج قاسم محمد، تاريخ مرض، الزهري، مجلة العراق الدوائية، عن موقع: .

<http://www.Iraqdaway.net/index-PHP>

² - مرض الزهري، عن موقع: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

³ - مرض الزهري : الموقع نفسه.

⁴ - فؤاد بن سيد عبد الرحمان الرفاعي، مرجع سابق، ص 40.

على مستوى الأوعية الدموية حيث تنتقل الجرثومة عن طريق الدورة الدموية (1) ففي عالم الميكروبات الفسيح توجد عائلة صغيرة محيرة، تحمل إسم "التريبونيميا" وهي التي تسبب مرض السفلس(2).

ويعتبر مرض الزهري من كثر الأمراض الجنسية خطورة على الإنسان نظرا لتأثيره على معظم أجزاء الجسم حتى بعد مرور سنوات طويلة(3).

الفرع الثاني: طرق انتقال العدوى (المرض):

- ينتقل مرض الزهري (السفلس) عن طريق التواصل الجنسي غير المحمي و ينتقل بسهولة بين البشر عند ممارسة الجماع و يمكن أن ينتقل باللعب و هذا عندما تجد البكتيريا طريقها من الجروح أو الإصابات الموجودة في الغشاء المخاطي في الفم(4).

- عن طريق الدم في حال تعاطي المخدرات (مشاركة الحقنة و الإبرة مع شخص يحمل بكتيريا المرض).

- عن طريق الحبل السري بالنسبة للحوامل المصابات بالمرض فيصاب الطفل حينها بأمراض خطيرة(5).

- استعمال بعض أدوات المريض كالفراش أو دورات المياه(6).

- بواسطة الملامسة للطور المعدي .

- من جيل إلى آخر (يمكن أن يكون في ثلاثة أجيال متعاقبة لعائلة واحدة)(7).

1- معلومات هامة عن مرض الزهري، موقع الإتحاد الحلبي السوري: <http://ittihadhalalap.com/com/forum/showread.php?t>

2- السفلس (الزهري) ، موقع : <http://alarabimag.com/index.asp>

3- عبد الله الرعوجي، الإباحية و الأمراض الجنسية، موقع كلمات : <http://www.kalamat.org/>

4 - السفلس، موقع مجلس الخدمات الاجتماعية: www.smittskyydditituts.sepublicationer/

5- محمود الحاج قاسم محدد ، مرجع سابق.

6- المرجع نفسه.

7- نبيل صبحي، الأمراض الجنسية ، مؤسسة الرسالة،بيروت ،ص 61.

الفرع الثالث: أعراض مرض السفلس (الزهري):

تظهر أعراض عديدة بالنسبة للمصاب بمرض الزهري ففي العموم تظهر الأعراض التالية:

-تظهر قرحية قاسية على المكان بعد الاتصال الجنسي بفترة تتراوح ما بين عشر إلى تسعين يوماً، ثم تختفي وبعد شهرين إلى ستة أشهر يظهر طفح يعم البدن كله، فيسبب تورمات في الأماكن الرطبة كالفرج و الشرج، ويكون مصحوباً بنوع من الصلع يصاب الجهاز العصبي بأكمله و تصاب العظام و المفاصل و العضلات بحيث لا يستطيع المريض الحراك و تصاب كل من الكبد و الطحال والرئتين و الكليتين و المثانة و تصاب العين كما ينتشر العمى في المصابين بالزهري و يصاب الجلد بتشنجات ،وتقرحات ،وحتى أورام ،و تحدث أنواع من السرطان، كما يصاب اللسان(1) .

لنستخلص انه لا يوجد عضو و لا نسيج في الجسم إلا ويصاب بهجوم الزهري عليه، ويمكن أن نلخص هذه الأعراض في ثلاث مراحل يسلكها مرض السفلس و ذلك كالآتي :

أولاً: المرحلة الأولى:

وتبدأ بظهور أول علامة من علامات المرض " القرحة"(2) ، وهي قرحة صغيرة لا تلفت نظر المريض تشبه حرقة السجارة و تكبرها هذه القرحة إلى أن تشفى بعد عدة أسابيع(3)، تنمو القرحة في مكان دخول العدوى إلى الجسم و تكون عادة على الجهاز التناسلي لكل من الرجل و المرأة، فتكون غير مؤلمة و شديدة العدوى و يصاحب ظهورها تضخم غير مؤلم للغدد اللمفاوية المجاورة(4) ، و تنمو و تكبر هذه القرحة عادة من 10 إلى 90 يوماً من الاتصال الجنسي(5) .

¹⁻ أميرة محمد مغازي، الممارسات الضارة و أثرها على العلاقة الزوجية، دراسة فقهية مقارنة ،دار الجامعة الجديدة للنشر 2008، ص 122.

²⁻ المرجع نفسه ، ص 122، و أنظر : الطب محراب الإيمان، خالص الجليبي.

³⁻ عبد الله الرعوجي ، مرجع سابق، موقع www.kalamat.org

⁴⁻ الزهري ، السفلس بالصور، منتديات قصيمي نت ، موقع : <http://www.qassimy.com/>

⁵⁻ عبد الحميد القضاة ، مرجع سابق، ص41-43.

تبدأ القرحة بالظهور على هيئة احمرار في الجلد أو الغشاء المخاطي ثم تتسع و ترتفع من ثلاثة ملليمترات إلى ثلاثة سنتيمترات ثم يبدأ السطح بالانسلاخ و يظهر إفراز مصلي على سطح القرحة سرعان ما يجف، وهذا الإفراز يكون مليئًا بميكروبات الزهري لتكسب هذه القرحة العديد من الخصائص فتكون مثلًا غير مؤلمة، لا يصاحبها دم أو صديد إلا في حالات نادرة عندما تصاب بالتهاب ميكروبي آخر، تكون أيضا القرحة و ما حولها قاسية عند اللمس، كما أن القرحة يمكن أن تكون في مناطق أخرى من الجسم غير الجهاز التناسلي لكل من الرجل و المرأة كأن تكون في الفم أو الشرج أو الثدي، أو حتى طرف الأصبع و هذا يحدث لدى فئة الشواذ غالبًا حيث وجد في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و لندن العديد من الأشخاص المصابين بهذه الأعراض المتأخرة الذكر هم أشخاص شادون جنسياً، لكن القرحة سرعان ما تختفي في مدة تتراوح بين أسبوعين و ستة أسابيع و يكون ذلك دون تلقي أي علاج⁽¹⁾.

ثانياً: المرحلة الثانية :

أو ما يعرف بالزهري الثانوي، تقوم اللولبيات الشاحبة بعمل هجوم أولي فتختفي القرحة الأولية بدون علاج متبع و تنتقل بعدها هذه اللولبيات الشاحبة التي تكون سبباً في مرض السفلس إلى الدم فتنتشر إلى جميع أنحاء الجسم من الرأس إلى الأقدام و جميع المناطق الداخلية مثل الكبد و الطحال و غيرها من الأحشاء الداخلية و الأغشية المخاطية لتبدأ مرحلة جديدة لمرض الزهري (السفلس) في فترة تتراوح ما بين ستة أسابيع إلى ستة أشهر منذ الاتصال الجنسي، وأحياناً قد تظهر الأعراض بعد مرور أربعة أسابيع فقط على الاتصال الجنسي، ويمكن ملاحظة كل من القرحة الأولية للمرض وعلامات الزهري الثانوي معا و بالتالي تشاهد القرحة من قبل المصاب في مختلف أعضائه و سائر جسده و تختفي تلقائياً لتستمر المعاناة في الظهور لمدة تصل إلى عامين في نسبة 25% من الحالات التي تمر بمرحلة الزهري الثانوي هذه الأخيرة تشبه مرحلة الزهري الثالث و الأخير حيث تكون متعددة الأشكال و الصور و الذي يتعرف عليه بواسطة تحليل الدم أو بأخذ عينة

¹- محمد علي البار، مرجع سابق، ص 325.

من الطفح الجلدي أو الغدد اللمفاوية، فتكون الأعراض في شكل ارتفاع طفيف في درجة الحرارة من حدوث و جمع في مختلف أنحاء الجسم و صداع يصاب الشخص ليلا، كما يحدث اضطراب في الدورة الشهرية لدى النساء لتظهر بعد ذلك حالة من الطفح الجلدي الذي يتميز بإصابة الجسد كله و حتى راحتي اليد و القدم على حد سواء و يكون هذا الطفح غير مؤلم و دون حدوث حكة أو أية تقرحات على مستوى هذا الطفح، ليكون بالضرورة مصحوبا بتضخم عام في الغدد اللمفاوية و يسقط الشعر كذلك بصورة محيرة و تصاب كذلك الأظافر فتتهدب و يتغير شكلها فيكون مخربا نوعا ما و يصاب كل من الفم و الشرج و الفرج و تتكون تورمات مخاطية لتكون أحد أهم الأماكن الخصبة للولبيات السفلس و تنتشر الإصابة في داخل الفم و الأنف و على الحلق و اللسان و الإذن مما يسبب في غالب الأحيان الصمم⁽¹⁾

كما يظهر اليرقان في بعض الأحيان و تصاب الأحبال الصوتية فيحدث نوع من البحة في الصوت، كما تصاب العظام و تسبب ألما شديدة⁽²⁾، و يمكن و على خلاف كل هذه الأعراض أن هناك فئة و ليست بالقليلة من حالات الإصابة بالسفلس في هذه المرحلة (المرحلة الثانية) تصاب بالمرض بدون أن تشكو من أي أعراض أو علامات و تحدث حينها سوى بثور وردية في الجسم⁽³⁾.

تعتبر المرحلة الثانية من الزهري أكثر المراحل عرضة للمرض أو العدوى حيث تمتد هذه المرحلة إلى عدة سنوات يشهد فيها إقامة إصابات سيفليسية زهرية على مختلف أعضاء الجسم بما في ذلك البشرة⁽⁴⁾.

ذكرا للفظ البشرة فإن هذه الأخيرة تتعرض كما ذكرنا سابقا إلى ظهور طفح جلدي يتميز بأنه غير مؤلم و يسبب الحكة، كما يتميز بأن مراحل الطفح يمكن مشاهدتها كلها في آن واحد، لكن عند عدم مشاهدة هذه المراحل في آن واحد فالطفح يمر بمراحل متعددة : أولها ظهور بقع وردية تتحول إلى بثور، أو توجد هذه البقع و البثور الحبيبية معا و تعرف باسم "طفح بقعي حطاطي" لتتفشر هذه البثور بعد ذلك و تحمل اسم قشور حبيبية

¹- محمد علي البار، مرجع سابق، ص 327.

²- المرجع نفسه، ص 326.

³- المرجع نفسه، ص 327.

⁴- يوسف فهم، مرجع سابق، ص 261.

أو "السفيليد" هذه البثور تتقيح بعد ذلك فتحمل اسم "السفيليد البثري المتقيح" و قد يكون الطفح خفيفا جدا، و عدد البثور قليلا و في هذه الحالة يصعب التعرف على المريض كون المريض في هذه الحالة يقوم عادة بإهمال هذه البثور مما يوقع الطبيب غالبا في خطأ تشخيص المرض، إلا إذا كان الطفح مصحوبا ببعض الأعراض الأخرى مثل تساقط الشعر و تضخم الغدد اللمفاوية و غيرها من الأعراض المختلفة الشيء الذي يجعل الطبيب يبحث عن اللولبيات و القيام بفحوص الدم لإثبات أو نفي و جود السفلس. و تكون البثور الحبيبية أهم مميزات الطفح الذي يصيب بشرة المصاب بمرض الزهري (السفلس) حيث تصيب الوجه و راحتي اليدين و القدمين، كما تظهر على الرأس و الحاجبين و الذراعين أما البثور التي تكون على مستوى الفم فتكون متضخمة و متشققة و يختلف حجم الحبيبات في قطرها من واحد مليمت ر إلى عشرة مليمترات و يتراوح أغلبها من خمسة إلى عشرة مليمترات، هذه الحبيبات تصبح صديدية متقرحة مما يسبب نوعا من الألم و الندب الدائم على الجلد .

و تعتبر مصافحة الشخص في حالة ظهور الحبيبات بهذا الشكل خطيرة جدا، خاصة إذا كانت الحبيبات على راحة اليد، إذ يمكن في هذه الحالة انتقال ميكروب الزهري من الشخص المصاب إلى شخص السليم⁽¹⁾ .

في حالة إصابة الشخص بالزهري الثانوي في جوانب الفم فإن هذا الأمر يؤدي إلى حدوث التهاب جانبي بالفم أو ما يعرف "بالتهاب زاوية الفم"، وعند إصابة الفم فإنه و في غالب الحالات المتعلقة بمرض الزهري فإن الإصابة تمتد لكل من البلعوم و الحنك و يصعب في هذه الحالة التفريق بين السفلس الثانوي من السفلس في المرحلة الثالثة .

- لكن سرعان ما تتحول هذه المرحلة الثانية إلى مرحلة أخرى يمر بها مرض السفلس (الزهري) تعرف باسم :

¹- محمد علي البار، مرجع سابق، ص 328-332.

ثالثا: المرحلة المتخفية (1):

وتبدأ هذه المرحلة باختفاء كل العلامات و الأعراض الموجودة في الزهري الثانوي لكن ورغم اختفاء العلامات والأعراض فإن دم المريض يبقى ايجابيا للفحوصات المصلية و بالتالي نقول أن المريض ما زال دمه معديا في هذه المرحلة بحيث يكون المريض معديا لكل من يتصل بهم جنسيا و خاصة خلال السنوات الأربع الأولى (2). إذا لم يعالج المريض في هذه المرحلة فإن ما بين 30 إلى 40 % من الحالات يزداد المرض فيها خلال 5 إلى 10 سنوات إلى المرحلة الثالثة و الأخيرة و هي المرحلة الخطيرة التي يصاب بها الشخص (3) .

و يجب الإشارة إلى أنه في كل من المرحلة الأولى و الثانية بما فيها المرحلة المختفية فإن المرأة الحامل يمكن أن تنقل عدوى السفلس إلى جنينها و ذلك ابتداء من الأسبوع السادس عشر من الحمل، كما يمكن أن يصاب الجنين بالعدوى أثناء الولادة، مع الإشارة إلى انه يمكن أن تكون المرأة غير حاملة لأي أعراض ظاهرة لمرض السفلس ، مما يجب إجراء الفحوصات اللازمة أثناء فترة الحمل (4) . وسيتم التعرض إلى الزهري الخلقي كعنصر منفرد في هذا البحث و سأعرض إليه بعض شرح المرحلة الثالثة من مرض السفلس.

رابعا: المرحلة الثالثة :

تعتبر المرحلة الثالثة من الزهري أخطر مراحل المرض و يعتبر أساس الإصابة بالزهري في هذه المرحلة هو ورم حبيبي مزمن يعرف باسم صمغ أو صمغية الزهري و هذه الأصماغ ما هي إلا في الواقع عبارة عن تقرحات عميقة جدا في الأنسجة فهي موت نسيج ناتج عن ضيق في الشريان المغذي لذلك النسيج و يحيط بالنسيج الميت نسيج حبيبي ، فتظهر الصموغ في جميع أنحاء الجسم في الغالب فتظهر على الجلد و القلب و العظام و الكبد و الدماغ و النخاع الشوكي، و على

¹ - أميرة محمد مغازي، مرجع سابق، ص 133.

² - المرجع نفسه، ص 133-134.

³ - محمد علي البار، مرجع سابق، ص 335.

⁴ - يوسف فهم، الحياة الجنسية، مرجع سابق، ص 261-262.

الأوعية الدموية الكبيرة مثل الأورطي و على الطحال و الكلى و الخصيتين بالنسبة للذكر و على مستوى المبايض بالنسبة للأنثى.
تعرف كذلك الصموغ باسم الأورام الحبيبية والتي تكون مزمنة حيث تنتج الصمغات حالة التهابية مزمنة في الجسم، فتحطم كل عضو أو نسيج تنتشر فيه، و يعتقد بأن جهاز المناعة هو سبب هذه الصموغ حيث يحاول أن يقف أمام هجوم لولبيات الزهري فينتج عن ذلك موت الأنسجة و الأعضاء المصابة ،و تظهر هذه الصموغ في فترة تتراوح ما بين سنتين إلى ثلاثين سنة منذ بدء الإصابة بمرض الزهري و تعتبر نسبة 40% من الحالات المصابة بالزهري (مرحلة الاختفاء) هي التي يتقدم بها المرض إلى مرحلة الصموغ ، هذه الأخيرة تكون متعددة أو وحيدة في النسيج حيث يتراوح قطر الصمغية من 2 إلى 30 ملم⁽¹⁾ .

يصاب في المرحلة الثالثة من الزهري و هي مرحلة الصموغ كل من الجهاز العصبي و الجهاز الدوري و القلب و الجلد و العظام تختلف نسبة الإصابة من جهاز إلى آخر فيصاب الجهاز العصبي بنسبة 12 إلى 20% من الحالات ،و الجهاز الدوري و القلب نسبة 12 بالى 30% من الحالات ،أما الجلد و العظام فبنسبة 15% و يمكن شرح إصابة كل جهاز كالتالي :

أ-الجهاز الدوري و القلب :

في المرحلة الثالثة من مرض الزهري يصاب الجهاز الدوري و القلب و يمكن أن يصاب هذا الجهاز بمقابل أو بصحبة جهاز آخر و تحدث الإصابة بعد فترة تمتد ما بين عشر إلى ثلاثين سنة من الإصابة الأولى بالزهري (السفلس) فتظهر على المريض بعض الأعراض المتمثلة في ألم في الصدر وضيق تنفس، و جهد قليل و ضربات سريعة في القلب، مع وجود تضخم فيه أو في صمام الأبهر و تكون إصابة الجهاز الدوري متمثلة في :

1- أميرة محمد مغازي، مرجع سابق، ص 134، وأنظر:محمد علي البار، مرجع سابق، ص 336-337،و أنظر: حسن نعمه، الأمراض و أسبابها ، دار الفكر،دمشق،ص 81، ويوسف فهم،الحياة الجنسية ، مرجع سابق، ص 261.

1- قصور صمام الأبهري :

ويدعى أيضا "رجوع الأبهري" و يمكن شرح هذا الرجوع كون الدم في هذه الحالة يرجع إلى القلب عن طريق هذا الصمام و هو صمام الأبهري و الذي يكون حطم و خرب من طرف ميكروب الزهري مما يسبب تضخما على مستوى عضلة القلب وخاصة منطقة البطين الأيسر الشيء الذي يجعل القلب الأيسر في حالة هبوط واضحة، وكل هذه التحولات تؤدي إلى قصور القلب عن أداء وظيفته و المتمثلة في ضخ الدم و بالتالي ليس لذلك الدم حلا آخر سوى التجمع في الرئتين مما يسبب احتقانها، و هو في الحقيقة السبب الرئيسي في حدوث ضيق النفس و النهج الذي يعاني منه المريض المصاب في صمام الأبهري، فيصبح هذا المريض في حاجة ماسة إلى استبدال صمام الأبهري التالف بصمام آخر سليم و هي عملية جد معقدة⁽¹⁾.

2- انتفاخ الأبهري:

يمكن لشريان الأبهري أن ينتفخ نتيجة لإصابة جداره بميكروب الزهري و تبدأ الإصابة بحدوث نوع من الالتهاب على مستوى الأبهري ثم يحدث بعد ذلك تورم فتتسع المنطقة مما يؤدي إلى تآكل ما جاورها من أنسجة و يختلف موقع الانتفاخ حيث يكون غالبا عند خروج الأبهري من القلب مباشرة الشيء الذي يسبب ورما يراه الشخص و يدركه إذا وضع يده على قفصه الصدري كذلك يمكن أن يكون الانتفاخ في الأبهري البطني و في هذه الحالة يمكن للطبيب أن يكتشف الورم النابض على مستوى هذه المنطقة و أخطر شيء يترتب عن هذا الورم احتمال انفجاره مما قد يسبب وفاة المريض بحيث يمر بحالة نزيف داخلي حاد بكمية هائلة من الدم، و هو ما يعجز الأطباء في الغالب من توقيفه⁽²⁾، وهذا ما يرفع نسبة الوفيات في البلدان المتقدمة نتيجة انتشار ظاهرة الأمراض السريرية الفتاكة بها⁽³⁾.

¹- محمد علي البار، مرجع سابق، ص 341، وأنظر: حسن نعمة، مرجع سابق، ص 81.

²- أميرة محمد مغازي، مرجع سابق، ص 133-134.

³- أبو الأعلى المودودي، الحجاب، دار الشهاب، باتنة، 988، ص 109.

3- ضيق فتحة الشرايين الإكليلية أو (التاجية) :

هناك ثلاثة شرايين تاجية في القلب وتعتبر وسيلة لتغذية عضلة القلب مما يجعل ضيق فتحة احد هذه الشرايين أحد أهم مسببات الذبحة الصدرية أو حدوث قصور القلب وحتى حصول جلطة القلب نتيجة انسداد الفتحة، وعادة يحدث ضيق الفتحة في الشريان التاجي الأيمن أو الأيسر.

قد تحدث كل من ضيق فتحة الشرايين و انتفاخ صمام الأبهري و ضيقه كذلك، في آن واحد و في شخص واحد تعد هذه مشكلة عويصة بالنسبة للشخص المصاب⁽¹⁾.

ب- الجهاز العصبي⁽²⁾:

يصاب الجهاز العصبي بالزهري و يصبح مصطلح الزهري العصبي هو المصطلح الوحيد المعبر عن هذه الحالة، حيث يشير الزهري العصبي إلى مكان الإصابة و هي الجهاز العصبي المركزي و قد يحدث الزهري العصبي في مرحلة من مراحل الزهري و كان يظهر قبل ظهور المضادات الحيوية وبصورة نموذجية في 25 إلى 35% من الحالات المصابة بمرض السفلس (الزهري) ، و حاليا يكون الزهري العصبي أكثر شيوعا لدى المرضى المصابين بمرض نقص المناعة المكتسب و إلى حد الآن لم يتم الوصف الجيد للنطاق المحدد و دلالة المشاركة العصبية في المرضى المصابين بفيروس الإيدز مع الزهري .

أن حوالي 35% إلى 40 % من الأشخاص المصابين بالزهري الثانوي يكونون عديمي الأعراض الخاصة بمشاركة الجهاز العصبي المركزي كما يتبين ذلك من أي من العلامات التي تظهر في فحص السائل المخي النخاعي .

- شذوذ في عدد كريات الدم البيضاء ،أو مستوى البروتين، أو مستوى الجلوكوز .

- ظهور التفاعلية إلى اختيار الأجسام المضادة لمختبر بحوث الأمراض المنقولة جنسيا.

و هناك أربعة أنواع سريرية من الزهري العصبي و هي :

¹- محمد علي البار ،مرجع سابق،ص 342.

²- الزهري ،السفلس بالصور ، منتديات قصيمي نت،موقع : <http://qassimy.com>.

- الزهري العصبي العديم الأعراض .
- الزهري السحائي الوعائي .
- الخزل العام.
- تابس الظهرى .

وقد قل ظهور النوعين الأخيرين (الخزل العام و التابس الظهرى) منذ ظهور المضادات الحيوية و يمكن حصر الأعراض الأكثر شيوعا اليوم في التهاب السحايا المصحوب بالأعراض أو عديم الأعراض و يحدث التهاب السحايا الزهري الحاد و ذلك خلال السنة الأولى من العدوى، ويتم تشخيص حوالي 10% من الحالات في وقت الطفح الجلدي الثانوي، ويبدأ المرض عند المصاب بصداع، تهيج السحايا، شذوذ الأعصاب القحفية و خاصة العصب البصري و العصب الوجهي و نادرا ما يصاب النخاع الشوكي بدلا من الدماغ مما يسبب ضعف أو فقدان الحس⁽¹⁾.

أما الزهري السحائي الوعائي فيحدث بضعة أشهر إلى 10 سنوات على الأكثر و في المتوسط 7 سنوات بعد الإصابة الأولية بمرض الزهري و يمكن أن يترافق هذا النوع من الإصابة (الزهري السحائي الوعائي) مع أعراض تستمر من أسابيع إلى عدة أشهر قبل أن يتم على النقائص البؤرية و تتضمن الأعراض البادارية نمل (وكأنه تخدير) وحيد الجانب، ضعف الأطراف العلوية و السفلية، صداع، دوار، أرق و تشوهات نفسية تتمثل في تغيرات تطراً على الشخصية المصابة و تتميز هذه الأعراض بأنها تأتي متقطعة أو تتقدم ببطء على مدى بضعة أيام، كذلك يمكن أن يبدأ المرض بطريقة أخرى حيث يكون عن طريق الالتهاب الشرياني المعدي و الذي سبب السكة الدماغية و تكون هذه الحالة لدى المرضى الأصغر سنا في غالب الأحيان.

أما الخزل العام فيعتبر مظهرا من المظاهر الوخيمة للزهري العصبي و يعرف بإسم "الخزل العام للمجنون" و هو خرف مزمن يؤدي في النهاية إلى الوفاة غضون سنتين إلى ثلاث سنوات و يصحب هذه الخرف تغيرات في شخصية المريض و فقدان الذاكرة

¹ - مرض الزهري، موقع <http://ar.wikiped.org/wiki>

وضعف الحكم، و الأكثر ندرة هو أن يصاب بالذهان أو الاكتئاب أو الهوس و عادة ما يظهر تصوير المخ ضمور فيه(1).

ج-زهري العظام و الجلد:

يصاب كل من العظام و الجلد في المرحلة الثالثة من الزهري و تصاب كذلك المفاصل نتيجة الزهري العصبي لفقدان الإحساسات العميقة مما يؤدي إلى موت العظام الداخلية و تصاب العظام مباشرة عن طريق الصموغ و تمثل إصابتها و إصابة ما حولها من الأنسجة و الجلد 15% من حالات السفلس في المرحلة الثالثة تظهر هذه الإصابات في فترة ما بين 3 سنوات إلى عشرين سنة منذ الإصابة الأولية بمرض السفلس (الزهري). أما إصابات الجلد فتتمثل في صمغيات تتكون على الجلد و تكون في صورة عقد منفردة أو مجتمعة و تنقرح هذه العقد بعد ذلك حتى تندمل القرحة في الوسط لتتسع أطرافها فتأخذ القرحة أشكالاً مختلفة بين دائرية و ملفوفة و متعرجة لتترك القرحة نوع من الانسلاخ في الجلد(2).

أكثر العظام إصابة بمرض الزهري هي عظام القحفة و الرأس و عظام الساق الغليظة(3).

د-الزهري الخلقي :

تعبر لولبيات مرض الزهري الموجودة في المرأة الحامل المصابة بالمرض إلى جنينها عبر المشيمة و ذلك بعد الأسبوع الثامن عشر من بدأ التلقيح (الحمل) فيصاب الجنين بعدة إصابات متفاوتة في أجزاء بدنه، و في غالب الأحيان فإن الجنين في أول حمل بعد الإصابة بالزهري يسقط في الشهر الخامس أو السادس حسب الحالات و يسقط ميتا في الحمل الثاني في الشهر الثامن أو التاسع أما عن المرة الرابعة فإن المولود يعيش رغم

¹- مرض الزهري، موقع : <http://ar.wikiped.org/wiki> ،مرجع سابق، الزهري و السفلس بالصور منتديات

قصيمي نت، مرجع سابق،موقع على شبكة الانترنت : <http://www.agassimy.com>

²- محمد علي البار، مرجع سابق، ص 344.

³- مرجع نفسه، ص 344.

وجود إصابات بالغة من الزهري الخلقي مثل بعض التشوهات أو العاهات المستديمة التي تظهر أثارها بعد الولادة مباشرة.

لا يوجد للزهري الخلقي المراحل الثلاث الموجودة في الزهري المكتسب بل توجد مرحلتين فقط هي المرحلة الثانية و المرحلة الثالثة.

يظهر الزهري الخلقي في صور متعددة فيمكن حصرها في :

1-الزهري المبكر (السريع الظهور):

يظهر بعد الولادة بفترة و جيزة و يترجم في شكل طفح جلدي انتفاخي أو طفح حبيبي و يشبه الطفح الجلدي في المرحلة الثانية لمرض السفلس، تظهر تورمات وكذلك بعض الإفرازات خاصة في الأنف و البلعوم وتكون هذه الإفرازات شديدة العدوى ويمكن حدوث التهابات في الغضاريف وخاصة في العظام الطويلة تظهر عند القيام بصور شعاعية، يتضخم كذلك كل من الكبد و الطحال و يصاب $3/2$ من حالات الزهري الخلقي بفقر الدم و كذلك يصاب نصف الأطفال المصابين بالزهري الخلقي بإصابة الجهاز العصبي، وتظهر كل هذه العلامات خلال سنتين من الولادة و هذا ما يعرف بالزهري المبكر أو السريع الظهور .

2- الزهري المتأخر:

تظهر أعراض هذا الزهري لدى ثلث الحالات و تظهر عادة بعد مرور سنتين من عمر الطفل فتكون في أشكال متعددة نذكر من بينها :

-تظهر أسنان تكون محدبة الأطراف و أضرار مستديمة.

-تلتهب القرنية فتكون على شكل سحابة على القرنية و بعدها يصبح المريض لا يبصر شيئاً (العمى).

- يصاب الطفل بالصمم.

- يصاب بالشلل العام.

- إصابة السحايا و الأوعية الدموية للدماغ، أو النخاع الشوكي أو كلاهما معا .
- إصابة العظام و الجلد (1).

¹- محمد علي البار، مرجع سابق، ص 349، 350، 351، 353، 356، وأنظر: موقع الإباحية والأمراض الجنسية، سؤال وجواب ، موقع /<http://zawaj.roro44..com/>

الفرع الرابع:تشخيص مرض الزهري (السفلس):

يمكن تشخيص اللولبي بدقة شديدة عن طريق الفحص المجهرى للسوائل من الآفة الابتدائية أو الثانوية باستخدام الإضاءة بمجهر ذي ساحة مظلمة، و تعد اختبارات التحري لمرض الزهري في الوقت الحاضر مثل : اختبار الراحبة البلازمية السريع (RPR) و اختبار مختبر بحوث الأمراض المنقولة جنسيا هي إختبارات رخيصة وسريعة و لكن ليست نوعية تماما، في حين تكون في الحالات الأخرى النتيجة ايجابية وتستخدم هذه الاختبارات بصورة روتينية لتحري المتبرعين بالدم.

ويتم تشخيص الزهري العصبي من خلال الكشف عن أعداد كبيرة من الكريات البيضاء في السائل النخاعي أو ارتفاع غير عادي في تركيز البروتين في حالة عدوى الزهري، ويكون التشخيص في مرض الزهري حسب مراحله أما في الزهري الخلقي فيكون التشخيص بفحص الإفرازات أو من الأغشية المخاطية و ذلك بالبحث عن لولبيات الزهري تحت الزهري ،و تكون الفحوصات المصلية ايجابية مند بداية المرحلة الثانوية إلى المرحلة الثالثة و كذلك في الزهري الخلقي المبكر و المتأخر⁽¹⁾.

الفرع الخامس:الوقاية من مرض الزهري : (السفلس):

- تجنب كل صور الشذوذ الجنسي و العلاقات الجنسية المحرمة .
- تشخيص الداء قبل انتشاره و استحقاله.
- استعمال الواقي الذكري عند ممارسة العلاقات الجنسية خاصة التي تكون في إطار الزواج الصحيح و ذلك حتى لا تنتشر عدوى الزهري للطرف الآخر (واحتمال انتقال العدوى يكون واردا).
- اجتناب المرأة المصاب بالمرض الحمل أو أخذ كل العلاجات اللازمة فور علمها بالمرض لحماية الجنين من الإصابة بالمرض و انتقال العدوى اليه.

¹- مرض الزهري، موقع <http://ar.wikiped.org/wiki> ،وأنظر:محمد علي البار، مرجع سابق،ص 356-357.

- عدم مصافحة الأشخاص المشكوك بحملهم لميكروب الزهري (السفلس) خاصة في حالة ظهور البثور أو الطفح على راحتي اليدين.
 - عدم استخدام أشياء المريض و تعقيم ملابسه.
 - عدم لمس إفرازات الطفل المصاب بالزهري الخلقي .
 - الامتناع عن أي نشاط جنسي، و في بعض الأحيان حتى باستعمال الواقي العازل أو الذكري لاحتمال حدوث تمزق بالعازل .
- تنقيف المرضى فهو من الأمور المهمة لحصول الوقاية (1).

الفرع السادس:العلاج من المرض :

يعالج المريض بالسفلس بالمضادات الحيوية (2)الفعالة مثل 'البنسلين' و الذي يعد الخيار الأول لمعالجة جميع مظاهر الزهري في شكل البنسلين جي، ويمكن علاج الأفراد غير الحوامل و الذين لديهم حساسية شديدة للبنسلين باستخدام "التراسيكلين" و ذلك عن طريق الفم أو " الدوكسيسكلين" أو سيفترياكسون" أو " أزيثرو ميسين" و على الرغم من كل هذه المضادات المقدمة للمريض إلا أنه توجد بعض الحالات يفشل العلاج فيها بسبب المقاومة أما بالنسبة للزهري العصبي فيعتبر "البنسلين المائي البلوري جي هو الدواء المختار للمرضى المصابين به و ذلك عن طريق الحقن في الوريد ، أما إذا كان الحقن غير ممكن في الوريد يستبدل العلاج "بالبنسلين بروكاينين" بديلا عن البنسلين المائي (3) .

¹ - الزهري ،موقع المختار الإسلامي : <http://www.islasetct.net/cat/563>، وأنظر موقع : الإباحية و الأمراض

الجنسية ، و أنظر : سؤال و جواب ، موقع <http://zawaj.roro44.com/>

² - معلومات هامة عن مرض الزهري ،مرجع سابق، موقع: [www.itihadnalap.com/forum/](http://www.itihadnalap.com/forum/showthead.php?t=15085)

³ - مرض الزهري ، مرجع سابق، موقع <http://ar.wikipedia.org/wiki>، محمد علي البار، مرجع سابق، ص

المطلب الثاني : مرض السيلان (الجو نوريا):

كان الاعتقاد الشائع في بداية ظهور مرض السيلان ان مرض السفلس (الزهري) و مرض السيلان هما مرض واحد، ذو شكلين مختلفين و قد حاول الدكتور "جون هنتر" إثبات ذلك بأن أخذ عينة من صديد مرض السيلان و حقن بها نفسه، وبعد أسبوع ظهرت عليه علامات السيلان، ثم ظهرت عليه علامات "السفلس" بعد شهر من ذلك وقد كان رغم مرضه فرحا جدا ،لاعتقاده أنه قد اثبت نظريته بأنها مرض واحد ،وبعد موت "جون هنتر" و إقناع الناس التام بنظريته جاء الدكتور "بل" من أدنبره و الذي أخذ قسم من طلابه و حقنهم بعينات من مرض السفلس و مرض السيلان فأثبت من خلال هذه التجربة الاختلاف بين مرض السفلس و مرض السيلان رغم موت قسم من طلابه بسبب تجربته⁽¹⁾.

يعتبر مرض السيلان أكثر الأمراض الجنسية المعدية شيوعا في وقتنا الحاضر إذ يصاب به ملايين الأشخاص في العالم و هو مرض خطير يؤدي إلى مضاعفات خطيرة لدى المصابين به سواء في فئة الرجال أو في فئة النساء و يمكن تعريفه على أنه:

«مرض ناتج عن الاتصال الجنسي من شخص مصاب إلى شخص غير مصاب ،فهو مرض بكتيري معدي و حاد يصيب الأعضاء التناسلية و هو نادر ما ينتقل من البالغين بغير الاتصال الجنسي، هذا الأخير الذي يكون طبيعيا أو شاذا « كما ينتقل السيلان إلى الأطفال المواليد أثناء ولادتهم من أمهات مصابات بهذا المرض، و كذلك نتيجة الاعتداء الجنسي على هذه الفئة في المجتمع⁽²⁾.

كما يطلق على المرض (السيلان) في بعض الدول العربية اسم "التعقبة".

¹ - فؤاد بن سيد عبد الرحمان الرفاعي، مرجع سابق، ص 49.

² - محمد علي البار، مرجع سابق، ص 290، وأنظر: محمد بدح وآخرون، مرجع سابق، ص 72.

الفرع الأول:سبب المرض:

إن سبب مرض السيلان هو ميكروب صغير من الفصيلة العنقودية التي لا تأخذ صبغة الجرام (المكورات السالبة الجرام)، ويشبه الميكروب حبة الفاصوليا، يدخل عادة في شكل أزواج إلى داخل كريات الدم البيضاء، يموت هذا الميكروب الضعيف عند التعرض للهواء فيموت فور جفاف المادة السائلة المحيطة به، و ميزة هذا الميكروب انه لا يصيب الإنسان،فهو يحبذ العيش على المخاطات (الأغشية المخاطية) بحيث يعيش الميكروب بل ويفضل الأماكن الرطبة فيستقر في مجرى البول و في الفم و في الشرج و في ملتحة العين،كذلك ينمو هذا الميكروب الفتاك و يزداد نموه بصورة أشد مع وجود الحديد.

الفرع الثاني:طرق انتقال عدوى المرض:

ينتقل مرض السيلان بإحدى الطرق الآتية:

- ينتقل بالاتصال الجنسي إذا كان أحد الطرفين مصابا، سواء كان الاتصال الجنسي طبيعيا أو شاذا.
- استعمال أدوات و ملابس المصابين.
- من الأم المصابة بالمرض إلى جنينها في فترة الحمل أو أثناء الولادة، فتظهر عليهم العديد من الأعراض الخطيرة.
- الاعتداء الجنسي على فئة الأطفال، مما يزيد بصورة كبيرة انتشار الأمراض التناسلية بما فيها السيلان.
- استعمال الأطفال لأدوات و فوط و مناشف في دور الحضانة مصابة بالميكروب، الأمر الذي يسهل عملية انتقال المرض⁽¹⁾.
- ملامسة المصاب أو الاحتكاك بالمنطقة المصابة.
- تنتقل كذلك عدوى هذا المرض الخطير في بعض الأحيان في المستشفيات و ذلك نتيجة استعمال الترمومترات الملوثة⁽²⁾.

¹ - محمد بدح وآخرون، مرجع سابق، ص 72-73.

² - ملف كامل عن مرض السيلان، منتديات مآرب، موقع: www.mareeb.net

الفرع الثالث: أعراض الإصابة بمرض السيلان :

يصاب كل من الرجال و النساء و حتى الأطفال بمرض السيلان لكن الإصابة بهذا المرض تؤدي إلى ظهور أعراض بصفة حتمية، هذه الأعراض تختلف من جنس إلى آخر و حالة إلى أخرى فهناك حالات تظهر عندها الأعراض بشكل واضح سواء عند الرجال و يكون ذلك كإفراز مجرى البول مع و جود آلام، أو لدى النساء بظهور على مستوى عنق الرحم و الرحم، و في حين توجد هناك حالات مرضية لا تظهر عليها أعراض أو علامات، و لمعرفة أعراض هذا المرض سأقوم بالتطرق إلى أعراض السيلان لدى الرجال و كيف يكون ذلك، و كذلك لدى النساء و كيف يكون ذلك، و في الأخير غالى أعراض المرض لدى فئة الأطفال و ذلك على النحو التالي :

أولاً: المرض عند الذكور:

تصل جرثومة المرض بمجرد دخولها لمجرى التناسلي إلى كل من البروستاتا و الحويصلات المنوية، يحدث هذا بعد أيام قليلة من ممارسة الاتصال الجنسي و قدرت فترة حضانة المرض ما بين يومين إلى عشرة أيام، لتظهر الأعراض و تبدأ علامات المرض في نصف الحالات غالباً، و يبدأ أول عارض على شكل حدوث نوع من الحرقة في مجرى البول، و بعدها بضعة ساعات تخرج إفرازات أو مواد مخاطية لزجة تتحول بعد ذلك إلى صديد يخرج باستمرار من مجرى البول و هذه الأعراض من الممكن أن تكون متوسطة أو شديدة.

و تعتبر هذه الصورة الوصف الكلاسيكي للمرض و التي تغيرت في الآونة الأخيرة، كون هناك حالات جديدة لا يبدو عليها أي إفرازات، و هناك من لديه الإفرازات لكن دون حدوث ألم أو حرقة في مجرى البول، كما يمكن أن يستمر الالتهاب و يمتد ليمس البروستاتا و البربخ و الحويصلة المنوية و الخصيتين دون حدوث أي أعراض للمرض كذلك، هذا الأمر يؤدي غالباً إلى العقم لإصابة كل من البربخ و الخصيتين⁽¹⁾

- يمكن أن تصاب مناطق أخرى من الجسم بأعراض مرض السيلان نذكر منها:

¹- يوسف فهم، مرجع سابق، ص 259، و أنظر: السيلان إذ لم يعالج يؤدي إلى مشاكل خطيرة، جريدة الرياض، مقال للأستاذ محمد بن حسن عذار، العدد 16431-2013م، وأنظر: موقع [http : www.alriyadh.com](http://www.alriyadh.com)

أ-**التهاب القناة الشرجية:** يمكن ان يحدث التهاب الشرج نتيجة مرض السيلان و تظهر أعراض المرض في المنطقة على شكل إحساس المريض بآلام في المنطقة و حكة شديدة تصاحب بألم مع خروج إفرازات صديدية،و يمكن أن يحدث عكس هذا فلا يشكو المريض من أي أعراض مما يوضح التهاب المنطقة بمجرد تعرض المريض لفحص القناة الشرجية.

ب-**التهاب الفم و منطقة البلعوم:** يصعب تشخيص هذه الحالة حيث في غالب الأحيان لا يتصور الطبيب إصابة الفم و البلعوم بمرض السيلان ،حيث أن أعراض مرض السيلان بهذه المنطقة يشبه كثيرا ما يحصل للشخص عند مرضه بالتهاب اللوزتين و لا يمكن للطبيب معرفة الإصابة هنا إلا بسؤال المريض عن ممارسة أي نوع من الشذوذ الجنسي ،مما يسهل على الطبيب إجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من المرض⁽¹⁾.

و يختلف السيلان في أعراضه نتيجة عدم تلقي العلاجات المناسبة في الوقت ،فينتشر في بادئ الأمر و يحمل حينها اسم السيلان المنتشر و هذا الأخير يكون على مستوى مجرى البول و المثانة بواسطة الدم مما يسبب مرضا خطيرا جدا، كما ينتقل إلى المفاصل والجلد و القلب و الأحشاء أحيانا و يكون السيلان المنتشر لدى فئة النساء أكثر من الرجال.

كما يمكن أن يصبح السيلان مزمن و هذا في حالة تكرار الإصابة بمرض السيلان ويحدث في منطقة البروستاتا و الحويصلة المنوية و يؤدي إلى التهاب مجرى البول المزمن و الذي يصاحبه ضيق المجرى، كذلك يمكن أن يحدث التهاب بروتاتا مزمن أو التهاب البربخ المزمن أو كلاهما معا، كما يمكن أن ينتقل الالتهاب إلى الكليتين فيحدث التهابا مزمن فيهما⁽²⁾.

¹- محمد علي البار ، مرجع سابق، ص 293.

²- محمد علي البار، المرجع نفسه،ص 294.

ثانياً: المرض عند الإناث:

يعد تشخيص مرض السيلان صعباً نوعاً ما بالنسبة للإناث قياساً بالسيلان عند الرجال (الذكور) وكون في 60% من النساء لا تظهر أي أعراض تدل على الإصابة بالمرض و عادة ما يكتشف الطبيب مرض المرأة عن طريق من يقوم بمعاشرتها جنسياً وهذا ما يحدث في الغرب كما تحدث أعراض لكنها غير واضحة وتجعل الطبيب يخطئ في تشخيص المرض كآلام في أسفل البطن و أسفل الظهر و التهاب في مجرى البول و أحياناً يمكن لبعض الأطباء أن ينتبهوا إلى وجود مرض السيلان ومحاولة تشخيصه بالقيام بأهم الفحوصات اللازمة و ذلك بمجرد ظهور إفرازات من المهبل أو في حالات مزمنة حدوث نوع من الاضطراب في الحيض مصحوباً ببعض الآلام في أسفل كل من الظهر و البطن فيكتشف الطبيب حينها وجود التهاب بالحوض.

ويمكن تقسيم السيلان لدى فئة النساء كآتي:

أ- التهاب مجرى البول : يسبب حرقاً في مجرى البول و حدوث إفرازات صديدية من المجرى و التهابات مختلفة .

ب- التهاب عنق الرحم: ظهور إفرازات من منطقة المهبل، و احتقان عنق الرحم وخروج صديد و الشعور بقليل من الألم من طرف المصابة بالمرض .

ج- التهاب الفرج**د- التهاب المتانة**

هـ- التهاب الحوض (مرض D.I.D): و هو خطير جداً و هو مرض منتشر حالياً في الغرب لكثرة ممارسة العلاقات المحرمة و خاصة الزنا.

ويحدث نتيجة التهاب بعنق الرحم و قناتي المبايض و خروج إفرازات و الشعور بألم أسفل الظهر و البطن و اضطرابات العادة الشهرية وآلام شديدة تصاحبها، وآلام عند

الجماع، و يحدث أحيانا الإجهاض و حدوث نزيف حاد و عقم و الحمل خارج منطقة الرحم وأحيانا التهابات في الأمعاء و الأحشاء و الكبد .

و-التهاب الشرج والقناة الشرجية: نتيجة ممارسة العلاقات الجنسية الشاذة، وهو تقريبا ما يحدث لدى الرجال (الذكور) و تختلف الإصابة من منطقة إلى أخرى.
 ي-التهاب البلعوم و الحلق : و هو نفس ما شرحناه في حدوث هذا الالتهاب لدى فئة الرجال (الذكور).

ويكسب السيلان لدى فئة النساء هو الآخر صوراً مختلفة فيكون:

1- سيلانا منتشرًا: و هو يصيب النساء بشكل كبير عكس ما هو بالنسبة للرجال، وينتقل المرض في هذه الحالة بواسطة الدم إلى المفاصل و الجلد⁽¹⁾.

وتكون أعراض السيلان المنتشر في شكل صداع وآلام و التهاب في أحد المفاصل و تكثر الإصابة في المفاصل الصغيرة كالرفص و الأصابع و الكعبين و الركبتين⁽²⁾.

كما يحدث التهاب بالجلد و يبدأ الالتهاب بظهور طفح متورم على الأطراف و في أحيان قليلة يصاب الوجه ، و تمتلئ هذه البثور بالصديد تتفجر تاركة ورائها قرحة صديدية الأمر الذي يسبب في بعض الأحيان أمراضاً مختلفة.

كما يمكن أن يحصل التهاب بغشاء القلب الداخلي و التهاب بالسحايا.

2-التهاب السيلان حول الكبد: تشكو خلاله المريضة بحمى و قئ و آلام شديدة في أعلى البطن من الجهة اليمنى، و تشتد الأعراض مع التهاب المرارة، صعب اكتشاف هذا المرض إلا إذا عثروا أو وجد الطبيب على ميكروب السيلان عن طريق شطف عينة من المنطقة المحيطة بالكبد⁽³⁾.

الفرع الرابع: المرض عند الأطفال

- حدوث التهاب في المهبل و الفرج لدى البنات الصغيرات.
- حدوث حكة و حرقان شديد في التبول (لدى الصبيان و لدى الفتيات).
- إصابة ملتحمة العين لدى الأطفال المواليد أثناء الولادة.

¹- محمد علي البار، مرجع سابق، ص 298-299.

²- المرجع نفسه، ص 239

³- محمد علي البار، مرجع نفسه، ص 300، وأنظر: أحمد محمد بدح وآخرون، مرجع سابق، ص 72.

- الإصابة بالعمى إذا لم يعالج المرض في الوقت المناسب.
- تورم الأجفان و إفرازات صديدية لدى المواليد الجدد تؤدي إلى العمى إذا لم توضع في أعين الأطفال قطرات من نترات الفضة أو الليمون⁽¹⁾، أو قطرات من "تتراسيكلين"⁽²⁾.

الفرع الخامس : العلاج من المرض

إن العلاج المقدم في حالة المرض بالسيلان هو " البنسلين " و الذي ما زال قائماً لوحده كمضاد للمرض، حيث يعطى البنسلين في شكل جرعات كبيرة بمعدل مرتين خلال 24 ساعة و ذلك بواسطة حقن عضلية و تعطي معها كذلك مادة "البروبنيسيد" بالفم وهذا لإطالة بقاء البنسلين بالجسم المصاب .

في حالة عدم وجود "البنسلين" يمكن إعطاء المريض عقار "لا ميسلين" بالفم بمقدار 3 إلى 4 جرامات مع جرام " بروبسيد" أما في حالة وجود حساسية ضد البنسلين فيعطى للمريض عقار " سيكتينو ميسين" بواسطة حقن عضلية، كما يفيد "الرفامبيسين" في مرحلة العلاج، لكنه يعتبر علاجاً مكلفاً و هو في الأصل دواء للسل .

أما عندما يكون المريض مصاباً في منطقة الشرج و الفم فيحتاج إلى كميات مضاعفة من جرعات الدواء.

أما مرض التهاب الحوض عند النساء فيحتاج أولاً إلى تشخيص نوع الميكروب لتظهر التشخيصات نوع المرض و العقار الواجب وصفه لعلاج المرض، وهذه العملية تحتاج في غالب الأحيان إلى دخول المستشفى و خاصة في فترة حمل المصابة.

وتعالج مضاعفات السيلان كسيلان الجلد و المفاصل بمضادات حيوية بكميات كبيرة و ذلك عن طريق إعطائها عبر الوريد.

¹- يوسف فهم، مرجع سابق، ص 259-260، وأنظر:مرض السيلان،مرقع <http://www.drhmijazy.com>

²-مرض السيلان بالأطفال، منتديات لك النسائية ، موقع: <http://www.bki.com/vb/forum.php>

أما في حالات التهاب غشاء القلب الداخلي و السحايا فتحتاج إلى علاج يصل إلى شهر أحيانا داخل المستشفى(1).

- وعن فئة الأطفال فيقدم لهم كعلاج وقائي قطرات و مراهم أعين تحتوي على "التتراسيكلين" أو "النيو ميسين"، أما الأطفال المصابين فيعطي لهم "البنسلين" حسب وزن الطفل على شكل حقن بالوريد لمدة 7 أيام، وأما عن الأطفال الذين تعرضوا لاعتداء جنسي أو نتيجة استعمال فوط ملوثة ، فيوصف لهم نفس العلاج المقدم للكبار لكن بكميات قليلة نوعا ما مقارنة بالكبار .

- لكن ما يعد خطيرا و محزنا هو أن المريض إذا شفي من المرض فيجب عليه متابعة حالته حتى بعد حدوث الشفاء ، لأن المرض يمكنه أن يعود إلى جسم الشخص و يصاب به من جديد وذلك لعدة مرات بحسب تكرار نشاطه الجنسي .

- وتجدر الإشارة إلى انه توجد حالات تقاوم المضاد الحيوي المقدم في حالة مرض السيلان بما فيه البنسلين(2).

أولا : تشخيص مرض السيلان:

- عند محاولة الطبيب بالقيام بتشخيص داء السيلان يلجأ إلى اتخاذ التدابير التالية :
- الفحص المخبري للإفرازات (إفرازات المهبل أو القناة البولية أو القناة الشرجية).
 - فحص كميات الدم.
 - تحليل عينة من بول المصاب مخبريا.
 - إجراء بعض الصور الإشعاعية لمنطقة البطن (في بعض الحالات)(3).

ثانيا : الوقاية من المرض:

-التثقيف الصحي ورفع مستوى الوعي الصحي للمجتمع فيما يتعلق بطبيعة المرض وأسبابه و طرق انتشاره(4)، معالجة المصاب بالمضادات الحيوية المناسبة(5).

¹ - محمد علي البار ، مرجع سابق،ص 302، السيلان الموسوعة الصحية الحديثة، موقع : <http://www.set77an.com>

² - السيلان، طب ويب ، موقع . <http://www.gebweb.com/index-html>

³ - القاموس الطبي، داء السيلان، موقع : <http://www.attibbi.com/>

⁴ - أحمد محمد بدح و آخرون ،مرجع سابق،ص 73.

⁵ - المرجع نفسه،ص 73.

الفصل الثاني: أثر الأمراض المعاصرة على الزواج

المبحث الأول : اثر الأمراض المعاصرة على استمرارية الزواج

لما كانت الأمراض المعاصرة (الإيدز ،السفلس،السيلان) من الأمراض الجد معديّة، التي تنتقل مباشرة من الشخص المصاب إلى الشخص السليم عن طريق الاتصال الجنسي والذي يعد السبب الرئيسي في انتقال هذه الأمراض كما بيناه في الفصل الأول من البحث ،فإن هذا يجعل من هذه الأمراض أحد أهم الأسباب التي تؤثر على استمرار الزواج واستدامة الحياة الزوجية، الأمر الذي سأقوم بتوضيحه معتمدة في ذلك على ما جاء في الشريعة الإسلامية تطبيقاً لنص المادة 222 ق.أ.ج التي تحولنا الأحكام الشرعية الإسلامية، و ما جاء في قانون الأسرة الجزائري(م 53 ف2 و ف10،م 54) في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أثر الأمراض على استمرارية الزواج وفق لما جاء في الشريعة الإسلامية (انطلاقاً من نص م222 ق.أ.ج).

بالرجوع إلى نص م 222 ق.أ.ج والتي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية فإن إصابة احد الزوجين بمرض أو عيب له بعد سلمي على طرفي العلاقة (الزوج و الزوجة)، حيث يمكن لأحد طرفي هذه العلاقة (السليم) وفقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية أن يطلب الفرقة مراعاة لمصلحته، و سآبين في هذا المطلب موقف الشريعة الإسلامية من التفريق بين الزوجين لوجود عيب في أحدهما لكن و قبل تبيان العيوب المسببة للفرقة الزوجية يجب أولاً شرح معنى الفرقة و معنى العيب الذي يعد أحد أسباب الفرقة و ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : مفهوم الفرقة بالعيبأولاً: تعريف الفرقة

1- لغة : بضم الفاء ، اسم المفارقة و معناها المباينة من الفرق بمعنى الفصل و يقال فرق بين الشيئين أي فصل بينهما، وأفترق القوم فرقة أي صاروا ضد اجتمعوا⁽¹⁾ .

2- اصطلاحاً : هي انحلال رابطة الزواج بأي صورة من صور فك الرابطة الزوجية بحيث يتم الفصل بين الزوجين⁽²⁾ .

قد ذكر الفقهاء أسبابا عديدة لحصول الفرقة، لكن سنذكر سببا من أسبابها و هو العيب القائم بأحد الزوجين لذلك يجب تعريف معنى العيب.

ثانياً: تعريف العيب

1- لغة: عيب بفتح حرف العين و سكون الياء، الجمع عيوب و هو النقص و يقال هذا الشيء معيب فيه عيب و يقال عيبه و تعيبه نسبة إلى العيب⁽³⁾ .

2- اصطلاحاً: عرفه صاحب كتاب الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية بأنه "نقصان بدني أو عقلي في احد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو قلقة لا استمرار فيها"⁽⁴⁾

ثالثاً : الفرقة بالعيب

هو منع استمرار الزواج لنقص في الزوج أو الزوجة لعدم تحصيل مقاصد الزواج مما يهدد استقرار الحياة الزوجية.

¹-ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 1386.

²-عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، ص 100، موقع: www.m-islam.net.

³-ابن منظور، مرجع سابق، ص 1387

⁴- عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ط1، 2004، ص

الفرع الثاني : العيوب التي يفرق فيها بين الزوجين

اتفق العلماء على العيوب التي يفرق بها بين الزوجين و اتفقوا على أن العيوب قد تكون عيوباً مشتركة بين الرجل و المرأة، و عيوباً تخص الرجال فقط و أخرى تخص النساء والتي سأفصلها كآآتي :

أولاً : عيوب مشتركة بين الرجل و المرأة

1- البرص: هو بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد المزاج (1)، و يكون هذا المرض

جلدي على شكل بقع بيضاء مثل لون اللبن(الحليب) نتيجة لعدم و جود الخلايا الصبغية في هذه الأماكن و هو مرض غير معدي لا ينتقل من شخص إلى آخر بالتلامس و قد يسري وراثياً في العائلات بنسبة 30% (2).

تكون أعراض هذا المرض مختلفة حسب ضرر البقع التي تظهر على جلد الشخص كان تكون دائرية أو متعرجة أو بيضاوية و في نهاية حواف كل بقعة يكون اللون داكناً، كما قد يصيب هذا المرض أجزاء كبيرة ومختلفة من الجسم (3)، فيفقد هذا الأخير دمويته (4).

2- الجذام (5)

يطلق الجذام في اللغة على القطع ، وعلى داء معروف، وسمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها و تساقطها، و هو مرض جلدي معدي تسببه الجرثومة التي من علاماتها فقد الإحساس بالألم و تآكل الأصابع، ينتشر في كل عضو غير انه يكون غالباً في الوجه و ينتقل هذا المرض بمعايشة مريض الجذام لفترة طويلة (6)

1- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 790.

2- الأمراض الجلدية، البرص و علاجه، موقع المجلة الطبية : <http://www.tartoos.com/home> page/retable/medicineMag/skin/skin49.html

3- المرجع نفسه (نفس الموقع)

4- الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، ط1، 1997، مرجع سابق، ج 3 ص 202

5- شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر ،بيروت ، ط أخيرة، 1984، ج6، ص303.

6- ابن منظور ، مرجع سابق ،باب الجيم ،ص 578-579، و أنظر: الشربيني ، مرجع سابق، ج3، ص 202، وأنظر: شمس الدين محمد الرملي ،مرجع سابق، ج6، ص 303، و أنظر: ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 19978، ج7، ص 101.

3- الجنون⁽¹⁾

وهو لغة يطلق على الستر و الخفاء،
وفي الاصطلاح: هو زوال العقل أو نقصانه⁽²⁾،
أو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال على نهجها الطبيعي⁽³⁾.

4- العذبة:

لغة: الحدث عند الجماع⁽⁴⁾
عند الفقهاء : هي التغوط عند الجماع⁽⁵⁾ ،أي الإخراج غير الإرادي للبراز أو التبول عند
عند الجماع⁽⁶⁾.

ثانيا : العيوب الخاصة بالرجال

إن العيوب الخاصة بالرجل هي العيوب التي تتعلق بالجهاز التناسلي له،وجملة ما ذكر
العلماء في ذلك ما يلي :

1- العنة:

وهي لغة مصدر (عن) بمعنى الاعتراض و الانصراف و العجز عند الجماع⁽⁷⁾.
والعنة في الاصطلاح هي صفة العنين و العنين هو من لا يقدر على الجماع فرج
زوجته مع وجود الآلة لمانع منه ككبر أو سحر، بمعنى ذكره يعن أي يميل يمينا وشمالا
في فرج المرأة نتيجة مرض أو ضعف خلقي يمنع حدوث الجماع⁽⁸⁾

¹- ابن منظور المرجع السابق ،ص 579

²- شمس الدين الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الحزقي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ج3،ط1، 2002،ص
413.

³- الشريف الجرجاني ،التعريفات للجرجاني ، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ،ص 7

⁴- ابن منظور :مرجع سابق، ج3،ص349.

⁵- محمد الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الإحياء الكتب العربية،ص 438.²⁴

⁶- البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس) ، كشف القناع على متن الإقناع ،دار الفكر ،بيروت،ط1،1982،ج5،ص

120

⁷- ابن منظور،مرجع سابق،ج13،ص290، وأنظر: محمد الدين الفيروز آبادي:مرجع سابق ،ص 1570.

⁸- الجرجاني ، مرجع سابق، ص 240، وأنظر:محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، حاشية ابن عابدين،

ج3،ص494.

2- الجب :

الجب في اللغة هو القطع و الاستئصال، ونقول فلان محبوب⁽¹⁾ أما في الاصطلاح فهو قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يطاق⁽²⁾، وبالتالي يتعذر الجماع.

3- الخصاء:

يطلق في اللغة على السل والنزع المتعلقين بالخصية، ويكون في الناس والدواب والغنم⁽³⁾ والغنم⁽³⁾

و في لغة الاصطلاح نقصد به: نزع الخصيتين مع بقاء الذكر، ولا فرق بين سلهما أو قطعهما⁽⁴⁾

لقد اختلف الفقهاء في العيوب التي تفسخ النكاح، فهناك من حصرها وهناك من وسعها وهذا ليس بموضوع بحثنا ودراستنا، ولكن يجب الإشارة إلى بعض العيوب التي أضافها العلماء بالنسبة للرجل وهي :

أ- الاعتراض:

يعتبر الاعتراض لغة من معاني العنة، كما ذكرنا سابقا، وقد ذكر هذا العيب المالكية وهو عندهم عدم انتشار الذكر⁽⁵⁾، وهو بمعنى العنة عند جمهور الفقهاء (الجمهور).

ب- الخنوثة:

في اللغة هي الليونة، وفي الاصطلاح هي صفة من له ما يملك الرجل وما تملك المرأة أو ليس له منهما أصلا⁽⁶⁾.

¹- إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ج1، ص 96.

²- البهوتي، مرجع سابق، ج5، ص 115.

³- ابن منظور، مرجع سابق، ج14، ص 229.

⁴- محمد الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص 301.

⁵- محمد الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص 439.

⁶- الشريف الجرجاني، مرجع سابق، ص 101.

ثالثاً: العيوب الخاصة بالمرأة

إن جملة ما ذكره الفقهاء عن العيوب الخاصة بالنساء والتي يفسخ بها عقد النكاح هي عيوب خاصة بالجهاز التناسلي لها و المتمثلة في:

1- الرتق :

لغة : هو من رتق الشيء إذا سده أو لحمه أو أصلحه⁽¹⁾

و في لغة الاصطلاح هو انسداد الفرج باللحم، فيكون ملتصقا لا مسلك للذكر فيه بأصل الخلق⁽²⁾

2- القرن:

في اللغة هو ما يطلق على الطرف الشاخص من كل شيء و على الجمع و الوصل⁽³⁾ و في الاصطلاح هو عظم أو غدة تثبت في فرج المرأة تمنع ولوج الذكر⁽⁴⁾

3- العفل : هو ما يطلق على شيء يخرج من قبل النساء⁽⁵⁾

أما في الاصطلاح هو رغوة في الفرج تمنع لذة الوطء⁽⁶⁾

4- الفتق :

لغة : هو الشق ،فهو ضد الرتق⁽⁷⁾

في الاصطلاح هو اختلاط مسلك الذكر بمسلك البول أو اختلاط بمسلك الغائط و يسمى أيضا بالإفشاء⁽⁸⁾.

¹- ابن منظور، مرجع سابق، ج10، ص114.

²- الشربيني ، مرجع سابق ،ص202.

³- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، معجم مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1989، ص486.

⁴- ابن عابدين، مرجع سابق، ص494، وأنظر: شمس الدين محمد الرميلى، مرجع سابق، ج6، ص309.

⁵- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص335.

⁶- البهوتي مرجع سابق، ص110.

⁷- إسماعيل بن حماد الجوهري، مرجع سابق، ص1539.

⁸- محمد الدسوقي ، مرجع سابق، ج2، ص439.

5 - البخر:

لغة : يطلق البخر في اللغة على الرائحة الكريهة و النتن⁽¹⁾

وعند الفقهاء هو الرائحة الكريهة في الفرج و الفم⁽²⁾

6- القروح السبالة في الفرج:

لم يحدد لها تعريفا مضبوطا من قبل الفقهاء، والظاهر من كلامهم أنها تطلق على الجروح التي في الفرج و التي تحدث نتيجة سيلان دم أو ما شابهه من فرج المرأة. وكل هذه العيوب السابق ذكرها لا تمثل جميع العيوب التي تصيب بدن الإنسان بل توجد عيوب أخرى يفهم و جودها عند بعض الفقهاء حيث يسقطون هذه العيوب على تلك المتفق عليها .

ويظهر ذلك في أقوالهم المختلفة ،حيث يقول ابن تيمية رحمة الله في الاختيارات العلمية(وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع).

وقول ابن القيم رحمة الله في زاد المعاد : (وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو له فلا وجه له، فالعمى و الخرس و الطرش، وكونها مقطوعة اليدين و الرجلين أو احدهما، أو كون الرجل كذلك أيضا يعد من أعظم المنفرات).

وما يزيد الفهم و التوضيح بوجود عيوب أخرى غير تلك المذكورة أو المتفق على وجودها قول ابن القيم في هذا الأمر كذلك (و القياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، و لا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة و المودة يوجب الخيار)⁽³⁾
هذا إلى جانب أن نصوص الفقهاء عامة كانت تغل التفريق للعيب بالضرر الفاحش وبالعدوى، و عدم القدرة على الوطاء و هو ظاهر في جواز القياس عليها⁽⁴⁾ وإذا تمعنا إلى

¹- مجد الدين الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص ج5، ص 443.

²- البهوتي، مرجع سابق، ج5، 110-111.

³- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، موقع منار الإسلام- www.islam.net

⁴- علاء الدين ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، مرجع سابق، ج2، ص 327.

إلى هذا التحليل البسيط نجد أن كل من مرض الإيدز ومرض السفلس ومرض السيلان علل بدنية تصيب الجهاز التناسلي لكل من الرجل و المرأة على السواء و قياسا على الضرر الناجم عن هذه العلل و انتقال العدوى عن طريق الاتصال الجنسي إذا كان احد الزوجين مصابا بها فإنها تدخل ضمن العيوب التي لا يمكن أن يحصل به مقصود النكاح سواء من الاستمتاع أو ولد أو حفظ نفس وغيرها من الأهداف التي يحققها الزواج و يضمونها لكل طرف في العلاقة الزوجية.

وبالتالي فإن هذه الأمراض التي ظهرت في العصر الحاضر قد تدخل ضمن العيوب التي بقيامها يمكن لأي طرف في العلاقة الزوجية طلب الفرقة من الآخر لحصول ضرر من وراء هذا العيب، وهذا هو الأمر الذي يجب أن نشرحه، بتبيان أولا مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيوب المذكورة من قبل الفقهاء في الشريعة الإسلامية و كذلك التطرق إلى الشروط الواجب توفرها للتفريق بين الزوجين بسبب العيب لنتمكن في الأخير للوصول إلى توضيح إمكانية تأثر الزوجين بالأمراض المعاصرة فتحدث الفرقة بينهما سواء من الزوج و يكون بواسطة الطلاق بإرادته المنفردة، أو بطلب من الزوج بواسطة التطليق أو الخلع و هذا الأمر سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثالث: مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيوب المقررة في الشريعة الإسلامية.

لما كان و جود أي عيب بأحد الزوجين من الأمور التي تخل بمقاصد الزواج فإن التشريع الإسلامي قد جعل التفريق بين الزوجين لهذا السبب إلا أن العلماء اختلفوا في مشروعية هذا التفريق بين الإجازة المطلقة و بين المنع المطلق، وآخرون أجازوه مع الاختلاف بينهم في جنس طالب التفريق (رجل أو امرأة)، فهناك فريق جعله حقا للمرأة فقط دون الرجل و الآخر رفض التفريق بينهما وأعطى الحق لكليهما بالتفريق متى توفرت أو ثبتت عيوب خاصة في أحدهما و قد كان لهم في هذا الأمر ثلاثة أقوال نذكرها كالاتي :

أولاً: القول و أدلته:

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز طلب التفريق سواء من قبل الزوج أو الزوجة، وقد قال بهذا القول جمهور الفقهاء من مالكية و شافعية و حنابلة (1) و قال بهذا القول أي جواز طلب التفريق من الزوج أو الزوجة كل من ابن تيمية و ابن القيم (2). إلا أنهما ذهبا إلى التفريق بكل عيب لا لعيوب مخصوصة كما ذهب جمهور الفقهاء.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بكل من السنة، الأثر، القياس و المعقول على النحو التالي:

-السنة: ما رواه أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « لا عدوى ولا طيرة و لا هامة و لا صفر و فر من المجذوم كما تفر من الأسد» (3)

ووجه الدلالة في هذا الحديث كونه يرشد إلى ضرورة أخذ الاحتياطات الصحية، كون الأشخاص الأصحاء عند مخالطتهم للمرضى يمكن أن يصابوا بالمرض لانتقاله لهم عن طريق الاتصال الجنسي و بالتالي حدوث ضرر عظيم لهم جراء هذا الاتصال، ولذا وبشبه صيغة الأمر يقول النبي صلى الله عليه و سلم « فر من المجذوم كما تفر من الأسد »، وهذا لما في هذا المرض من مضرة و فساد على الأشخاص .

-الأثر : ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه، انه قال : « أيما امرأة غربها رجل بها جنون أو جذام أو برص، فلها مهرها، بما أصاب منها، وصدّاق الرجل على من غره» (4).

1- محمد الدسوقي ، مرجع سابق، ج3، ص 103.

2- ابن قيم (محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله) ، زاد المعاد في هدى خير العباد، الرسالة، بيروت ط14، 1986، ج5، ص 166.

3- البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة)، صحيح البخاري ، مكتبة الإيمان المنصورة، ط1، 2003، حديث 5707، ص 1197.

4- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبجي، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث ، مصر ، ط1، ج2، حديث 1097، ص 526.

وما رواه سعيد بن المسيب أيضا عن عمر رضي الله عنه، انه قال في العنين: « يؤجل سنة، فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة»⁽¹⁾ ووجه الدلالة في هذا الحديث هو انه يدل على جواز التفريق بالعيب للضرر لأن هذه العيوب تمنع من حدوث الاستمتاع الذي جاء النكاح ليجسده بين الزوجين بالإضافة إلى إمكانية تعدي هذه الأمراض إلى النفس و النسل، كما تثير النفرة.

- القياس :

قياس عقد النكاح على عقد البيع⁽²⁾، كون انه في البيع يمكن للمشتري أن يختار في فسخ العقد عند وجود عيب في الشيء المبيع فيجوز له رد المبيع واسترداد الثمن وعقد النكاح يمكن قياسه على البيع كونهما يقومان على علة جامعة بينهما وهي أن كلا العقدين يقومان على الإدارة التي تعتبر مبناها وجوهر قيامها وبوجود عيب تشوب الإرادة.

- المعقول:

إن النكاح عادة يكون مبنيًا على السلامة، فهو كالمشروط عرفا، والمؤمنون عند شروطهم، والشروط المشترطة في أولى بالوفاء لما للنكاح من خطر و بالتالي لا لله ولا رسوله قد ألزم مغبونا بما غبن به⁽³⁾

القول الثاني و أدلته:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز طلب التفريق مطلقا، وقال به ابن حزم والشوكاني⁽⁴⁾.

أدلة هذا القول :

استدلوا أصحاب هذا القول بـ:

¹- أحمد بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، دار الباز، مكة، 2003، ط1، ج7، حيث 14067، ص 227.

²- ابن همام الحنفي (كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السياسي)، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 2003، ج4، ص273.

³- ابن قيم، مرجع سابق، ج5، 116-167.

⁴- ابن حزم (أبي محمد علي بن احمد بن سعيد)، المحلى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج10، ص58.

- السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : «جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ،كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمان بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب .. فقال : أتريد أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»⁽¹⁾

ثالثا: القول الثالث وأدلته

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن طلب التفريق هو حق للمرأة فقط دون الرجل، وقد قال به الحنفية⁽²⁾

أدلة هذا القول:

استدلوا أصحاب هذا القول بـ:

-المعقول :

المرأة هي الوحيدة التي يثبت لها الحق التفريق، حيث أن الزوج يستطيع أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق⁽³⁾

الفرع الرابع: الشروط التي يفرق بها بين الزوجين بسبب العيب لدى الفقهاء

لقد وضع الفقهاء ضوابط وشروط لإمكانية التفريق بين العيب و سأقوم بذكر هذه الشروط دون التفصيل فيها على النحو التالي:

أولاً:

إلزام التفريق لا يكون إلا بطلب من أحد الزوجين ،فإذا لم يكن هناك طلب فلا يمكن للقاضي إجباره عليه أي و جود دعوى أصلا و وجود إثبات للإدعاء سواء بإقرار أحد الزوجين أو بموجب الكشف الطبي من قبل مختص.

¹- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 1116

²- ابن همام الهمام الحنفي ، مرجع سابق، ص 271

³- منال محمد رمضان هاشم العشي ، اثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق،

ثانيا :

عدم الرضا بالعيوب قبل الدخول أو بعده في العقد أو بعده، صراحة أو دلالة، فإن رضي السليم من الزوجين، كأن يقول السليم رضيت بعيوب الزوج الآخر، أو يطأها أو تمكنه من الوطء، فإنه لا يوجد خيار لهؤلاء في الفسخ بعد ذلك وهذا مذهب الحنابلة و الشافعية، إلا أن المالكية لم يوافقونهم في مسألة المعترض، فحتى وإن هذا الأخير قد تمكن بواسطة زوجته من التلذذ بها، فإنه لا يسقط حقها في طلب التفريق بل يبقى قائما، لاحتمال أنها كانت ترجو شفاؤه بذلك.

ثالثا: أن يكون العيوب فاحشا⁽¹⁾

ولقد ركزت في دراستي على الإصابة المقتصرة على أحد الزوجين فقط، دون الإصابة القائمة بكليهما كون في هذه الحالة يمكن أن يحدث الاتصال الجنسي لكن باستعمال العوازل لمنع تكرار نقل العدوى بينهما⁽²⁾

الفرع الخامس: الأمراض المعاصرة كعيوب من العيوب

بعد معرفة العيوب المقررة من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية التي تحيل الى فسخ عقد النكاح بها، وبعد التعرف على الشروط و الضوابط التي يفرق بها بين الزوجين و جب علينا معرفة مكانة الأمراض الحديثة التي ظهرت في هذا العصر و التي لم يتطرق لها الفقهاء القدامى في تصنيف العلل و هل تدخل ضمن العيوب التي يفسخ بها الزواج أم لا؟ وهل لكل من الزوجين حق المطالبة بالتفريق؟

للإجابة على هذا الأمر، و جب أن نقوم بعملية إسقاط لهذه الأمراض (الايذ، السيلان، السفلس) والتي شرحنا معناها و طبيعتها في الفصل الأول من البحث، على العيوب التي وضعها الفقهاء و جعلوا منها عللا تسمح لطرفي العقد أو احدهما فقط حسب الاختلاف الفقهي الذي ذكر في طلب التفريق وسأقوم بهذا على النحو التالي :

¹- منال محمد رمضان هاشم العشي، مرجع سابق، ص 88، و أنظر : عبد الله بن محمد بن أحمد بن أحمد الطيار، مرجع سابق، ص 104، وأنظر : محمد الدسوقي ، مرجع سابق، ج 3، ص 105.

²- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، موقع منار الإسلام- www.m-islam.net ص 100.

بالنظر إلى العيوب التي ذكرها الفقهاء و جعلوها أسباب تجيز التفريق بين الزوجين وما ذكرناه من خصائص وطرق انتقال عدوى الإيدز والسيلان وداء السفلس (الزهري) يمكن أن نقول بأن هذه الأمراض عيوباً حقيقية تجيز لكل من الزوجين طلب التفريق و ذلك كما يلي:

- اتفاق الفقهاء على التفريق بسبب عيب الجذام والبرص، العنة والجب و غيرها من الأمراض لكن بإسقاط الأمراض المعدية المعاصرة (الإيدز، السيلان، السفلس) على هذه العيوب من حيث الخطورة والضرر المحقق نجد بأنها تشبه إلى حد كبير مرض الجذام والذي اتفق الفقهاء على أحقية الزوجين في طلب التفريق إذا أصيب أحدهما بمرض الجذام، ويمكن اعتبار العلل الحديثة التي ظهرت في هذا العصر أشد شراسة و خطورة من مرض الجذام و هذا حسب ما أظهره الطب الحديث عن هذه الأمراض حيث أنها تعتبر خطراً يهدد الشخص و حتى المجتمع⁽¹⁾.

ويمكن أن نثبت التشابه بين مرض الجذام و الأمراض المعاصرة من نواحي عدة نذكر منها كالاتي:

أولاً:

اتفاقهما في نوعية المرض حيث أثبت الأطباء بأن مرض الإيدز مثلاً و مرض الجذام ينتميان إلى فصيلة مرضية واحدة⁽²⁾

ثانياً :

اتفاق مرض الجذام و كل من مرض الإيدز، الزهري (السفلس)، السيلان في طريقة انتقال العدوى، فكل هذه الأمراض تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو المخالطة الجنسية تماماً مثل مرض الجذام، هذا الأخير نهى رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم أمته عن إطالة النظر إلى المريض به لإمكانية انتقال هذا الداء الرهيب من جسد إلى جسد آخر.

و بناء على أن كلا منهما من الأمراض المعدية فإنه لا يمكن للسليم في العلاقة الزوجية أن يعيش مع الطرف المصاب لحصول ضرر حتماً، وبالتالي نقول و قياساً على مرض

¹- أحمد محمد لطفي أحمد ، مرجع سابق، ص 388.

²- المرجع نفسه، ص 388.

الجدام يمكن اعتبار مرض الإيدز و غيره من الأمراض الحديثة المعدية والتي تصيب الجهاز التناسلي للشخص سببا موجبا للتفريق.

ثالثا:

لكل من مرض الجدام و هذه الأمراض تأثير سلبي على القوة الجنسية للشخص ففي مرض السيلان مثلا يصاب الشخص بالعقم و نفس الأمر يحصل لمريض الإيدز ومريض الزهري الشيء الذي يعود سلبا هو الآخر على الحكمة من شرعية الزواج فيؤثر على الشخص أو لا فيمتنع السليم عن القيام بالاتصال الجنسي الذي يعد أحد حكم الزواج لأنه يحقق الإحصان و كذلك نوع من المودة و الرحمة، مع المصاب بالمرض خشية لانتقال المرض إليه، كذلك بالنسبة إلى الولد الذي هو الآخر يعد من أهم الحكم التي يقوم عليها الزواج، إذ يمكن أن ينتقل المرض إليه سواء إذا كان الأب هو المصاب أو الأم هي المصابة .

رابعا:

إن كليهما يثير نفرة في النفس لما يحدثه من أعراض إذ يظهر على جلد المريض بقع و تورمات وأنواع مختلفة من الطفح الشيء الذي يحدث النفرة التي أجاز الفقهاء التفريق بها (1)

خامسا :

إن مصالح النكاح لا تقوم مع وجود هذه العيوب مثل مرض الجدام،مرض الإيدز السفلس و الزهري ، بحيث أن الطباع السليمة لأي شخص لا تسمح بقيام عملية الجماع و بالتالي لا تتحقق العفة المطلوبة في حالة إصابة أحد الزوجين بهذه الأمراض ، بالإضافة إلى حتمية عدم وجود نسل إطلاقا و هذا الأمر أكبر بكثير من حالة العقم، فأى شخص يريد أن يكون له أبناء و يخلف اسمه على وجه هذه المعمورة وهذا هو الأصل من النكاح.(2)

¹-لاشين محمد يونس الغياتي ، دور الشريعة في حماية الإنسان من مرض الإيدز،بحث مقدم إلى مؤتمر الطب والقانون بجامعة الإمارات في 3-5-1998، مجلة المحامي الكويتية، 22/09/1998.

²-أحمد محمد لطفي أحمد ،مرجع سابق، ص 391.

وخلاصة القول هي انه لا مناص من التفريق بين الزوجين بسبب وجود هذه الأمراض (الايذز، السيلان، الزهري) وما يزيد تأكيد هذا و لإثباته صراحة ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بالاشتراك مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ووزارة الصحة العالمية و وزارة الصحة الكويتية فيما يخص الإيدز أنه :

" ترى الندوة أن لكل من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز باعتبار أن الإيدز مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي" (1)، أما فيما يخص المعاشرة الجنسية فجاء في الفقرة السابعة من نفس القرار أنه:

"إذا كان احد الزوجين مصابا بالإيدز، فإن لغير المصاب منهما أن يمتنع عن المعاشرة الجنسية ، لما سبق ذكره من أن الاتصال الجنسي هو الطريق الرئيسي لنقل العدوى (2) وقياسا أيضا على مرض الإيدز يعتبر داء الزهري و جرثومة السيلان أمراض ظهرت في العصر الحديث و مازالت تنتشر بشكل رهيب لحدة خطورتها، هي الأخرى عيوب تمس الجهاز التناسلي لكل من الرجل و المرأة على حد سواء و تعود سلبا على الحكمة من شرعية الزواج فتخل بمقاصده الحقيقية، مما يمكن اعتبارها عيوباً إذا وجدت في أحد الزوجين فلأخر حق طلب التفريق لهذا العيب.

ومما سبق فإن الشريعة الإسلامية أعطت للزوجين حق طلب الفرقة لما في العيوب المذكورة سابقا من ضرر يعود على السليم في العلاقة الزوجية، الأمر الذي يعطل تحقيق مقاصد الزواج بشكل صحيح، و بالتالي فإنه وقياسا على العيوب المقررة شرعا فإن كل من مرض الإيدز و السيلان و السفلس أمراض تصنف مثلها مثل عيب الجذام و البرص و العنة و غيرها لتحقق الضرر الفاحش الذي يمنع من كمال الاستمتاع و المودة و الرحمة بحدوث نفرة من الزوج الآخر و الذي لا يحصل به مقصود النكاح و بالتالي القول بتأثير هذه العيوب الحديثة على استمرارية الزواج لقيام عنصر عدم رضا الزوج السليم باستدامة الحياة الزوجية مع المريض فيكون التفريق بطلب من الزوج أو بطلب من الزوجة، وهذا تأثير كبير يقع على الزواج جراء إصابة

1 - قرارات و توصيات المجمع الإسلامي من (1-10) ص 205، 206، جدة، الفترة ما بين 6-8 سبتمبر 1993.

2 - المرجع نفسه، الفقرة 7، ص 205، 206.

أحد الزوجين بعيوب خطيرة تهدد النفس و النسل فيتزعزع الاستقرار داخل الأسرة وتكون النتيجة سلبية.

المطلب الثاني: أثر الأمراض المعاصرة على استمرارية الزواج وفقا لما جاء في قانون الأسرة الجزائري (م 53 ف2 و ف10، م 54)

مثلما أعطت الشريعة الإسلامية حق الزوجين في المطالبة بالتنفريق متى توفرت العيوب المتفق عليها فقها و التي تأثر على استمرارية الزواج في كنف الاستقرار والمودة و تحقيق مقاصد الزواج فإنه بالمقابل قد اهتم المشرع الجزائري بهذا الأمر حيث مكن الزوجين بهذا الحق ، و لما كان الزوج يملك إيقاع حق الطلاق بلفظ الثلاث في أي وقت طبقا لنص م 48 ق.أ.ج وأي مكان فإن المشرع الجزائري قد خص المرأة كذلك بحق فك الرابطة الزوجية و بالضبط في موضوع العيوب و يتجسد ذلك بشكل واضح من خلال السبب الثاني من الأسباب الموجبة لحدوث التطلق و هو الحق الذي منحه القانون للمرأة طبقا لنصت المادة 53 من ق.أ.ج ولمعرفة حقيقة هذا الموضوع و جب علينا القيام بتحليل المادة 53 و بالتحديد الفقرة الثانية و الفقرة العاشرة منها وذلك حتى نبين معنى كليهما و نتوصل في الأخير إلى تأثير الأمراض المعاصرة على استمرارية الزواج وفقا لما جاء في ق.أ.ج، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : تقرير حق التطلق بسبب العيوب

جاء في نص م 53 ف2 ق. أ. ج، بأنه يجوز للزوجة أن تطلب التطلق بسبب:

"العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج".

وانطلاقا من هذا النص فإن المشرع الجزائري قد أجاز للزوجة طلب التطلق في حالة وجود عيوب تحول دون تحقيق الهدف من الزواج و هذه الأهداف تتمثل عامة في تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب

فكما قال الأستاذ بلحاج العربي : انه يجب أن يمنع العيب من الدخول أو الاستمتاع الجنسي و يعكر صفو الحياة الزوجية حتى لا يحقق الهدف⁽¹⁾

لكن إذا تمعنا في نص المادة نجد بان المشرع في هذه العبارة قد أستعمل صيغة التعميم فيما يخص العيوب مما يجعلها قابلة لاستيعاب كل العيوب و العلل سواء كانت تتمثل في عيوب متفق عليها فقها كالجب و العنة و الجذام و البرص و غيرها أو أمراض حديثة معدية تمس الجهاز التناسلي للزوج و سائر أعضاء الجسد كالإيدز و السيلان و السفلس (الزهري) و غيرها و التي تحول هي الأخرى دون تحقيق الهدف من الزواج، أو أمراض يكون في بقاء الزوجة مع الزوج خطرا عليها كالجنون الدائم و غيرها من الأمراض، وفي هذه الحالة فعلى القاضي أن يقضي بالتطليق فورا نظرا لخطورة هذه الأمراض على نفس الزوجة و حتى النسل و مسألة الإحصان و ذلك متى توفرت الأدلة الممكنة و الحجج المقدمة من طرف الزوجة .

وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يحم بحصر العيوب و لا تعدادها أي لم يحددها لا على سبيل الحصر و لا على سبيل المثال، الأمر الذي يجعل المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما لم يحم بحصر هذه العيوب، وما يعزز بحثنا أكثر هو أن عبارة " تحول دون تحقيق الهدف من الزواج" بطريقة ما نجد أن المشرع قد بنى هذه الفكرة على العيوب التي تحول إلى عدم تحقيق الهدف من الزواج كالعيوب التناسلية التي تتمثل في العقم ، أو مؤدية إليه و كذلك العيوب التي تنفر من العشرة الزوجية وهذه الأمور تتطابق تماما مع الأمراض الحديثة كالإيدز، السيلان و الزهري ، هي الأخرى تؤدي إلى النفرة من العشرة الزوجية لما فيها من أضرار خطيرة تصيب الزوجة إذا كان زوجها مصابا بها و كذلك تمس الأبناء و تمنع من تحقيق الإحصان، كما تؤدي

1- بلحاج العربي ،أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي،الجزء الأول، سلسلة المعرفة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 237، وأنظر:عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق، دار الخلدونية،القبّة القديمة،الجزائر،ط1،2007م، ص 280.

في غالب الأحيان إلى العقم والضعف الجنسي الذي بدوره يهدد مقصد النسل الذي جاء من أجله الزواج⁽¹⁾.

لكن بمقابل ما أحسن المشرع الجزائري به ، قد سكت عن الشروط الواجب توفرها في العيب الموجب للتطليق كما هو في مرض الإيدز و السيلان و الزهري فهي كما رأينا في الفصل الأول أمراضا خطيرة في غالب الأحيان تكون غير قابلة للعلاج أو لا تستجيب له في بعض مراحل المرض مما يؤدي حتما إلى انتقال عدوى المرض سواء إلى الأم (الزوجة) أو الجنين (إذا حدثت معايشرة أصلا)، مما يجعلها أمراضا أو عيوباً فاحشة.

كما نجد بأن المشرع لم يفرق بين علم الزوجة بالعيب عند العقد ورضاها به بعد الدخول وترك الأمر مبهما، وهل يسقط حقها في التطليق في حالة علمها قبل العقد واكتشاف العيب بعد الدخول.

كما سكت عن طبيعة التطليق لعيب كونها فرقة تعد تماما كالطلاق البائن وكذلك سكت عن المهلة التي تمنح للزوج في حالة وجود العيب، مع الإشارة أن المادة 53 قد وردت في باب الطلاق مما يجعلنا نستوعب بأن المشرع قد جعل التفريق للعيب طلاقا.

وإن كان في مجال القضاء قد حددت المدة بسنة كاملة حيث جاء في قرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 19/11/1984 في قضية لـ: (ك.ع) ضد (ب.ف) - ملف تحت رقم 34784: ((متى كان من المقرر في الفقه الإسلامي و على ما جرى به القضاء إنه إذا كان الزوج عاجزا عن مباشرة زوجته يضرب له أجل سنة كاملة من أجل العلاج، وإن الاجتهاد القضائي استقر على أن تكون الزوجة أثناء تلك المدة

¹ - بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 2005، ج1، ص

بجانب بعلاها وبعد انتهائها، فإن لم تتحسن حالة مرضه حكم للزوجة بالتطليق، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ يعد خرقاً لقواعد الشريعة الإسلامية...⁽¹⁾. ومنه نستقر على أنه متى توفرت العيوب فإن للزوجة طلب التطليق لما لهذه العيوب من ضرر يمنع استمرار الزواج.

ويمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أخذ بقول الفقهاء الذين لم يحصروا العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح لعدد معين من العيوب، بل أكدوا على إمكانية حصول التفريق ما إن وجد عيب يحصل بها ضرر فاحش أو كان عيباً منفراً يمنع المقاصد المشروعة من النكاح، ومتى طالبت المتضررة بحق التفريق ثبت لها ذلك بتوفر الأدلة الكافية لوجود العيب بالزوج.

وهذا القول قال به الزهري و القاضي شريح و أبو ثور و شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، حيث يقول هذا الأخير: « وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له ».

وهو قول الإمام محمد بن الحسن من الحنفية فإذا وجدت في الزوج عيوب فيحق للزوجة طلب التفريق إن شاءت، وأما الزوج فيكفيه ما يملكه من حق الطلاق⁽²⁾.

¹ الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، قسم وثائق م، ع2001، قرار رقم: 34784، 1984/11/19، قضية: (ك ع) ضد (ب ف). و أنظر: التطليق في قانون الأسرة الجزائري، منتديات ستار تايمز، موقع <http://startimes.com> ، و انظر : منتديات طموحنا، بحث مفصل، التطليق، موقع <http://Tomonana.com/vb/shshowthread.php>

² ابن القيم، مرجع سابق، ج5، ص182، و انظر الكاساني، مرجع سابق، ص483، و انظر : العيوب الموجبة لفسخ عقد الزواج، فضل ربي ممتاز زاد، الملتقى الفقهي <http://www.fiqhforum.com> و أنظر : شمروك محمد مصمودي مراد، غربي عدلان، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة للزواج و إنحلاله، الدفعة 16، 2005-2008، ص21.

الفرع الثاني : تقرير حق التطليق بسبب الضرر المعترف شرعا

جاء في نص م 53 ف 10 ق.أ.ج أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق بسبب :
«كل ضرر معترف شرعا » ومن خلال تحليل بسيط لهذه العبارة نجد بأن المشرع
الجزائري لم يعرف الضرر ،بل جاءت العبارة عامة و فضفاضة و بالتالي يدخل ضمن
الضرر أي شيء يحققه كالأضرار الحديثة التي تؤثر على الزوجة و تلحق الضرر بها
من نواحي مختلفة منها أضراراً جسدية وذلك في انتقال العدوى إليها و أخرى أضرار
نفسية مثل حدوث النفرة من المعاشرة الزوجية و أضراراً تتعدى الزوجة إلى أبنائها
كانتقال كل من مرض الإيدز، السيلان، الزهري إليهم، أو تأثر الزوجة بحالة الزوج
فتمتنع عن المعاشرة الجنسية و بالتالي عدم تحقق مقصود النكاح من نسل و من إحصان
للزوجة.

ويمكن إسقاط الأمراض هنا كعيوب على الضرر فتكون النتيجة بحدوث ضرر
كبير جراء هذه العلة كونها خطيرة في أمور عديدة على الزوجة، أما بالنسبة للزوج
درئ الضرر و تجنبه بإيقاع الطلاق، مما يجعل المشرع الجزائري قد أحسن صنعا
بذكر هذه الفقرة و التي تكون كأمل إضافي للزوجة في حالة الاختلاف أو عدم القدرة
على تحديد نوع الضرر الحاصل لها.

الفرع الثالث : تقرير حق التفريق عن طريق الخلع

لما كان الخلع حقا مقررا للزوجة عند الفقهاء فإن المشرع الجزائري قد انتهج
منهج الفقه في هذا الأمر حيث نصت المادة 54 من ق،أ،ج بأنه : «يجوز للزوجة دون
موافقة الزوج أن تخالع نفسها من زوجها بمقابل مالي و إذا لم يتفق الزوجان على
المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم »
ومن خلال هذه المادة نجد بأن المشرع الجزائري ورغم عدم تعريفه للخلع إلى أنه
أعطت جوازية للزوجة بأن تخالع نفسها لقاء مال تدفعه إلى زوجها⁽¹⁾

¹- الخلع في ظل القانون الجزائري، منتديات ستار تايمز، موقع <http://satrtimes.com>

وإذا تمعنا المادة جيدا نجد بان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تفصيل أحكام الخلع وشروطه و مفهومه بل اكتفى بتقرير حق الخلع للمرأة والذي يعتبر حلا قانونيا آخر لتمكين المرأة من حل الرابطة الزوجية في حالة كون ضرر فاحش واقع في حقها، هذا الأمر إذا قمنا بإسقاطه على ما يترتب على وجود عيوب تناسلية كمرض الإيدز ومرض السيلان و السفلس نجد بأنه منفذ كبير يمكن للمرأة أن تستغله في حالة إصابة الزوج بأحد هذه الأمراض التي تعتبر خطرا يهدد المرأة و يهدد المقاصد الحقيقية لزواجها ، مما يجعلنا نقول بأن المشرع الجزائري قد أحسن في هذا النقطة و المتمثلة في توسيع نطاق صور فك الرابطة الزوجية، صنعا بوضع هذه المادة التي تبقى للزوجة أمل طلب التفريق لدرئ الأضرار التي تترتب على إصابة زوجها بمرض خطير لا شفاء منه.

الفرع الرابع : الأمراض المعاصرة و حق المطالبة بالتفريق وفقا لما جاء في نص المادة 53 ف2 و ف10 و نص المادة 54 من ق أ ج نجد بأنه :

بالقيام بعملية إسقاط بسيطة بالنسبة للأمراض المعاصرة على ما جاء في نص م 53 ف2 وف10 ونص م 54 من ق.أ.ج، نجد بأنه:

أولا: إسقاط الأمراض المعاصرة (السيدا، الزهري، السيلان) على ما جاء في نص المادة 53 ف 2:

لما كانت الفقرة الثانية من المادة 53 ق.أ.ج تقضي بحق الزوجة بطلب التطلق بسبب العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج و التي تعتبر في حد ذاتها مادة فضفاضة لعدم حصر المشرع الجزائري للعيوب الموجبة للتفريق فإنه وقياسا على ذلك يمكن القول بأن كل من مرض الايدز و مرض السفلس تعتبر عيوباً لما لها من خطورة تصيب الزوجة في نفسها و تحدث لها ضررا كبيرا يتعدى حتى نفسها ،تمكن الزوجة من حق طلب التطلق لما لهذه الأمراض الفتاكة من تأثير بليغ يعود على الزواج حيث تحول هي الأخرى دون تحقيق الهدف من الزواج ، كإنجاب الأولاد وحق الاستمتاع بين الزوجين و مسألة الإحصان والمودة والرحمة و غيرها من الأهداف السامية للزواج، لأنه إذا كان هذا العيب موجبا أي إذا كان الزوج مثلا مصابا بمرض الإيدز و كانت

الزوجة غير راضية بالمعاشرة الزوجية فإنه بالضرورة لن يكون هناك مقصد حفظ النسل ومعنى حفظ النسل ليس من جانب الوجود بل من جانب عدم حيث من مقاصد النكاح تحصيل الولد و الذي لا يمكن أن يكون في حالة إصابة الزوج بمرض خطير كهذه الأمراض الذي شهدها العصر في الآونة الحديثة (الأخيرة).

وبالتالي يمكننا الاعتماد على ف 2 من نص المادة 53 ق. أ.ج حتى نبني قولنا المتمثل في إمكانية الزوجة من طلب التفريق بواسطة التظليق في حالة إصابة الزوج بأحد الأمراض المعاصرة كالإيدز، الزهري و السيلان.

ثانيا : إسقاط الأمراض المعاصرة (الإيدز ، الزهري ، السيلان) على ما جاء في نص

المادة 53 ف 10:

لما كان ثابتا في حق المرأة طلب التظليق بسبب كل ضرر معتبر شرعا بنص المادة 53 ف 10 ق. أ. ج فإنه وقياسا على الضرر الناجم عن إصابة الزوج بمرض خطير يهدد الزوجة في نفسها و مقاصد زوجها فإنه يمكن القول بأن هذا العيب يسبب ضررا مهما كان نوعه كأن يكون ماديا بانتقال المرض إلى جسد الزوجة عن طريق الاتصال الجنسي و الذي يعد كما ذكرنا سابقا الطريق الرئيسي لانتقال المرض أو أن يكون معنويا كتضرر الزوجة معنويا مثل التأثير بمظهر الزوج عند الإصابة بأعراض مختلفة تظهر على جسده تؤدي بالضرورة إلى النفرة وبالتالي حدوث الضرر و عدم تحقيق مقاصد النكاح.

وعليه يمكن قياس مرض الإيدز السيلان الزهري كعيوب تعود بضرر كبير على الزوجة و بالتالي ثبوت حقها في طلب التظليق بالسبب المنصوص عليه في الفقرة 10 من م 53 من ق. أ. ج، كحل آخر لفك الرابطة الزوجية جراء تضررها بالأمراض التي ظهرت في العصر الحديث غير تلك التي اتفق عليها الفقهاء في قديم عهدهم.

ثالثا: إسقاط الأمراض المعاصرة (الإيدز ، السيلان ، الزهري) على ما جاء في نص

المادة 54 ق. أ. ج

إذ قمنا بإسقاط مرض الإيدز، السيلان الزهري على هذه المادة يمكننا القول بأنه متى كان للزوجة حق المطالبة بالخلع كصورة لفك الرابطة الزوجية في كل الظروف فإنه

يكون كذلك بالنسبة لإصابة الزوج بمرض خطير، كمرض الإيدز و غيرها من الأمراض التي لا علاج نهائي لها و نعتبر الخلع في هذه الحالة من الحلول الجيدة التي تسهل على المرأة معاناة كانت ستحل بها و بمستقبلها.

لنصل في الأخير إلى نتيجة مهمة هي أن الأمراض المعاصرة من إيدز سيلان، سفلس من الأمراض التي تؤثر سلبا على استمرارية الزواج كون طرفي عقد الزواج لا يمكنها الاستمرار في هذا الزواج لما له من ضرر يعود عليها ماديا كان أو معنويا، يدفعها بالضرورة إلى طلب التفريق و فك الرابطة الزوجية بأي طريقة سواء من جانب الزوج عن طريق الطلاق بلفظ الثلاث أو من جانب الزوجة على طريق التطليق أو الخلع، لأنه و كما تبين لنا سابقا فإن هذه الأمراض تعد عيوباً في مجملها تكون مانعة المعاشرة الزوجية بين الزوجين لما فيها من خطر على أحدهما كإصابة أحدهما بعدوى المرض أو نفور النفس منه و مما يؤدي إلى عدم تحصيل مقصود النكاح و في المال لا يتحقق الغرض الأساسي من الزواج بل يعود على هذا الأخير سلباً إما على الزوجين أو على لنسل.

ومن هذا كله فإنني أرى الأمراض المعاصرة كمرض الإيدز، السيلان، السفلس من العلل التي تؤثر على الزواج و مقاصده و التي يثبت للزوجين حق طلب التفريق و فك الرابطة الزوجية بسببها.

المبحث الثاني : أثر الأمراض المعاصرة على تحقيق مقاصد الزواج.

لما كانت الأمراض المعاصرة علائق تؤثر على الزواج كما تبين لنا في المبحث الأول من هذا الفصل فإنه ما دامت هذه العلل تؤثر سلباً على الزواج فهي تؤثر بالضرورة على مقاصده السامية و التي شرعها الشارع وجعلها لمصالح العباد، كذلك الأمر بالنسبة للقوانين الوضعية و يعتبر المشرع الجزائري نموذجاً عن هذه القوانين، الأمر الذي يجعلنا ملزمين بشرح هذا التأثير وطبيعته وفقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي لقانون الأسرة الجزائري، وكذلك تبيان الآثار الناجمة عن إصابة أحد الزوجين بمرض لا شفاء منه كالإيدز، السيلان، السلفس، وهي موضوع بحثنا وفقاً لما جاء في قانون الأسرة الجزائري و بالتحديد التركيز على نص المادة الرابعة منه، و هذا على النحو التالي :

المطلب الأول : أثر الأمراض المعاصرة على تحقيق مقاصد الزواج وفقاً لما جاء في**الشريعة الإسلامية. (انطلاقاً من نص م 222 ق.أ.ج.)**

قبل التطرق إلى أثر الأمراض على مقاصد الزواج و جب علينا توضيح مقاصد النكاح وفقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية و ذلك بتصنيفها و تعدادها و لنصل في الأخير إلى تبيان الأثر المترتب على هذه المقاصد جراء إصابة أحد الزوجين بمرض خطير لا شفاء منه و هذا كما يلي :

الفرع الأول : مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية.

يقصد بمقاصد النكاح تلك المصالح التي وضعها الشرع غاية للزواج فيهدف من خلال الزواج إلى تحقيقها و تنتفي هذه المصالح عند م وجود الزواج، ومن أهم مقاصد النكاح:

أولاً :

أ- الولد (النسل): وهو الأصل الرابع من الأصول التي حافظ عليها الشارع⁽¹⁾

¹ - خليفة بابكر الحسن ، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي و أصوله، ص 106.

و الفائدة الأولى من النكاح و هو الأصل و له وضع النكاح⁽¹⁾ فهو المقصد الأول للأسرة في الشريعة الإسلامية وبه تعج المعمورة بالجنس البشري وتتواصل الأجيال، وقد فطر الله الرغبة الجنسية في الأبدان لكونها الوسيلة الطبيعية للإنجاب المشروع، وتحقيقها لهذا المقصد قصر الإسلام الزواج المشروع على ما يكون بين ذكر و أنثى و حرم كل صور اللقاء خارج الزواج المشروع، كما حرم العلاقات الشاذة التي لا تؤدي إلى الإنجاب، ولم يجز تنظيم النسل إلا بموافقة الزوجين⁽²⁾. ولقد بين الله ورسوله أهمية التناسل في العديد من الآيات و الأحاديث كقوله تعالى «هو أنشأكم من الأرض و استعمركم فيه» سورة هود الآية 61 وقوله «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا» سورة الروم الآية 21، وقول نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثر بكم يوم القيامة»⁽³⁾.

ثانيا: تحقيق السكن و المودة و الرحمة

حتى لا تنحصر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية بحثة، فقد نبهت الشريعة أن من مقاصد هذه العلاقة أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، وان تتحقق بينهما المودة و الرحمة. وبذلك تؤمن الشريعة لكل أفراد الأسرة حياة اجتماعية هائلة و سعيدة قوامها المودة و الحب و التراحم و التعاون في السراء والضراء و تحقق الاستقرار و السكن النفسي و الثقة المتبادلة. و شرعت لتحقيق هذا المقصد أحكاما و آدابا للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين و غير ذلك من الأحكام التي توفر الجو العائلي المملوء بالمشاعر الراقية⁽⁴⁾، و يظهر رقي

¹ - الإمام أي حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، بقلم بدوي طبانة ، ج2، أفات النكاح و فوائده ، مكتبة و مطبعة

كرياطة نوترا سمراغ، ص 25

² - ميثاق الأسرة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة و الطفل، م16، الفصل5، موقع

<http://www.iicwc.org/lagnakating/methak>

³ - موقع الدكتور سعيد بوزيري، علم مقاصد الشريعة الإسلامية، فقه التشريع،

<http://bouizeri/arab/index.php>.

⁴ - ميثاق الأسرة اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة و الطفل ، مرجع سابق، <http://www.iicwc.org/lagna/catig>

وانظر: في الزواج تكثير النسل و الذرية ، موقع المنبر ، أستمتع بالخطب ، موقع

<http://www.alminbar.net/alkhotab>.

هذه المشاعر عندما عبرت آيات القرآن الكريم عن هذه العلاقة باللباس في قوله تعالى: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم و أنتم لباس لهن» سورة البقرة الآية 187، وقوله تعالى : «وعاشروهن بالمعروف» سورة النساء الآية 19.

ثالثاً : الإحصان

والمقصود به هو العفة المتناهية، و الزواج من مضامينه ا ووسائلها، لأن بالزواج تتحقق العفة وفي الحديث النبوي : «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ،فليتق الله في النصف الباقي» .فالزواج الشرعي صون العفاف و يحقق الإحصان ويحفظ الأعراض .

ويسد ذرائع الفساد الجنسي بالقضاء على فوضى الإباحية والانحلال، فالشهوات مستحبة لكنها يجب أن توضع في مكانها لا تتعداه و للحفاظ على مقصد الإحصان ،حض على الزواج و اجتناب العلاقات خارج نطاق الزواج من زنا وشدوذ و يحقق ذلك على الأتي :

-إن الله اعتبر الارتباط الأسري ابتداء ميثاق غليظ و هو تعبير يوحي بما ينشأ عن العشرة الزوجية من التقارب و التمازج بين الزوجين مما يجعل الصلة بينهما تبلغ من القوة و المتانة تقاربا و تأنسا.

-بناء أحكام الأسرة على كل ما من شأنه غرس أسباب الوئام و المحبة، ونزع أسباب الفرقة والشقاق.

-ما جاء في التشريع الأسري من أن الاستمرارية في الحياة الأسرية أو التوقف عنها بالانفصال يتوقف على مدى تطبيق أحكام الشريعة فيها، فإذا ما كانت تلك الأحكام مطبقة كان ذلك عامل استمرار و إذا ما أصبحت منتهكة كان ذلك مبرر انفصال⁽¹⁾

رابعاً: تحقيق المتعة

وذلك بالاتصال الجنسي السليم داخل إطار الزواج ويعتبر هذا مقصد أهم المقاصد في النكاح و التي يتركز عليها موضوع دراستنا و لهذا وجب تبيان تأثير هذه المقاصد

¹- يونس عبدلي موسى يحي، قراءة تلخيصية لرسالة ، مقاصد الشريعة الإسلامية و أثرها في رعاية حقوق الإنسان

موقع شبكة الشاهد الإخبارية: <http://arabic.alshahid.net>.

جراء إصابة أحد الزوجين بمرض الإيدز أو غيره من الأمراض الحديثة بقياس حجم الضرر الذي سيعود على هذه المقاصد.

الفرع الثاني : الأثر المترتب على تحقيق مقاصد النكاح حال إصابة أحد الزوجين بمرض لا شفاء منه انطلاقاً مما جاء في الشريعة الإسلامية.

نقصد بالمرض الذي لا شفاء منه مرض الإيدز مثلاً أو مرض السفلس أو مرض السيلان فهذه الأمراض الحديثة نتيجة لخطورتها و عدم توصل الطب الحديث إلى علاج نهائي لها تعد عيوباً تقاس على العيوب المنققة عليها بالضرر البالغ على الزواج في حد ذاته فتؤدي إلى التفريق والذي يكون مؤسسا في الأصل على عدم تحقيق الغرض من الزواج فعدم تحصيل مقاصد الزواج هو الذي يؤدي بأحد طرفي العلاقة الزوجية إلى طلب التفريق، ويمكن أن تؤثر هذه الأمراض على مقاصد الزواج من عدة نواحي منها:

أولاً : التأثير على النفس

وذلك بعدم تحقيق المودة و الرحمة التي تعد من أهم مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية و ذلك لعدم تحمل الزوجية مشاهدة الأعراض التي تحصل للزوج أو العكس لإصابته بأحد الأمراض المذكورة سابقاً فتحدث النفرة و هذا فيه ضرر معنوي على الزوجة أو الزوج على سواء كذلك تؤثر هذه الأمراض على النفس من حيث انتقالها إلى الشخص السليم في العلاقة الزوجية و يجب ذكر أهمية مقصد النفس في حد ذاته كأحد أهم مقاصد التشريع حيث يعتبر هذا المقصد من الكليات الخمس و يجب الحفاظ عليه بأي طريقة كانت ولا تؤدي به إلى الهلاك.

ثانياً : التأثير على النسل

تؤثر الأمراض المعاصرة على هذا المقصد من جانبين فإذا أصيب أحد الزوجين بالمرض و كان الآخر عالماً و غير راض بالمعاشرة الزوجية فلا يكون أصلاً اتصال جنسي وبالتالي انتفاء تحقيق هدف سامي في العلاقة الزوجية و هي تحصيل الولد و هذا أثر سلبي على الفرد من ناحية و على تحقيق مقاصد الزواج من ناحية أخرى و على المجتمع .

- أما إذا أصيب أحد الزوجين بالمرض ولم يكن الطرف الآخر عالماً و يحدث اتصال جنسي فإن آثاراً لمرض تنتقل إلى الأولاد كون عند دراستنا لطبيعة المرض وطرق انتقال عدواه وجدنا بأن كل من مرض الإيدز، السفلس، السيلان أمراض تنتقل إلى الجنين سواء في حال إصابة الزوجة أو إصابة الزوج، وبالتالي بناء أسر غير سليمة تؤثر هي الأخرى في المجتمع.

- وإذا لم يكن من وراء الزواج اتصال جنسي و تحقيق الولد ينتفي مقصد النكاح، مع الإشارة إلى انه هناك أشخاص يتصفون بالعقم و لكن حالة هؤلاء يصل إليها معظم المرضى بهذه العلة الخطرة و الحديثة بنسبة كبيرة تكون محققة في غالب الأحيان الأمر الذي يؤدي غالباً إلى طلب التفريق بين الزوجين.

ثالثاً: التأثير على مسألة الإحصان

بالزواج السليم يتحقق عنصر الإحصان و لا يلتجأ الأشخاص إلى أفعال محرمة كالزنا فتحفظ الفروج و تصان و يعض البصر، أما في حالة إصابة أحد الزوجين بأمراض خطيرة يولد هذا خوفاً بنفس الطرف السليم، وربما تساوله نفسه إلى انتهاج طريق أخرى كممارسة المحرمات للحصول على اللذة و إشباع الرغبة، مما يجعل هذه العلة تؤثر سلباً على الإحصان وتنفي وجوده أصلاً، هو الأخير الذي يعد من أهم مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية .

ويمكن أن تستنتج من خلال ما سبق بيان مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية بأن كل من مقصد الولد (الإنجاب) و مقصد المودة و الرحمة، مقصد الإحصان و غيرها من المقاصد الأصلية و التبعية للنكاح مقاصد و جب الحفاظ عليها و حمايتها كون أنها يمكن أن تتأثر سلباً فلا تتحقق من وراء الزواج وهذا ما رأيناه في حال إصابة أحد الزوجين بمرض الإيدز مثلاً و مرض الزهري و غيرها من الأمراض التي تحول دون تحقيق الهدف من النكاح و يمكن صيانة هذه الأهداف جراء هذه الأمراض.

المطلب الثاني : أثر الأمراض المعاصرة على تحقيق مقاصد الزواج وفقالما جاء في قانون الأسرة الجزائري (م 04)الفرع الأول: مقاصد الزواج وفقا لما جاء في ق.أ.ج :

لقد تطرق المشرع الجزائري للزواج في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الأول في الكتاب الأول من ق.أ.ج، حيث عرف قانون الأسرة الجزائري في المادة 4 منه المعدلة عام 2005 بكونه "عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون وإحسان الزوجين و المحافظة على الأنساب"⁽¹⁾

ولقد صرح المشرع الجزائري من خلال هذه المادة بأن الطرفي المتعاقدين في عقد الزواج هما رجل و امرأة، كما أن المشرع الجزائري نص على ضرورة احترام الشروط الشرعية، كما انه قد ذكر الغاية من عقد الزواج و المتمثلة في تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحسان الزوجين و المحافظة على الأنساب و قد أحسن المشرع الجزائري صنعا لما وضع للمعتقدين بأن الزواج هو مجرد الاستمتاع واللذة⁽²⁾.

ولقد جاء في كتاب أحكام الزواج للدكتور بلحاج العربي بأن الزواج يعتبر صحيحا متى تم برضا الزوجين و متى حقق أهدافه و المتمثلة في تكوين الأسرة التي أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحسان الزوجين و المحافظة على الأنساب و قد اعتمد في رأيه هذا على الاجتهاد القضائي الذي يقضي بحق تطليق الزوجة الزوجة إذا اعتمدت على الضرر المعنوي الذي لحقها جراء عدم تحقق أحد أهداف الزواج، كعدم قدرة الزوج على الإنجاب و تكوين أسرة متكاملة و هذا وفقا لنص المادتين 4 و 53 ف2 و ف 10 من ق.أ.ج فهذا الاجتهاد قد أزال الغموض بخصوص هذه القضايا و بالتالي عدم تحقيق هذه

¹- قانون الأسرة الجزائري، طبعة جديدة، برتي للنشر، 2011-2012، م4.

²- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديدة، دار الثقافة للنشر، 2012، ص 74.

الأهداف السامية تخول للزوجة الحق في طلب التطلق، أما الزوج فله حق إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث في أي ظرف كان⁽¹⁾.

وانطلاقاً من نص م 4 من ق.أ.ج فإن الزواج في ق.أ.ج قد ارتقى من مجرد عقد يحصل منه كل طرف على مصالح مادية منفعية مقابل التزامات أخرى إلى ترابط معنوي مبني على أساس الرحمة و التعاون و تكوين أسرة على وجه الدوام و تحمل أعبائها.

فمجرد جعله عقد قائم على المودة و الرحمة و التعاون يدل على نوع من السلام و الاحترام وليس على القهر و العنف و اللامبالاة، كما أنه ذكر الغاية من الزواج و المتمثلة في الإحصان أو العفاف و ابتغاء الولد يوحي بأن المشرع الجزائري قد أعتمد بشكل كبير على مقاصد النكاح في أحكام الشريعة الإسلامية لأنها هي الأخيرة التي تجعل من مقاصد الزواج تحصيل الولد و تحقيق العفة و الإحصان .

ولما كان المشرع الجزائري قد ذكر بشكل واضح الغاية من الزواج في نص م. 4 فهذا يعنى أن الزواج ليس فقط مجرد عقد بل هو أسمى عقد يعود بالنفع على الفرد و على المجتمع، و لهذا و جب علينا توضيح حالة تأثر هذه المقاصد بنوع من الأمراض أو العلل التي ظهرت في العصر الحديث الأمر الذي يجعل الزواج في حالة خطرة و في تهديد دائم في غالب الأحيان بالتفريق بين الزوجين.

الفرع الثاني : أثر الأمراض المعاصرة على تحقيق مقاصد الزواج المنصوص عليها في "م.04" ق.أ.ج

لما كان (مرض الإيدز ،السفلس، السيلان) من الأمراض الخطيرة و التي تنتقل بسرعة و بالأخص بالمعاشرة الجنسية ،فإنها تكون بالضرورة خطرة على الزواج وبالتحديد على مقاصد الزواج فتعود عليها سلباً، حيث متى توفرت هذه العلل تأثر الزواج بذلك فمن مقاصد الزواج في نص م 04. ق.أ. ، تحصيل الولد و الذي يتأثر في حالة إصابة احد الزوجين بمرض خطير فإما لا يكون إطلاقاً لامتناع الطرف السليم عن

¹- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص75.

المعاشرة الجنسية وإما يكون ولكن حاملا لعدوى المرض⁽¹⁾. و بالتالي ميلاد شخص غير سليم ويكون هو الآخر خطرا على المجتمع و هذا يعد أكبر تأثير لهذه الأمراض و بالتالي ثبوت حق الطرفين في عقد الزواج في المطالبة بالتفريق و هذا بناءا على المقاصد أو الغاية من الزواج وفقا لـ :ق.أ.ج.

- كما أن في حالة إصابة احد الطرفين بهذه الأمراض فإنه يخلق نوع من النفرة من الشخص المصاب لما يظهر عليه من أعراض جسمانية و مضاعفات خطيرة على جسده و التي تعتبر أحد أهم أسباب المطالبة بالتفريق، كما يكون في جميع الحالات الشخص المصاب غير قادر على المعاشرة الزوجية و في معظم الحالات يصاب بالعقم الأمر الذي يؤثر بالضرورة على أحد غايات الزواج طبقا لنص م 04 ق.أ.ج وبالتالي حرمان أحد الطرفين من الأمومة أو الأبوة و حرمان المجتمع من التكاثر .

- أما عن مسألة الإحصان فإنه لا يكون هناك إحصان كون الشخص السليم لا يتحصل على العفة المطلوبة التي تعتبر غاية من غايات الزواج، كون الشخص السليم تتحاز نفسه إلى الحصول على العفة وعدم ارتكاب المحرمات من زنا وفواحش وغيرها ووجود أي مرض خطير كمرض الإيدز، السيلان، السفلس من شأنه أن يؤثر على صحة هذه العفة ولا تتوفر بالضرورة فيمكن لهذا الشخص (السليم) أن يميل إلى ارتكاب الفواحش هذا إذا فكرنا من الجانب السيئ، كما يمكن لهذا الشخص (السليم) طلب التفريق من الشخص المصاب والحصول بالمقابل من جديد على شخص سليم يوفر معه أو يحصل معه العفة والإحصان المطلوبين من الزواج.

- وبالتالي يمكننا أن نصل في الأخير أنه و بعد تحليل ما جاء في م 04 ق.ج أن من غايات الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب، هذه الغاية تتأثر سلبا في حالة إصابة الزوجين بأحد العلل والعيوب التي تنتفي معها تحقيق هذه الغاية و هذه العلل تتمثل في أمراض ظهرت في عصرنا الحديث مثل مرض الزهري، مرض الإيدز و مرض السيلان والتي تنتقل

¹ - راشد الشهري، أثر مرض الإيدز في الأحكام الفقهية، رسالة دكتوراه، ص 128. و انظر: عبد الله بن محمد بن احمد الطيار، مرجع سابق، ص 75، و انظر: موقع الإسلام: www.M-islam.net

جميعها عن طريق الاتصال الجنسي كما رأينا سابقا و تتعدى الشخصين إلى نسلهما في معظم الحالات.

مما يجعل لها تأثيرا سلبيا كبيرا على الزواج في حد ذاته و ذلك بعرقلة إستمراريته من جهة و هذا ما رأيناه من تأثير لها وفقا لما جاء في الشريعة الإسلامية وكذا عند القيام بعملية إسقاط على ما جاء في ق.أ.ج، ومن جهة أخرى تأثيرها على تحقيق مقاصد النكاح و هذا ما رأيناه وفقا لما جاء في الشريعة الإسلامية و كذا ما جاء في ق.أ.ج.

الخلاصة:

- في نهاية هذا البحث يمكنني تسجيل أهم النتائج والملاحظات في النقاط التالية:
- الأمراض المعاصرة (الإيدز، السفلس، السيلان) من الأمراض الخطيرة التي لم يوجد لها علاج نهائي، مما يجعلها خطرا على حياة الأفراد.
 - هي أمراض تمس الجهاز التناسلي لكل من الزوجين وبالتالي فهي تؤثر سلبا على الحياة الجنسية لهما.
 - بتوفرها لا يمكن أن يكون هناك اتصال جنسي بين الزوجين وحتى إن استعملت العوازل لتجنب انتقال المرض فإن إمكانية انتقال العدوى يبقى قائما.
 - عند إصابة أحد الزوجين بهذه الأمراض فإن ذلك يؤدي إلى انتقال العدوى إلى الأبناء سواء من الزوج إذا كان هو الشخص المصاب (الأب) أو الزوجة هي المصابة (الأم)، هذا إذا حدث اتصال أصلا، كون عدم حدوث اتصال فلا وجود لأبناء إطلاقا.
 - إن كل (الإيدز، السفلس، السيلان) يعد من العيوب الجسدية وهذا قياسا على خطورتها التي تفوق بكثير خطورة العيوب المقررة شرعا.
 - إن كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري جعلتا للزواج غايات وأهدافا سامية، لا تتحقق هذه الأخيرة جراء إصابة أحد الزوجين بنوع من أنواع العيوب التي عرفها عصرنا الحديث، وهذا فيه خرق لمقاصد الزواج من الناحية الشرعية حيث يعتبر كل من مقصد حفظ النسل وكذا مسألتي الإحصان والمودة من المقاصد الأساسية للزواج في أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك من الناحية القانونية فحسب نص المادة 04 من ق.أ.ج فإن من أهداف الزواج تكوين أسرة قائمة على المودة والرحمة لأن كلمة أسرة هنا تتعدى شخصي الزوجين إلى الأبناء، وبالتالي وجود أبناء أمر ينتج بالضرورة عن الزواج.
 - بإسقاط هذه الأمراض على كل من الشريعة والقانون، نجد بأنها تأخذ نفس الأحكام الخاصة للعيوب المقررة فقها والتي اتفق عليها الفقهاء فتكون:

- من العيوب الموجبة للتفريق سواء من قبل الزوج أو من قبل الزوجة لانتفاء تحقق مقاصد الزواج من وراء الإصابة بها، سواء تعلق ذلك بمسألة تحقيق الولد أو بمسألة الاستمتاع وتحقيق الإحصان والمودة والرحمة، لنقول أن هذه الأمراض تؤثر سلبا على العلاقة الزوجية من جهة والأسرة من جهة أخرى.

- أخذ المشرع الجزائري بما جاء في الشريعة الإسلامية في مسألة العيوب الموجبة للتفريق، سواء كحق للزوج والذي يملك إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث في جميع الظروف وهذا طبقا لنص المادة 48 من ق.أ.ج أو بالنسبة للزوجة والتي أعطاهما حق طلب التفريق بسبب العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج وأي ضرر منتظر شرعا بواسطة ممارسة حقها في طلب التظليق وهذا ما جاء في نص المادة 53 ف2 وف10 وحقها كذلك في الخلع.

- عدم تحديد المشرع الجزائري للعيوب الموجبة لطلب التظليق يجعل كل العلل التي تطرأ بشخص أحد الزوجين والتي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، عيوباً موجبة للتفريق، ونجد بأن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا بعدم تحديدها مما يعطينا حق إدخال كل من مرض الإيدز، السفلس، السيلان كعيوب موجبة بفك الرابطة الزوجية سواء عن طريق الطلاق، التظليق، الخلع.

وبالتالي يمكننا في الأخير إثبات بأن الأمراض المعاصرة لها تأثير سلبي كبير على الزواج سواء على استمراريته أو على مقاصده حيث يمكن للشخص السليم في العلاقة الزوجية أن يتأثر بوجودها فلا يمكنه العيش مع شخص مصاب بمرض خطير يمكن أن ينقل إليه بواسطة الاتصال الجنسي هو الأخير الذي يفتح بابا أمام كارثة انتقال الداء إلى النسل (الأبناء)، كذلك إمكانية حدوث نفرة السليم من المصاب الأمر الذي ينجم عنه عدم حدوث اتصال جنسي أصلا وبالتالي عدم حصول مقصد الزواج من استمتاع، ولد إحصان بالضرورة، فتستحيل استدامة الحياة الزوجية واستمرارها.

كل هذا يؤثر على الزواج وتحقيق غاياته السامية التي أقرها الشرع والقانون فتصبح هذه الأمراض كارثة تهدد الزواج الذي يعد من أسمى العلاقات التي تعود بالمنفعة على الفرد والمجتمع.

التوصيات:

- أن يكون الفحص الطبي قبل الزواج، فحصاً طبياً شاملاً للكشف عن الأمراض المعدية أو الجنسية و المزمنة و ليس مجرد شهادة طبية صورية تكفي بالنواحي الشكلية الظاهرية وهذا تفادياً لجميع المشاكل و المنازعات الصحية التي قد تحدث بين الطرفين، بعد إبرام عقد الزواج .

- تعين أطباء أو مخابر تحليل مختصة لتولى فحص الراغبين في الزواج على حتى تكون الفحوصات ذات مصداقية و تنتفي التلاعبات من قبل الأشخاص فيعيب عنصر التدليس وهذا فيه منفعة و مصلحة عامة، على أن تتم عملية الفحوصات بكل سرية و عدم إخبار الغير بنتائج الفحوصات الطبية التي قام بها المعني بالأمر.

- النص على إلزامية الفحص الجيني .

- تحديد الأمراض المعدية والخطرة التي يلزم الطبيب الكشف عنها مثل مرض الإيدز، السفلس ، السيلان .وفقا لنص المادة 4 الفقرة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 06 -154 المؤرخ في 11 ماي 2006 المتعلق بالشهادة الطبية و المادة 7 مكرر ف2.ق.أ.ج، و التي جاءت في صيغة عامة و مطلقة.

- تسليط عقوبات ردية على الطبيب حال إخلاله بالتزاماته كعدم إجراء الفحص السريري .

- تقليص مسألة السلطة التقديرية للقاضي في التطليق بسبب الأمراض الخطيرة كمرض الإيدز و غيرها من الأمراض الحديثة التي تعد علل لا شفاء منها، يحكم للزوجة بالتفريق مباشرة بعد ثبوت عدم علمها و تحقق من وجود المرض وتعويضها عن الضرر التي لحقها بها .

- تحديد مسألة علم الزوجة من عدمه في التطليق بسبب العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج حتى يثبت أو يسقط حقها في طلب التفريق.

- جعل الشهادة الطبية من شروط الزواج المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من ق.أ.ج.

ويبقى السؤال مطروحا حول مكانة الشهادة الطبية في الزواج العرفي؟

قائمة المراجع :

القرآن الكريم

1. الكتب:

1. إبراهيم صادق الجندي ، المقدم : حسين حسن الحضيبي ، تطبيقات تقنية للبصمة الوراثية DNA في التحقيق و الطب الشرعي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2002.
2. إبراهيم عبد الرحمن الشرقاوي ، الإيدز طاعون العصر ، مطابع الخط ، الكويت ، 1993.
3. ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد، الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة عشر ، 1986.
4. ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 2003.
5. ابن حبان ، صحيح ابن حبان في ترتيب بن بلبان، مؤسسة الرسالة تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، الطبعة الثانية، 1993.
6. ابن حزم أبو محمد علي، ابن احمد ابن سعيد ، المحلى بالآثار، تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد الشيخ، دار الفكر ، لبنان ، 2001.
7. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، الجزء الثالث .
8. ابن قدامه المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، تحقيق د/محمد شرف الدين خطاب، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.
9. ابن كثير، تفسير ابن كثير، الجزء الثالث.
10. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

11. ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، الجزء السابع، درا الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1983.
12. أبو الأعلى المودودي ، الحجاب ، درا الشهاب ، باتنة، 1988.
13. أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، الجزء الثالث، طبعة 1979.
14. أبو زكريا محي الدين ابن شرف النووي ، المجموع ، درا الفكر ،لبنان ،2005.
15. أبو زكريا محي الدين ابن شرف النووي ، صحيح مسلم ، شرح أبو زكريا النووي ، دار الفجر الجزء الخامس ، الطبعة الأولى، القاهرة ،1999.
16. أبو زهرة الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية ،1950.
17. أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، 2003.
18. ابوالحسن علي ابن عبد السلام (التسولي)، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، البهجة في شرح التحفة ،دار الكتب العلمية،الجزء الأول،بيروت لبنان، الطبعة الأولى،1988.
19. أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين ، بقلم د/ بدوي طبانة، الجزء الثاني ،أفات النكاح وفوائده،مكتبة و مطبعة كرياضة نوتراسماراغ.
20. أحمد السعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الإيدز و التهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث في القانون المصري و القانون المقارن، الطبعة الأولى،1994.
21. احمد بن على موسي ابوبكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، الجزء السابع، دار الباز،مكة ، الطبعة الأولى ،2003.
22. أحمد بهاء الدين و آخرون، الدليل الإسلامي لمواجهة الإيدز، مراجعة الشيخ محمد العزازي ، القاهرة، 2011.
23. أحمد محمد بدح، د/أيمن سليمان مزاهره،د/ زين حسن بدران ، الثقافة الصحية، دار المسيرة للنشر، عمان ، الطبعة الأولى،2009.

24. احمد محمد لطفي أحمد، الإيدز و آثاره الشرعية و القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
25. إسماعيل ابن حماد الجوهري، معجم الصحاح، الجزء الأول .
26. الإمام ابن القيم الجوزية، التفسير القيم، إعداد الشيخ محمد أويس الندوي، دار بن الهيثم، طبعة الأولى، القاهرة .
27. أميرة محمد مغازي ، الممارسات الضارة و أثرها على العلاقة الزوجية ، دراسة فقهية مقارنة ، درا الجامعة الجديدة للنشر، 2008.
28. بلحاج العربي ، أبحاث في القانون و الفقه الإسلامي الجزء الأول ، سلسلة المعرفة، ديوان المطبوعات الجامعية .
29. بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديدة ، وفق آخر التعديلات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1433هـ - 2012.
30. بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دار الخلدونية .
31. البهوتي ، كشف القناع على متن الإقناع، دار عالم الكتب ، مكتبة العلوم الإسلامية ، طبعة خاصة، 2003.
32. ثيودور رايك ، سيكولوجيا العلاقات الجنسية ، ترجمة تائر ديب ، دار الهدى للثقافة و النشر ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، 2005.
33. الجرجاني، التعريفات للجرجاني.
34. جميل عبد الباقي الصغير .الفانون الجنائي و الايدز، دار النهضة العربية، 1995.
35. حرب عطا الهرفي البلوي، كل ما تريد أن تعرفه عن نقص المناعة المكتسب، الايدز، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الرابعة ، 1989.
36. حسن نعمه، الأمراض و أسبابها، دار الفكر، دمشق، سوريا.
37. خالص جلبي ، الطب محراب الإيمان، الجزء الثاني ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان .

38. خليفة بابكر الحسن ، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي و أصوله.
39. راجي عنايت، المناورات الخفيفة في حياتنا العائلية و الجنسية و العملية، دار الشروق، الطبعة الأولى 1409هـ - 1989.
40. سرحان محمد ، أساسيات علم المناعة، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2006.
41. سعدي أبو الحبيب ، القاموس الفقهي ، دار الفكر ، بيروت ،لبنان، الطبعة الثانية،1988.
42. السلطان عبد الحميد ، أخر سلطا ن عثمانى ، مذكراتي السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت ،لبنان، الطبعة الخامسة،1406هـ.
43. سيغموند فرويد، ترجمة جورج طرابيشي ، دار الطليعة ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الثالثة، ماي 1988.
44. شمس الدين الزركشي ،شرح الزركشي على مختصر الحزقي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،2002.
45. شمس الدين محمد ابن الخطيب الشربيني ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، تحقيق علي معوض و آخرون ، طبعة دار الكتب العلمية ، الجزء الرابع ، بيروت ، لبنان ، 2000.
46. الطبيب ليون شاتيوو سيمون مارتن ، عالم بدون إيدز ، طبع و ترجمة ،مؤسسة الأبحاث العلمية بيروت .
47. عبد الحميد القضاة ، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية ،دار الكتب ، الطبعة الثالثة،1986.
48. عبد الحميد خزار، الزواج و بناء الأسرة في الإسلام ،دار الشهاب ، الجزائر، الطبعة الثانية طبعة بدون تاريخ .
49. عبد العزيز عامر الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها و قضاء، دار الفكر العربي الطبعة الأولى ، 1984.

50. عبد الفتاح تقيّة، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ و أحكام الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
51. عبد القادر بن حرز الله دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
52. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام الأسرة و بيت المسلم، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية، 2000.
53. عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة و الزفاف و حقوق الزوجين، دار السلام، الإصدار الأول .
54. عبد المجيد محمود مطلوب ، الوجيز في أحكام الأسرة ،مؤسسة المختار ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2004.
55. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الحكم، الطبعة الثانية، الكويت، 1410هـ-1990.
56. عثمان جمال و آخرون، أساسيات علم المناعة و الأمصال ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1991.
57. عطية صقر ،موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، الدار المصرية للكتاب، الطبعة الثانية 1990.
58. علاء بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت 1982.
59. عمر سليمان الأشقر و غيره، دراسة فقهية في قضايا طبية معاصرة، درا النفائس، الطبعة الأولى ، الأردن، 2001.
60. فؤاد ابن سيد عبد الرحمان الرفاعي ، غضب الله تعالى ، الإيدز ، مطابع الخط ، الكويت.

61. مالك بن انس ، موطأ الإمام مالك ، دار إحياء التراث، مصر، الطبعة الأولى، الجزء الثاني .
62. مجد الدين الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،
63. محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، معجم مختار الصحاح ، لبنان، 1989.
64. محمد ابن صالح العثيمين، الزواج في الشريعة الإسلامية ،دار الإمام مالك ، الطبعة الأولى، طبعة خاصة بالجزائر، 2003.
65. محمد ابن مكرم بن منظور ،لسان العرب، باب الزاي ، الجزء 21.
66. محمد أبوزيد ، بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرض فقد المناعة المكتسب، طبعة دار السلاسل، الكويت ، 1995.
67. محمد أحمد ، مرض الإيدز عدوان للبشر أم عقاب من القدر ،مؤسسة الأبحاث اللغوية للطباعة و الترجمة.
68. محمد الباز ، حدائق الجنس ، فتاوى الشيوخ و فنون كتب التراث، كنوز للنشر و التوزيع.
69. محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء العربية.
70. محمد الشوكاني فتح القدير، الجزء الرابع
71. محمد بن زيد القزويني ، سنن ابن ماجة، دار الفكر ، بيروت .
72. محمد رفعت ، د/ فاروق خميس ، قاموس الإيدز الطبي ، طبعة مكتبة دار الهلال ، الطبعة الأولى، 1990.
73. محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس الطبعة الأولى ،بيروت ، 1996.
74. محمد صادق صبور ، مرض نقص المناعة المكتسب ، الإيدز، الطبعة الثالثة، 1993.
75. محمد علاء الدين بن علي (الحصفكي) ، شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام ابو حنيفة ، درا الفكر ، بيروت ، لبنان .

76. محمد علي البار، الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها، دار المنايا الطبعة الثانية، جدة، السعودية، 1986.
77. محمد مصطفى شحاتة الحسيني ، الاحوال الشخصية في احوال الزواج و الطلاق و العدة و النفقة و حقوق الأولاد، مطابع التأليف بالمالية ، الطبعة الخامسة ، مصر ، 1969.
78. محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الدار الجامعية ، بيروت ، الطبعة الرابعة، 1983.
79. مسلم ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان.
80. مسلم ابن حجاج ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان.
81. مصطفى محمد عرجاوي ، أحكام نقل الدم الملوث في القانون المدني و الفقه الإسلامي ، دار المنار الطبعة الأولى، 1992.
82. نبيل دادوة، سلسلة البحوث العلمية المدرسة ، قسم التأليف ، دار المعرفة ، الجزائر.
83. نبيل صبحي ، الأمراض الجنسية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، .
84. نوال السعداوي ، المرأة و الجنس ، دار مطابع المستقبل ، الطبعة الرابعة الإسكندرية ، 1990.
85. وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، دمشق ، 2001.
86. يوسف فهم ، الحياة الجنسية ، الدليل التربوي ، ترجمة الأنسة مسلم زينب ، دار المعرفة ، الجزائر.

2. المقالات : (في المجلات و على شبكة الأترنت)

أ. في المجلات:

1. الطبيب أحمد رجائي الجندي ، رؤية إسلامية للمشاكل الإجتماعية لمرض الإيدز ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع، الجزء الرابع، 1997.
2. محمد علي البار، الإيدز و مشاكله الفقهي ة و الاجتماعية، مجلة الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة ، العدد التاسع، 1997.

ب. على شبكة الانترنت:

- 1.أحمد محمد عوف ، أمراض شائعة و علاجها ،موقع

<http://ar.wiki books.org/wiki/>

2. موقع الدكتور بوزيرى : [http://bouzeri/arab/index .php?option = com=content&viewv=categorie&id=6=2010-11-14-18-46-&itemid=4..327](http://bouzeri/arab/index.php?option=com_content&view=categorie&id=6=2010-11-14-18-46-&itemid=4..327)

3. حسن عبد الرزاق الجزائري، دور الدين و الأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته،موقع

<http://www.islamsetcom/arabica/lahip/immunity/weqaya/htm/>

4. عبد الله الرعوجي، الإباحية و الأمراض الجنسية ، موقع كلمات : <http://www.kalamat.org>.

5. د/ فاطمة عمر نصيف الإيدز من منظور إسلامي موقع: <http://www.muslimdoctor.org>

6. فضل رجي ممتاز زاد ، العيوب الموجبة لفسخ عقد الزواج ، الملتقى الفقهي ، موقع : <http://www.fiqhforum.com>

7. الدكتور محمد حلمي وهدان ، الإيدز ومشكلة العالم المعاصر و نظرة مستقبلية إسلامية على موقع :

<http://www.islamsetom/arabic/abiothies/aids/helmey.html>

8. محمود الحاج قاسم محمد ، تاريخ مرض الزهري ،مجلة العراق الدوائية، موقع <http://www.iraqdawaya.net/idex.rnp>.

9. مطيع الله تائب ، زواج المتعة أحد أسباب الإيدز ، مقال على موقع المختار الإسلامي :

<http://www.islameselest/author/4405>

10. د.يونس عبدلي موسى يحيى،قراءة تلخيصية لرسالة مقاصد الشريعة الإسلامية و أثرها في رعاية حقوق الإنسان،موقع شبكة الشاهد إخبارية: <http://www.arabic.alschahid.net>

3. الرسائل و الأطروحات:

1. أميرة مازن عبد الله أو بو رعد ،أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير في الفقه و التشريع ، جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا ، نابلس ، فلسطين ، 2007.
2. بسام موسى النزلي، أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج ، دراسة فقهية مقارنة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ،غزة،فلسطين، 2010.
3. زينب عبد العزيز عبد الحميد أبو حديد ، الحقوق المشتركة بين الزوجين ، رسالة ماجستير، جامعة الخليل ، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2013.
4. شمروك محمد، مصمودي مراد، غربي عدلان، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في الزواج و انحلاله، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، ،الدفعة 2008/2006،16
5. محمد الغامدي، أثر مرض الإيدز في الأحكام الفقهية، رسالة دكتوراه .

6. منال محمد رمضان هاشم العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، دراسة فقهية مقارنة رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون غزة، 2008.

4. الاجتهاد القضائي :

1. قرار رقم 34784 بتاريخ 19/11/1984، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية وعدد خاص ، قسم وثائق المحكمة العليا ، 2001.

5. النصوص القانونية :

1. القانون رقم 84-11. المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانونه الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

2. قانون الأحوال الشخصية الكويتي .

3. مدونة الأسرة المغربية.

6. مواقع الانترنت :

1. الإيدز ، موقع : <http://www.zurba.com/awrness/aids>.

2. الأمراض الجلدية ، البرص و علاجه ، موقع المجلة الطبية ،موقع : <http://www.tartoos.Com>.

3. بحث متكامل على مرض الإيدز، منتديات ستوب ، موقع <http://forum.stop55.com/313346>.

4. التطبيق في قانون الأسرة الجزائري ، منتديات ستار تايمز ،موقع : <http://www.satrtimes.com>

5. الخلع في ظل القانون الجزائري، موقع : <http://www.startimes.com>

6. سؤال و جواب ، موقع : <http://zawaj.roro44.com>

7. سؤال و جواب ، <http://www.drmhigazy.com/arabic/books2/book.htm>

8. السفسلس (الزهري) ،موقع : <http://www.alarbimag.com/index.asp>.

9. السفلس، موقع مجلس الخدمات

الاجتماعي،موقع: <http://www.smittskyddsiitilutet.se.publikationer>.

10. الرؤيا الإسلامية لمواجهة مرض الإيدز، موقع

<http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/php?id=4945=1>:

11. الزهري ، السفلس بالصور ، منتديات قصيمي نت، موقع :

<http://www.quassimy.com>

12. في الزواج تكثير النسل و الذرية ، موقع المنبر، استمتع بالخطب :

<http://www.alminbar.net /alkotab>.

13. ما هو مرض الإيدز : موقع <http://www.zavenoline.com/aids>.

14. ما هي أعراض مرض الزهري ،موقع :

<http://www.broonziya.net/vb/t251721.html>.

15. موقع

<http://www.iicwc.org/lagna/catig>

16.موقع: <http://www.ashrcalawsat.com /8390>.

17. موقع www.elkottob.com

18.مرض نقص المناعة المكتسب و أحكامه الفقهية مجمع الفقه الإسلامي ، فتوى طبية، موقع

<http://www.ar.isalmway.net/scholar/1871>.

19 معلومات هامة عن مرض الزهري ، موقع الإتحاد الحلبي السوري ،موقع :

<http://www.itihadhalap.com/forums/showthread.php?t=15085>.

20. منتديات طموحنا ، بحث مفصل ، التطبيق ،موقع : <http://tomohona.com/rb>.

21. موقع الجمعية السعودية لطب الأسرة و المجتمع ، موقع :

<http://www.ssfc.org/puplic/index>

22. كتاب الفقه و المسائل الطبية ، موقع : <http://www.rafed.net/books/fegh>.

الفهرس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| أ-هـ | شكر و تقدير إهداء مقدمة |
| 18-06 | الفصل التمهيدي : الزواج |
| 12-06 | المبحث الأول : مفهوم الزواج و أحكامه |
| 09-06 | المطلب الأول: تعريف الزواج |
| 07-06 | الفرع الأول: الزواج لغة |
| 09-08 | الفرع الثاني: الزواج إصطلاحا |
| 12-09 | المطلب الثاني: حكم الزواج |
| 18-13 | المبحث الثاني : مشروعية الزواج و الحكمة منه |
| 15-13 | المطلب الأول : مشروعية الزواج |
| 14-13 | الفرع الأول : الكتاب |
| 15 | الفرع الثاني : السنة |
| 18-16 | المطلب الثاني : الحكمة من الزواج |
| 62-19 | الفصل الأول: الأمراض المعاصرة |
| 37-19 | المبحث الأول : شرح مصطلحات البحث |
| 31-19 | المطلب الأول : تعريف مصطلحي المرض و المعاصرة |
| 20-19 | الفرع الأول : تعريف مصطلح المرض |
| 21-20 | الفرع الثاني : تعريف مصطلح المعاصرة |
| 37-21 | المطلب الثاني : مرض الإيدز |
| 24 | الفرع الأول : ظهور مرض الإيدز |
| 25 | الفرع الثاني : إنتشار فيروس الإيدز |
| 31-25 | الفرع الثالث : إنتقال مرض الإيدز (وسائل انتقال العدوى) |

| | |
|-------|--|
| 32-31 | الفرع الرابع : صور أخرى لنقل مرض الإيدز |
| 32 | الفرع الخامس: الصور التي لا تنتقل بها العدوى و يظن أنها تنقلها |
| 37-32 | الفرع السادس : أعراض الإصابة بمرض الإيدز |
| 62-38 | المبحث الثاني : مرض السفلس (الزهري) و مرض السيلان |
| 54-38 | المطلب الأول : مرض السفلس (الزهري) |
| 40-38 | الفرع الأول : تاريخ مرض السفلس (الزهري) |
| 40 | الفرع الثاني : طرق إنتقال العدوى (المرض) |
| 52-41 | الفرع الثالث : أعراض مرض السفلس (الزهري) |
| 53 | الفرع الرابع : تشخيص مرض السفلس (الزهري) |
| 54-53 | الفرع الخامس : الوقاية من مرض السفلس (الزهري) |
| 54 | الفرع السادس : العلاج من المرض |
| 62-55 | المطلب الثاني : مرض السيلان (الجونوريا) |
| 56 | الفرع الأول : سبب المرض |
| 56 | الفرع الثاني: طرق انتقال عدوى المرض |
| 60-57 | الفرع الثالث: اعرض الإصابة بمرض السيلان |
| 61-60 | الفرع الرابع: المرض عند الأطفال |
| 62-61 | الفرع الخامس: العلاج من المرض |
| 94-63 | الفصل الثاني: أثر الأمراض المعاصرة على الزواج |
| 85-63 | المبحث الأول: أثر الأمراض المعاصرة على إستمرارية الزواج |
| 77-63 | المطلب الأول: أثرا لأمراض المعاصرة على استمرارية الزواج وفقا لما جاء في الشريعة الإسلامية (انطلاقا من نص م 222 ق.أ.ج). |
| 64 | الفرع الأول: مفهوم الفرقة بالعين |
| 70-65 | الفرع الثاني: العيوب التي يفرق فيها بين الزوجين |
| 73-70 | الفرع الثالث: مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيوب المقررة في الشريعة الإسلامية |

| | |
|--------|--|
| 74 -73 | الفرع الرابع: الشروط التي يفرق بها بين الزوجين بسبب العيب لدى الفقهاء |
| 77-74 | الفرع الخامس: الأمراض المعاصرة كعيب من العيوب |
| 85-78 | المطلب الثاني : اثر الأمراض المعاصرة على استمرارية الزواج وفقا لما جاء في قانون الأسرة الجزائري (م53 ف2و ف10، م 54). |
| 81-78 | الفرع الأول: تقرير حق التطليق بسبب العيوب |
| 82 | الفرع الثاني: تقرير حق التطليق بسبب الضرر المعتبر شرعا |
| 83-82 | الفرع الثالث: تقرير حق التفريق عن طريق الخلع |
| 85-83 | الفرع الرابع: الأمراض المعاصرة و حق المطالبة بالتفريق وفقا لما جاء في نص المادة 53 ف2 و ف10 ونص المادة 54 من ق.أ.ج. |
| 94-86 | المبحث الثاني: أثر الأمراض المعاصرة على تحقيق مقاصد الزواج |
| 90-86 | المطلب الأول: أثر الأمراض المعاصرة على تحقيق مقاصد الزواج وفقا لما جاء في الشريعة الإسلامية (انطلاقا من نص م 222 ق.أ.ج). |
| 89-86 | الفرع الأول: مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية |
| 90-89 | الفرع الثاني: الأثر المترتب على تحقيق مقاصد الزواج حال إصابة أحد الزوجين بمرض لا شفاء منه إنطلاقا مما جاء في الشريعة الإسلامية . |
| 94-91 | المطلب الثاني: أثر الأمراض المعاصرة على تحقيق مقاصد الزواج وفقا لما جاء في قانون الأسرة الجزائري (م04). |
| 92-91 | الفرع الأول: مقاصد الزواج وفقا لما جاء في ق . أ.ج |
| 94-92 | الفرع الثاني: أثر الأمراض المعاصرة على تحقيق مقاصد الزواج المنصوص عليها في " م04" ق.أ.ج. |
| 97-95 | الخاتمة |
| 108-98 | قائمة المراجع |